



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



رسالة
عليكم يا صابرين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تبيان الصلاة

كاتب:

حسين طباطبائي بروجردى

نشرت فى الطباعة:

گنج عرفان

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥ الفهرس
٢٠ تبيان الصلاة المجلد ٧
٢٠ اشارة
٢٠ [تتمة كتاب الصلاة]
٢٠ المقصد الرابع فى الخلل فى الصلاة
٢٠ اشارة
٢٢ فى بعض القواعد الراجعة إلى الخلل
٢٢ اشارة
٢٢ [الأمر الأول: فى حديث لا تعاد]
٢٢ اشارة
٢٢ أما الكلام فى المستثنى منه فيقع فى جهات
٢٢ الجهة الأولى: [يقع الكلام فى حديث لا تعاد فى المستثنى و المستثنى منه]
٢٣ الجهة الثانية: هل الحديث يشمل جميع الحالات الممكنة طروها للشخص أو لا؟
٢٣ اشارة
٢٣ [لا يشمل الحديث العامد و الشاك]
٢٣ الجهة الثالثة: هل يشمل الحديث لصورة إتمام الصلاة ثم تذكر أو فى أثناء الصلاة]
٢٣ اشارة
٢٤ [الحق شموله لكلا القسمين]
٢٥ فى المراد من المحل الذى إذا مضى لا يمكن التدارك]
٢٥ فى أن ما لا يمكن إتيان المنسى إلا بإتيان الصلاة فقد مضى المحل]
٢٥ اشارة
٢٦ [الحق ما ذهب إليه المشهور فى المورد]
٢٧ فى ذكر موارد حكم نسيان بعض الأجزاء]

- ٢٧ اشارة
- ٢٧ المورد الأول: نسيان تكبيره الإحرام.
- ٢٧ اشارة
- ٢٧ [في ذكر الروايات الواردة في الباب]
- ٢٧ اشارة
- ٢٨ [المستفاد من الأخبار بطلان الصلاة بنسيان تكبيره الإحرام]
- ٢٨ و في قبال هذه الطائفة من الأخبار بعض الروايات.
- ٢٨ الرواية الأولى: و هي ما رواها حريز بن عبد الله عن زرارة
- ٢٩ الرواية الثانية: و هي ما رواها عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام.
- ٣٠ الرواية الثالثة: و هي ما رواها أبو بصير
- ٣٠ الرواية الرابعة: و هي ما رواها أحمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
- ٣٠ [في مقام الجمع]
- ٣١ المورد الثاني: من الموارد التي يكون حكمها منصوصا من حيث النسيان هو نسيان القراءة.
- ٣١ فاعلم أن نسيان القراءة على أنحاء:
- ٣١ اشارة
- ٣١ أما المورد الأول أعني: صورة نسيان القراءة في جميع ركعات الصلاة
- ٣١ أما المورد الثاني أعني: نسيان القراءة في الأولتين أو في إحداهما و عدم تذكر إلا بعد الدخول في الركوع
- ٣١ أما المورد الثالث؛ و هو نسيان الفاتحة و تذكره قبل الدخول في الركوع.
- ٣٢ المورد الثالث: من الموارد التي يكون حكم نسيانها منصوص نسيان السجدة الواحدة.
- ٣٢ اشارة
- ٣٢ [الكلام في ما اذا نسي السجدين معا]
- ٣٢ اشارة
- ٣٢ [في ذكر الروايات في الباب]
- ٣٣ المورد الرابع: من الموارد التي ورد النص بالخصوص في حكم نسيانها هو نسيان التشهد الأول

- ٣٣ اشارة
- ٣٣ بعض الأمور الراجعة بحديث لا تعاد:
- ٣٣ الأمر الأول: [ما المراد من السجود]
- ٣٤ الأمر الثاني: لو نسى المصلّى بعض ما يجب إتيانه فى حال الركوع أو السجود فهل يكون داخلا فى المستثنى
- ٣٤ الأمر الثاني: [من زاد فى الصلاة فعلية الإعادة]
- ٣٤ اشارة
- ٣٤ [بعض الروايات المربوطة بالمقام]
- ٣٤ الرواية الأولى: الرواية التى رواها فى الكافى فى باب السهو فى الركوع
- ٣٥ الرواية الثانية: التى رواها الكلينى رحمه الله فى الكافى أيضا
- ٣٦ الرواية الثالثة: و هى ما رواها أبو بصير
- ٣٦ الرواية الرابعة: و هى ما رواها زيد الشحام
- ٣٦ الرواية الخامسة: و هى ما رواها منصور بن حازم
- ٣٦ الرواية السادسة: و هى ما رواها عبيد بن زرارة
- ٣٧ [فى أن الروايات لا تشمل حال العمد]
- ٣٧ [المراد من الزيادة ما كان من جنس المزيد عليه او مطلقا]
- ٣٧ [فى ذكر كلام المحقق الحائرى رحمه الله و الاشكال عليه]
- ٣٨ [لا تفرض الزيادة فى غير الركوع و السجود]
- ٣٩ [القدر المتيقن من الزيادة هو زيادة الركعة]
- ٣٩ [فى ذكر الروايات المربوطة بالباب]
- ٤٠ [فى ذكر تعارض بين الطائفة الاولى و الثانية من الروايات]
- ٤١ [فى أن فى المسألة قولان للعامة و قولان للخاصة]
- ٤٢ [فى ذكر وجهين للجمع بين الطائفتين من الاخبار و رد الوجه الاول]
- ٤٢ [قبول الوجه الثانى فى الجمع الدالى]
- ٤٣ [ما الدليل على بطلان الصلاة بزيادة الركوع او السجدين]

- ٤٤ [الكلام فى زيادة السجدين سهوا فى الصلاة]
- ٤٤ [لا تشمل حديث لا تعاد لزيادة الركوع و السجدين]
- ٤٥ [القدر المتيقن من زيادة السجدين الصورة الاولى]
- ٤٥ [فى ذكر فرع فى الباب]
- ٤٦ [فى ذكر رواية محمد بن مسلم]
- ٤٦ [روايات أربعة قبال تلك الرواية]
- ٤٧ [فى ذكر احتمالين فى الروايتين]
- ٤٧ اشارة
- ٤٧ الأول كون المراد من قوله عليه السلام فيهما (يستقبل) استقبال الصلاة
- ٤٨ و الثانى كون المراد من قوله (يستقبل) الاستقبال إلى الركوع
- ٤٩ [فى التعارض بين رواية محمد بن مسلم و الرواية الرابعة]
- ٤٩ [فى ذكر مسألة فى الباب]
- ٥٢ الأمر الثالث: أن الركعتين الأوليين لا تتحمل السهو]
- ٥٢ اشارة
- ٥٢ [فى ذكر الروايات الواردة فى المورد]
- ٥٣ [فى ان وردت روايات آخر الدالة على بطلان الصلاة بالشك فى الركعة]
- ٥٣ [فى ذكر الفروع المربوطة]
- ٥٤ الفرع الأول: أن يكون السهو فى الأولتين من الصلوات أو فى الركعات الثلاثة من المغرب
- ٥٤ الفرع الثانى: إذا لم يكن السهو فى نفس الركعة من الأولتين من الصلوات،
- ٥٤ الفرع الثالث: إذا ظن بأحد طرفى الموضوع
- ٥٤ الفرع الرابع: إذا كان المكلف صلى الصلاة الثنائية
- ٥٥ [فى ذكر مقدمة لبيان الفرع الأول]
- ٥٥ [فى أن الأخبار لا تشمل آلا السهو المقارن للشك و المستتبع له]
- ٥٦ [فى الكلام المقرّر فى المورد]

- ٥٧ [فى ذكر الفرع الثانى]
- ٥٨ [الشك فى أجزاء الركعة قبل تجاوز المحل يعتنى به]
- ٥٩ [الأمر الرابع: [فى اعتبار الظن]
- ٥٩ اشارة
- ٦٠ [المعروف بين أصحابنا اعتبار الظن مطلقا]
- ٦٠ [فى ذكر الروايات المربوطة باعتبار الظن]
- ٦٠ اشارة
- ٦٠ الرواية الأولى: و هى ما رواها أبان عن عبد الرحمن بن سيابة
- ٦٠ الرواية الثانية: و هى ما رواها جميل
- ٦١ الرواية الثالثة: و هى ما رواها الحسين بن أبى العلاء
- ٦١ الرواية الرابعة: و هى ما رواها أبو بصير
- ٦١ الرواية الخامسة: ما رواها الحلبي
- ٦٢ الرواية السادسة: ما رواها صفوان
- ٦٣ [وقوع التعارض بين رواية صفوان و الاخبار الدالة على اعتبار اليقين فى الركعتين الاُولتين]
- ٦٣ [فى نقل كلام المحقق الحائرى رحمه الله فى المورد]
- ٦٤ [فى الجمع بين الروايات]
- ٦٦ و أما الكلام فى اعتبار الظن و عدمه فى أفعال الصلاة
- ٦٦ اشارة
- ٦٦ [فى ذكر الصور الاربعة فى المقام]
- ٦٧ [من اعتبار الظن فى الركعة نكشف اعتبار الظن فى الافعال]
- ٦٧ [فى ذكر مسألة فى المورد]
- ٦٧ [محقق اكمال الركعة هو رفع الرأس من السجدة الثانية]
- ٦٨ [فى ذكر الاحتمالان فى المورد]
- ٦٨ [فى ذكر كلام الشيخ رحمه الله]

- ٦٩ [في ذكر مقدمتين لكلام الشيخ رحمه الله]
- ٧٠ [في قاعدة التجاوز]
- ٧٠ اشارة
- ٧٠ [في ذكر الاخبار في المورد]
- ٧٠ الرواية الأولى: و هي ما رواها زرارة
- ٧٠ اشارة
- ٧١ [الكلام في المستفاد من رواية زرارة]
- ٧١ الرواية الثانية: و هي ما رواها فضالة عن حماد بن عثمان
- ٧٢ الرواية الثالثة: و هي ما رواها صفوان عن حماد بن عثمان
- ٧٢ الرواية الرابعة: و هي ما رواها العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
- ٧٢ الرواية الخامسة: و هي ما رواها أيضا العلاء عن محمد بن مسلم
- ٧٢ الرواية السادسة: و هي ما رواها عبد الرحمن بن أبي عبد الله
- ٧٣ الرواية السابعة: و هي ما رواها عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر
- ٧٣ الرواية الثامنة: و هي ما رواها العلاء عن محمد
- ٧٣ [الأمر السادس في] قاعدة الفراغ
- ٧٣ اشارة
- ٧٣ [في ذكر الروايات الواردة في الباب]
- ٧٤ الرواية الأولى: و هي ما رواها محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
- ٧٤ الرواية الثانية: و هي ما رواها محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
- ٧٤ الرواية الثالثة: و هي ما رواها محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
- ٧٤ الرواية الرابعة: و هي ما رواها ابن بكير
- ٧٤ اشارة
- ٧٥ [يستفاد من رواية ابن بكير قاعدة كتيبة غير مختصة بالصلاة]
- ٧٥ الرواية الخامسة: و هي ما رواها ابن بكير عن محمد بن مسلم

- ٧٥ الرواية السادسة: و هي ما رواها زرارة
- ٧٦ الرواية السابعة: و هي ما رواها عبد الله بن أبي يعفور
- ٧٦ اشارة
- ٧٦ [المستفاد من الرواية السابعة كون الشك في الموضعين]
- ٧٧ الرواية الثامنة: و هي ما رواها ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم:
- ٧٧ الرواية التاسعة: و هي ما رواها بكير بن أعين
- ٧٨ [في أنّ الكلام يقع في مقامين]
- ٧٨ [الكلام في الروايات الدالة على قاعدة الفراغ و كون الشك في صحّة المأني به]
- ٧٩ [هل يكون جامع بين الشكين المذكورين او لا؟]
- ٧٩ [هل تشمل رواية إسماعيل بن جابر لغير الصلاة]
- ٨٠ [لا يستفاد من الأخبار وجود جامع بين الشكين]
- ٨١ [ليس الملاك في قاعدة التجاوز و الفراغ واحدا]
- ٨١ [في قاعدة التجاوز]
- ٨١ اشارة
- ٨١ [في ذكر أمور في الباب]
- ٨١ الأمر الأول: اعلم أنّ هذه القاعدة تختص بالصلاة
- ٨٢ الأمر الثاني: يستفاد من روايات الباب عدم الاعتناء بالشك في ما تجاوز عن الشيء
- ٨٢ اشارة
- ٨٢ [المراد من الغير هل هو مطلق الغير]
- ٨٣ [في توضيح رواية زرارة و إسماعيل في ما نحن فيه]
- ٨٣ [عند القدماء كون الغير المحقق للتجاوز هو الاجزاء المستقلة]
- ٨٤ [لا يمكن رفع اليد عن اطلاق ذيل الروايتين المتقدمتين]
- ٨٥ [المشهور لم يعتنوا برواية عبد الرحمن و المتأخرون عملوا بها]
- ٨٦ [في توجيه رواية عبد الرحمن]

- ٨٧ [في نقل كلام الشيخ الانصارى رحمه الله]
- ٨٧ اشارة
- ٨٨ [في ذكر مواضع سبعة فى الباب]
- ٨٨ الموضوع الأول: فى ما هو المراد من الشك فى الشىء الوارد فى الأخبار
- ٨٩ الموضوع الثانى: فى المراد من المحل الذى به يتحقق الخروج و المضى
- ٨٩ الموضوع الثالث: بأنه هل يكون المعتبر الدخول فى الغير أم لا
- ٨٩ الموضوع الرابع: بخروج الطهارات الثلاث عن الكلية المذكورة
- ٩٠ الموضوع الخامس: هل الشك فى الشروط يكون مثل الشك فى الأجزاء
- ٩٠ الموضوع السادس: بأن حكم الشك فى صحة المأى به هو الحكم فى الاثيان
- ٩٠ الموضوع السابع: الظاهر أن المراد بالشك فى موضوع هذا الأصل هو الطارى بسبب الغفلة عن صورة العلم
- ٩٠ [فى ذكر مختار المحقق الخراسانى رحمه الله]
- ٩١ [فى ردّ بعض الأمور التى تعرّض لها الشيخ الأنصارى رحمه الله]
- ٩٢ [فى ذكر الفرق بين القاعدة التجاوز و الفراغ]
- ٩٢ اشارة
- ٩٢ الفرق الأول: أن مورد إجراء قاعدة التجاوز، على ما يظهر من أخبارها، كون الشك فى أصل الوجود كما بيّنّا
- ٩٢ الفرق الثانى: بين القاعدتين أن قاعدة التجاوز مختصة بخصوص ما
- ٩٣ الفرق الثالث: بين القاعدتين هو أنه يعتبر فى عدم الاعتناء بالشك فى قاعدة التجاوز الدخول فى الغير
- ٩٣ و أمّا ما به الاشتراك بين القاعدتين:
- ٩٣ [فى ردّ كلام الشيخ فى الموضوع الخامس و السادس]
- ٩٤ [اشكال المحقق الخراسانى على ما قاله الشيخ]
- ٩٥ [فى ذكر فروع فى الموضوع السابع]
- ٩٥ اشارة
- ٩٥ الفرع الأول: أن يكون الشخص شاكا فى وجود شرط من شرائط العمل
- ٩٥ الفرع الثانى: ما إذا أتى بالعمل، ثم بعد الفراغ منه شك فى صحته

- ٩٥ الفرع الثالث: أن يطرأ الشك بعد العمل
- ٩٦ الفرع الرابع: صورة طرؤ الشك بعد العمل مع كون منشأ الشك احتمال ترك الجزء
- ٩٦ [في كلام الشيخ الأنصاري و اختياره و تماميته]
- ٩٧ الأمر السابع: في الشك بعد الوقت
- ٩٧ اشارة
- ٩٧ [في نقل كلام السيد و المحقق الحائري]
- ٩٨ [في ذكر روايتان في المورد]
- ٩٨ اشارة
- ٩٨ الرواية الأولى: و هي ما رواها حماد عن حريز عن زرارة
- ٩٨ اشارة
- ٩٩ [الكلام في احتمالات الرواية]
- ٩٩ الرواية الثانية: و هي ما رواها ابن إدريس
- ١٠٠ [المستفاد من الرواية الأولى حكم الشك بعد الوقت]
- ١٠٠ [في ذكر المسألة في الباب]
- ١٠١ [في ذكر المسألة الثانية في الباب]
- ١٠٤ [في ذكر مسألة أخرى]
- ١٠٥ [في ذكر مسألة في الباب]
- ١٠٥ المقصد الخامس في القضاء من الصلاة
- ١٠٥ اشارة
- ١٠٥ [في أن وجوب قضاء الصلاة في الجملة مسلم بين العامة و الخاصة]
- ١٠٦ [الكلام في قضاء الصلاة يقع في أمور]
- ١٠٦ الأمر الأول: يقع الكلام فيه من حيث الشخص الذي يجب عليه القضاء
- ١٠٦ الأمر الثاني: يقع الكلام في قضاء الصلاة من حيث الخصوصيات المعتبرة
- ١٠٦ أما الأمر الأول: [الشخص الذي وجب عليه القضاء]

- ١٠٦ اشارة
- ١٠٦ [البحث حول صلاة الكافر]
- ١٠٦ اشارة
- ١٠٧ [ذكر الإشكال و الجواب عنه بالنسبة إلى الكفار]
- ١٠٨ [نقل كلام المحقق الحائري رحمه الله في رفع الإشكال]
- ١٠٨ اشارة
- ١٠٩ [إشكالات على هذا القول]
- ١٠٩ [الإشكال الأول]
- ١٠٩ [الإشكال الثاني]
- ١١٠ [الإشكال الثالث و الحق ما قاله صاحب المدارك]
- ١١١ [في حكم قضاء الناصبي]
- ١١٢ [أما الأمر الثاني خصوصيات قضاء الفوائت]
- ١١٢ [ذكر مسألتين في أن هل يجب قضاء الفوائت فوراً و هل يجب الترتيب]
- ١١٢ اشارة
- ١١٢ المسألة الأولى: هل يجب المبادرة إلى فعل القضاء و إتيانه فوراً
- ١١٢ المسألة الثانية: هل يجب الترتيب فيه أم لا؟
- ١١٢ [الأقوال في المضايقة و الموسعة ستة]
- ١١٢ اشارة
- ١١٢ القول الأول: وجوب أتيان الفائتة فوراً مطلقاً
- ١١٣ القول الثاني: عدم وجوب الفورية و كون الأمر يبني على الموسعة مطلقاً
- ١١٣ القول الثالث: التفصيل بين فائتة واحدة و اكثر
- ١١٣ القول الرابع: التفصيل بين فائتة يوم و غيره
- ١١٣ القول الخامس: التفصيل بين فائتة واحدة من يومه و غيرها
- ١١٣ القول السادس: بين ما إذا كان منشأ الفوت النسيان و غيره

- ١١٣ و ما تمسك به القائلون بالمضايقة امور ثلاثة:
- ١١٣ الأمر الأول: الفورية و أنه يجب اتيان ما فات من المكلف فوراً
- ١١٤ الأمر الثاني: فى الترتيب بمعنى وجوب كون الحاضرة مرتبة على الفائتة
- ١١٤ الأمر الثالث: وجوب العدول من الحاضرة إلى الفائتة
- ١١٦ [يقع الكلام فى جهات ثلاث]
- ١١٦ الجهة الأولى: فى أنه هل يجب قضاء الفوائت فوراً أو لا يجب ذلك؟
- ١١٦ الجهة الثانية: وجوب الترتيب بين الفائتة و الحاضرة بمعنى شرطية ذلك للحاضرة
- ١١٦ الجهة الثالثة: و هى متفرعة على الجهة الثانية و هى أنه إذا شرع فى الحاضرة فتذكر فى أثنائها الفائتة عليه
- ١١٧ [الأخبار فى الباب]
- ١١٧ اشارة
- ١١٧ [الطائفة الأولى من الأخبار متعرضة لحيث الفورية و هى على قسمين]
- ١١٨ اشارة
- ١١٨ أما القسم الأول [ما يستدل به على المضايقة و الفورية]
- ١١٩ و أما القسم الثانى: أعنى الأخبار التى يستدل بها على الموسعة و عدم وجوب الفورية
- ١٢٢ [الطائفة الثانية ما يكون متعرضاً لاعتبار الترتيب]
- ١٢٢ اشارة
- ١٢٢ أما ما يمكن ان يستدل بها على اعتبار الترتيب فروايات:
- ١٢٥ و اما ما يستدل بها على عدم اعتبار الترتيب بين الفائتة و الحاضرة
- ١٢٨ [الكلام فى مقام الجمع بين الروايات]
- ١٢٩ فصل فى تتمه قضاء الصلاة
- ١٢٩ اشارة
- ١٣٠ هل يعتبر الترتيب بين الفوائت
- ١٣٠ اشارة
- ١٣٠ [الأقوال فى المسألة]

- ١٣١ [فى جهات ثلاث فى المسألة]
- ١٣١ الجهة الأولى: فى وجوب الترتيب و عدمه مع علم الشخص بما فات منه
- ١٣١ الجهة الثانية: بعد وجوب الترتيب فى صورة العلم، يقع الكلام فى وجوب الترتيب و عدمه
- ١٣١ الجهة الثالثة: لو قلنا بوجوب رعاية الترتيب، فهل يجب ذلك فى خصوص ما إذا كان الشخص بنفسه يباشر للقضاء
- ١٣١ [فى ذكر الروايات المربوطة]
- ١٣١ اشارة
- ١٣١ الرواية الأولى: ما رواها الحسن بن على الوشاء
- ١٣٢ الثانية: ما رواها حريز عن محمد بن مسلم
- ١٣٣ الثالثة: الرواية المفصلة التى رواها حريز عن زرارة
- ١٣٤ [توضيح الجهات الثلاثة فى ضوء الروايات]
- ١٣٤ اشارة
- ١٣٤ أما الجهة الأولى: فهل يجب الترتيب بين الفوائت فى صورة العلم
- ١٣٤ أما الجهة الثانية: أعنى صورة الجهل بترتيب فوت الفوائت
- ١٣٥ و أما الجهة الثالثة: و هى أنه لو قلنا باعتبار الترتيب فى صورة العلم به أو مطلقا فهل يجب ذلك على القاضى عن الغير أم لا؟
- ١٣٧ [فروع المسألة]
- ١٣٧ [الفرع الأول حول بعض العلم الإجمالى فى الفائتة]
- ١٣٩ الفرع الثانى: لو فات عن الشخص صلاة اضطرارية
- ١٣٩ الفرع الثالث: إذا فات عن الشخص صلاة ظهر مثلا حال الخوف
- ١٤٠ الفرع الرابع: لو فاتت عن الشخص صلاة حال الصحة أى الصلاة الكامل المختار
- ١٤٥ [خاتمة مرتبطة بالمقصد السادس فى صلاة الجماعة]
- ١٤٥ فصل فى المتابعة المأموم للامام
- ١٤٥ اشارة
- ١٤٥ [فى ذكر الروايات المربوطة بالمقام]
- ١٤٥ اشارة

- الأولى: ما رواها محمد بن الحسن ١٤٥
- الثانية: ما رواه محمد بن الحسن ١٤٦
- الثالثة: ما رواها محمد بن الحسين ١٤٦
- الرابعة: ما رواها محمد بن علي بن الحسين ١٤٦
- [في ذكر جهات في الباب] ١٤٧
- اشارة ١٤٧
- الأولى: المستفاد من الروايات في الجملة هو عدم فساد الصلاة ١٤٧
- الثانية: بعد دلالة الرواية الأولى على اغتفار عدم التعبية السهوية في الركوع، ١٤٧
- الثالثة: ظاهر الروايات المتقدمة في مورد وقوع التخلف في الركوع و السجود ١٤٨
- الرابعة: مقتضى النصوص اغتفار ترك المتابعة لأجل السهو و الزحام ١٤٨
- الخامسة: هل يجوز ترك المتابعة و التخلف عن الإمام عمدا ١٤٨
- السادسة: مورد النصوص المذكورة على ما عرفت ١٤٨
- [في ذكر بعض الفروع المربوطة بالمقام] ١٤٩
- اشارة ١٤٩
- الفرع الأول: ما إذا ترك المتابعة في الركوع و السجود من الركعة الأولى ١٤٩
- الفرع الثاني: الفرع بحاله مع فرض إتيانه بالركوع و السجود من الركعتين ١٤٩
- الفرع الثالث: أن يترك المتابعة في الركوع و السجود من الأولى ١٤٩
- الفرع الرابع: الفرع السابق بحاله و لكن يأتي بهما و يلحق بالامام ١٥٠
- الفرع الخامس: لو ترك المتابعة في السجدة الثانية من الركعة الأولى ١٥٠
- الفرع السادس: الفرع السابق بحاله و لكن يلحق بالامام في السجدة الأولى ١٥٠
- في حكم القراءة خلف الإمام ١٥١
- اشارة ١٥١
- اعلم ان الكلام يقع في مقامات: ١٥١
- المقام الأول: في حكم القراءة للمأموم في صلاة الجهرية. ١٥١

- ١٥١ اعلم أن ظاهر بعض الروايات هو النهى عن القراءة خلف الإمام فى الأولتين من الصلاة الجهرية
- ١٥١ اشارة
- ١٥٢ الأولى: ما رواها الحلبي
- ١٥٢ الثانية: ما رواها عبيد بن زرارة
- ١٥٢ الثالثة: ما رواها زرارة
- ١٥٢ الرابعة: ما رواها حريز عن زرارة و محمد بن مسلم
- ١٥٢ الخامسة: ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج
- ١٥٢ السادسة: ما رواها زرارة عن أحدهما عليه السلام
- ١٥٢ السابعة: ما رواها قتيبة
- ١٥٣ الثامنة: ما رواها سماعة
- ١٥٣ التاسعة: الرواية الذى تدلّ على وجوب الإنصات فى ما يجهر
- ١٥٣ و لسان بعض الروايات هو النهى عن القراءة مطلقا.
- ١٥٣ الأولى: ما رواها الحسين بن كثير
- ١٥٣ الثانية: ما رواها سماعة
- ١٥٤ الثالثة: ما رواها الحلبي
- ١٥٤ الرابعة: ما رواها يونس بن يعقوب
- ١٥٤ المقام الثانى: فى حكم قراءة المأموم فى الركعتين الأولتين من الإخفائية،
- ١٥٤ و لنذكر أولا الأخبار المربوطة بهذا المقام
- ١٥٦ [فى ذكر مسائل فى الباب]
- ١٥٦ المسألة الأولى: لا يجوز للمأموم أن يكبر قبل تكبير الإمام للافتتاح
- ١٥٧ المسألة الثانية: هل يجوز الدخول و يصح الصلاة و الجماعة بدخول المأموم بعد تكبيرة افتتاح الصلاة
- ١٥٧ المسألة الثالثة: هل يصح الاقتداء و يحسب ركعة إذا أدرك المأموم تكبير ركوع الامام قبل ركوع الإمام أم لا؟
- ١٥٧ المسألة الرابعة: هل يدرك المأموم الركعة و تصير صلاته جماعة إذا لم يدرك تكبيرة ركوع الإمام
- ١٦٠ المسألة الخامسة: لو أدرك الإمام قبل الركوع الإمام بعد ما كبر الإمام للركوع فهل يصح له الاقتداء و يحسب له ركعة أم لا؟

المسألة السادسة: لو أدرك المأموم الإمام في الأخيرتين من الصلاة، فما هو وظيفته؟ ١٦٠

اشارة ١٦٠

مسألة: المذكور في الرواية ٢ من الروايات المتقدمة الواردة في المأموم ١٦٣

مسألة: هل يجب متابعة المأموم المسبوق في تشهد الإمام أم لا؟ ١٦٣

مسألة: المأموم المسبوق بعد ركعته الثانية يأتي بالتشهد الواجب عليه وحده ١٦٣

المسألة السابعة: في حكم إدراك المأموم الإمام بعد رفع رأسه من الركوع، ١٦٤

اشارة ١٦٤

[في ذكر الأخبار في الباب] ١٦٤

[في كلام المحقق رحمه الله في استحباب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلّي جماعة إماما كان أو مأموما] ١٦٧

اشارة ١٦٧

[في ذكر الروايات المربوطة بالمقام] ١٦٧

[في ذكر الصور في المسألة] ١٦٩

مسألة: هل يجوز الاقتداء بمن يصلى صلاة فات عن الغير قضاء تبرعا ١٧٠

مسألة إذا كان الشخص مشغلا بصلاة الفريضة فأقام صلاة الجماعة فهل يستحب أن ينقل نيته إلى النفل للدخول في الجماعة أم لا؟ ١٧١

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ١٧٢

تبيان الصلاة المجلد ٧

إشارة

نام كتاب: تبيان الصلاة

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: بروجردی، آقا حسین طباطبائی

تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۸۰ هـ ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۸

ناشر: گنج عرفان للطباعة و النشر

تاریخ نشر: ۱۴۲۶ هـ ق

نوبت چاپ: اول

مكان چاپ: قم- ایران

شابک: -۵۱-۹۳۳۶۲-۹۶۴

مقرر: گلپایگانی، علی صافی

تاریخ وفات مقرر: ۱۴۳۰ هـ ق

[تنمة كتاب الصلاة]

المقصد الرابع في الخلل في الصلاة

إشارة

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد خاتم المرسلين والنبين و على آله الطيبين الطاهرين و اللعنة على أعدائهم و مخالفهم من الآن إلى يوم الدين، و بعد هذا جملة مما استفدته من بحث سيدنا الأعظم و استادنا المعظم رئيس الملة و مجدد المذهب في القرن الرابع عشر الهدي سيد الله بوجوده الدين و نصر ببركته المسلمين آية الله العظمى الحاج آغا حسين الطباطبائي البروجردى متع الله المسلمين بطول بقائه الشريف إن شاء الله تعالى في الخلل مع بعض ما خطر ببالى القاصر أقل أهل العلم على الصافى الكلبايگانى، فنقول بعونه تعالى:

اعلم أن الاخلال في الصلاة يتحقق و يحصل بالاخلال بما يعتبر فيها وجودا أو عدما بأن يحصل الخلل فيها إما بترك جزء من أجزائها، أو شرط من شرائطها، أو فعل مانع من موانعها، و أما الزيادة فتعد الزيادة في الصلاة فلا تكون من الخلل في حد ذاتها، نعم لو دل دليل على عدم جواز الزيادة فتعد الزيادة من أفراد الخلل باعتبار كونها على هذا من جملة موانع الصلاة.

ثم إن كل من يكون مسلما، و يكون بانيا على إتيان الصلاة و إطاعة أمر المولى فلا يخل بما يعتبر في الصلاة عمدا، فمن أخل بما يعتبر فيها عمدا لا يكون بنائه إتيان الصلاة رأسا، لا أنه يصلى و مع ذلك يخل ببعض ما يعتبر فيها، فلا يوجد الاخلال العمدى بناء

على هذا، فلا حاجة لاطناب الكلام فى الاخلال العمدى فى الصّلاة.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٨

إذا عرفت ذلك كله نقول بعونه تعالى و توفيقه مقدمه: بأن منشأ العمدة فى الخلل الواقع فى الصّلاة هو السهو، لأنّ الاخلال بما يعتبر فيها وجودا أو عدما يكون منشأ السهو و الذهول عن الواقع حتى فى ما يعرض الشك فى الصّلاة فى ركعاتها له و غيرها يكون منشأ السهو، لأنّ منشأ الشك أيضا يكون السهو و الذهول عن الواقع فيشك فى شىء، لأنّ كلا من الجهل بالموضوع سواء يكون جهلا مركبا أو بسيطا، أو يكون السهو المسبوق المرتفع فى الزمان اللاحق يكون منشأ السهو، أعنى: ذهوله عن الواقع و غروب الواقع عن نظر الشخص، غاية الأمر تارة يعرض السهو للشخص، ثم يذهب سهوه و يتوجه و يلتفت بما سهاه، كما إذا سها عن الركوع أو غيره فى الصّلاة، ثم بعد الفراغ أو قبله التفت بسهوه الركوع سابقا، ففى هذه الصورة ذهب سهوه و التفت بعد سهوه باخلاله بالركوع المعبر فى الصّلاة، فحصل الاخلال فيها، و كما ترى يكون السهو و ذهوله عن الركوع منشأ لهذا الخلل.

و تارة يسهو و يذهل عن الواقع، و لكن لا يذهب سهوه بعد، و لكن لأجل طرو هذا السهو يتخيل و يعتقد على طرف لجهله المركب، مثلا- صار السهو و ذهول الواقع موجبا لتركه الركوع فى الصّلاة، و صار سهوه هذا موجبا لاعتقاده باتيان الركوع، فهو مع بقاء سهوه يعتقد إتيان الركوع، و يكون جاهلا مركبا لاعتقاده خلاف ما هو الواقع، و يكون هذا الجهل من باب سهوه الواقع و ذهوله عن خاطره و هو عدم إتيانه الركوع فهو فى هذا الحال جاهل بالجهل المركب و منشأ السهو.

ففى هذه الصورة إما يبقى الشخص على جهله المركب إلى آخر عمره، فهو من باب جهله المركب لا يلتفت بوقوع خلل فى صلاته حتى يسأل عن حكمه، و إما يرتفع سهوه، و يدري عدم إتيانه الركوع و يذهب جهله المركب أيضا، و يلتفت بوقوع خلل فى صلاته لأجل طرو السهو له، فهذا القسم أيضا من جملة الصور

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٩

التي صار السهو منشأ للخلل، و يكون داخلا فى السهو، لأنه واقع تحت جامع السهو، و هو ذهول الواقع و غروبه. و تارة يكون طرو السهو منشأ للجهل البسيط لا المركب و بعبارة اخرى يصير منشأ للشك مثلا لو فرض أنّ المصلّى سها عن الركوع و لم يأت به، و لكن بعد هذا السهو و غروب الواقع عنه يصير شاكا و مرددا فى إتيان الركوع و عدمه، فهو و إن كان شاكا و جاهلا بالجهل البسيط، لأنّ فى الجهل البسيط يكون الشخص شاكا و يكون منشأ شكه طرو السهو و غروب الواقع عن نظره، فيحصل الاخلال فى صلاته لأجل الشك و الجهل، و لكن منشأ هذا الخلل هو سهوه، فهذا القسم أيضا من أقسام الاخلال السهوى.

إذا عرفت ذلك يظهر لك أنّ منشأ الخلل فى الصّلاة من جهة ترك الجزء و الشرط، أو وجود المانع هو السهو و ذهول الواقع، سواء ارتفع السهو و توجه بالخلل بعد الصّلاة أو بعد مضى محل لا يتمكن معه من إعادة ما ترك، أو اعتقد من أجل سهوه للواقع بأنه أوجد الجزء أو الشرط و الحال أنّه لم يوجد ههما، أو ترك المانع و الحال أنّه فعله لأجل سهوه الواقع.

و بعبارة اخرى صار السهو سببا لجهله المركب، أو صار السهو سببا لجهله البسيط و الشك فى إتيان ما يعتبر وجوده، أو ترك ما يعتبر عدمه فيها، لأنه بعد عدم وجه لجعل العمد من جملة أسباب الخلل لما قلنا من أنّه كيف يتعمد الشخص البانى على إتيان الصّلاة المأمور به فى ترك ما يعتبر وجوده فيها، أو فعل ما يعتبر عدمه فيها، نعم يمكن ذلك إذا لم يكن بانيا على امتثال الصّلاة و إن كان كذلك فهو لم يصل أصلا، لا أنّه يصل و يخلّ بأجزائها و شرائطها، و بعد خروج العمد لا وجه لجعل الشك موجبا من موجبات الخلل فى قبال السهو، لما قلنا من أنّه أيضا داخل فى

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٠

السهو، لأنّ السهو ربما يوجب الجهل البسيط بالموضوع، فيشك لأجل السهو فى أمر فى الصّلاة فتكون النتيجة أنّ موجب الخلل هو السهو بأقسامه المتقدمة، و يدخل فيه الشك فى الموضوع أيضا.

و ممّا قلنا من كون منشأ الشك في الموضوع السهو عنه و ذهوله عن الواقع يظهر لك أنّ ما ورد في بعض الأخبار من التعبير بالسهو في مقام الشك، مثلا قال (رجل يسهو فيشك بين الثلاث و الأربع) يكون على وجه الحقيقة، و لا وجه لحملة على المجازية كما تخيله بعض الفقهاء قدس سرهم، لأنّه بعد كون منشأ الشك في الموضوع هو السهو و ذهول الواقع، فيصح أن يقال (رجل يسهو فيشك) لأنّ منشأ شكه السهو، فافهم.

إذا تأملت في ما بيّنا لك من أنّ الجهل بالموضوع بقسميه يكون مستندا بذهول الواقع و السهو عنه نقول: أمّا الجهل المركب منه فما دام يكون الجاهل باقيا في جهله فلا يلتفت على خلل حتى يسأل عن تكليفه، و أمّا إذا التفت بجهله و أنّه سها عن الواقع فهو السهو البدي ارتفع، و هو القسم المتعارف من السهو، و الفرد الواضح منه، و أمّا الجهل البسيط في الموضوع فكما قلنا منشأ السهو أيضا، و حيث إنّ طوره من جهة السهو يوجب الخلل في الصلوة، فينبغي أن يعلم حكم الخلل الحاصل في الصلوة من أجل السهو في هذا القسم، و حيث إنّ في المقام تكون رواية معروفة، و يكون التعرض لها و فهم المراد منها و مقدار دلالتها مفيدا لنا في فهم حكم الخلل الواقع في الصلوة، و لو فرض شمول الرواية لهذا القسم من السهو أي: الجهل البسيط في الموضوع، يفهم حكمه أيضا من الرواية فعلى هذا ينبغي التعرض لهذه الرواية، و هي الحديث المعروف بحديث (لا- تعاد) فنقول بعونه تعالى: بأنّ الكلام في الخلل يقع في طي أمور:

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١١

الأمر الأول

في بعض القواعد الرجعة إلى الخلل

إشارة

و الكلام في هذه القواعد يقع في طي أمور:

[الأمر الأول: في حديث لا تعاد]

إشارة

الامر الاول: روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال: لا- تعاد الصلوة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود، ثم قال: القراءة سنة، و التشهد سنة فلا ينقض السنة الفريضة). «١»
و التكلم في دلالتها يقع تارة في المستثنى منه، و تارة في المستثنى،

أمّا الكلام في المستثنى منه في جهات

الجهة الأولى: [يقع الكلام في حديث لا تعاد في المستثنى و المستثنى منه]

في أنّ المراد من المستثنى منه هو خصوص ما يعتبر وجوده في الصلوة أو الاعم منه و مما يعتبر عدمه فيها، و بعبارة اخرى لا يجب الاعادة في غير ما استثنى إذا كان ما ترك جزء أو شرطا منها، أو يعم الموانع أيضا، فلو تكلم في

(١)- الرواية ٤ من الباب ١ من ابواب القواطع من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٢

الصلاة ناسيا مثلا فلا يجب الاعادة بمقتضى الحديث.

الجهة الثانية: هل الحديث يشمل جميع الحالات الممكنة طروها للشخص أو لا؟

إشارة

وبعبارة اخرى لا- يجب الاعادة في غير ما استثنى سواء كان منشأ الترك السهو والنسيان أو الجهل، بل ولو كان منشأ العمد، فمن ترك جزء أو شرطا عامدا فلا يجب عليه الاعادة بمقتضى الحديث، أو يشمل غير العمد من الجاهل والشاك والناسي، سواء كان جاهلا أو شاكاً أو ناسيا للحكم أو للموضوع، أو لا يشمل إلا خصوص الناسي.

الحق هو احتمال الثالث، أما خروج العمد عن الحديث فواضح، لأنه لا معنى لكون الشخص في مقام امتثال أمر مولاه وإتيان الصلاة، ومع ذلك يخل بأجزائها وشرائطها عمدا، وكيف يتقرب بها مع كونه تاركا لما يعلم دخله فيها، وكيف يشمل

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٣

الحديث العمد، لأن شموله له مخالف مع إرادته اعتبارها فيها، فان كان الحديث يشمل العمد يكون لازمه عدم اعتبار الأجزاء والشرائط المعبرة غير الخمسة المستثناة في الصلاة من رأس، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

[لا يشمل الحديث العمد والشاك]

وأما الشاك في الحكم والجاهل المقصر في الحكم فأیضا خارجان عن مورد الحديث، لأنّ وظيفتهما رفع الشك والجهل قبل الصلاة، وظاهر الحديث هو أنّ كل من يدرى أحكام الصلاة ويكون بسدد امتثال أمرها المتعلق به، ثم ترك ما اعتبر فيها لأجل طرؤ بعض ما يطرأ الإنسان قهرا، ولا يكون الانسان خاليا عنه، ففي هذه الصورة لا يجب عليه الاعادة في غير الخمسة، والشاك في الحكم والجاهل به لا يدرى من رأس ما هو تكليفه وحكمه ووظيفته، فهما خارجان عن مورد الحديث، نعم يمكن أن يدعى بأنّ الجاهل القاصر في جهله بالحكم بجزئية جزء أو شرطية شرط من أجزائها، وشرائطها فيها المغفول عنها غالبا، بحيث لا يتخيل دخله فيها وإخلال فيها لو تركه لا يجب عليه الاعادة بمقتضى الحديث لو تركه، ولكن هذا أيضا مشكل.

وأما الجاهل البسيط في الموضوع، أعنى: الشاك في الموضوع، وهو قسم من اقسام السهو كما بينا لك فهو أيضا خارج عن الحديث، لأنه بعد عدم كون المستثنى منه مذكورا فالقدر المتيقن لا يكون إلا الصورة التي نبين لك، وهي خصوص صورة النسيان الطارى الموجب لذهول الواقع وسهوه وترك ما يعتبر وجوده فيها لاجل السهو، ثم التفت إلى تركه وهو الجهل المركب في الموضوع، فالحديث لا يشمل إلا هذه الصورة من الصور المذكورة.

الجهة الثالثة: [هل يشمل الحديث لصورة إتمام الصلاة ثم تذكر أو في أثناء الصلاة]

إشارة

هل الحديث يدل على عدم وجوب الاعادة في المستثنى منه

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٤

إذا كان السهو الطارى الباعث لترك الجزء أو الشرط باقيا إلى أن يتم المصلى صلاته، ثم بعد الصلاة يتذكر ترك الجزء أو الشرط، أو يشمل صورة تذكره في أثناء الصلاة بعد بلوغه إلى موضع لا يتمكن معه من التدارك.

وبعبارة أخرى حيث يكون لكل ما اعتبر في الصلوة موضع يمكن إتيانه في هذا الموضع، بحيث ما دام يكون المصلى في هذا الموضع لا- يقال: بأنه مضى محل إتيانه- و يأتي الكلام إنشاء الله في أنه متى يكون محل كل جزء باقيا، و متى مضى محل إتيانه- مثلا لو قلنا بأن المصلى ما لم يدخل في الركوع يكون محل إتيان الفاتحة باقيا، و بعد الدخول في الركوع مضى محل إتيانها.

فعلى هذا يكون الكلام في الجهة الثالثة في أن مفاد حديث (لا تعاد) هو عدم وجوب الاعادة في المستثنى منه في خصوص ما إذا طرأ السهو و ترك الجزء أو الشرط و استمر النسيان إلى أن تتم الصلوة، ثم تذكر المصلى ترك الجزء أو الشرط، أو يعم هذه الصورة و الصورة التي طرأ النسيان و ترك المصلى لأجله الجزء أو الشرط و تذكر بعد مضى محل إتيانه مع عدم خروجه عن الصلاة بعد، كما إذا نسي القراءة و تذكر بعد الدخول في الركوع.

قد يقال: باختصاص الحديث بالصورة الاولى اقتصارا على ظاهر لفظ (لا تعاد) لأن ظاهره كون مورد الحديث ما لو لا الحديث لكان مورد إعادة الصلوة، و الاعادة تصدق في ما إذا تمت الصلوة فان وقعت على وجهها يقال لا إعادة، و إن تقع على غير وجهها يقال: عليه الاعادة، و أما في ما إذا تذكر في أثناء الصلوة نقصها بعد مضى محل تدارك ما صار موجبا لنقصها، فإن كان هذا النقص موجبا لعدم الاكتفاء بهذه الصلاة فلا يقال: أعد الصلاة، كما أنه لو اكتفى الشارع بها لا يقول

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٥

(لا تعاد) بل يقول: استأنف الصلوة، أو بطلت الصلوة أو لا تستأنف، أو لم تبطل الصلاة، فالتعبير في الحديث بلا تعاد ظاهر في كون مورد عدم الاعادة في المستثنى منه هو ما إذا ارتفع النسيان بعد إتمام الصلاة.

[الحق شموله لكلا القسمين]

و لكن نقول: بأن الحق شمول الحديث لكل من الصورتين لأنه بعد كون مفاد الحديث هو الفرق في السهو بين بعض الأجزاء و الشرائط مع بعضها في أن نقص بعضها غير موجب للاعادة، و بعضها موجب للاعادة، فيبقى الكلام في أنه هل تكون خصوصية التذكر للسهو بعد الصلوة دخیلة في هذا الحكم أم لا، و يمكن دعوى الجزم بعدم الفرق في الحكم بين تذكر النقص في أثناء الصلوة أو بعدها، فظاهر (لا- تعاد) و إن فرض كونه مورد التذكر بعد الفراغ، و لكن ندرى عدم دخل هذه الخصوصية في الحكم، فبالغاء الخصوصية نحكم بكون الحكم في كلتا الصورتين.

و قد يقال في وجه شمول الحديث لصورة رفع النسيان بعد مضى محل التدارك في أثناء الصلوة: بأن ذيل الحديث و هو قوله عليه السلام (القراءة و التشهد سنة فلا ينقض السنة الفريضة) يدل على ذلك، لأن الاستفادة من هذه الفقرة هو كون عدم الابطال و الاعادة في المستثنى منه كونه سنة، لأن القراءة و التشهد من جملته، فاذا كان ذلك علّة الحكم، فلا فرق بين التفاته بسهوه بعد مضى محل تدارك المنسى أو بعد الصلاة.

و فيه أن الاستفادة من الذيل ليس إلما كون ترك القراءة و التشهد غير مبطلين من باب عدم ورود نقص بالفريضة، أى: بفرض الله تعالى بسبب السنة أى: فرض النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و هذا لا يدل إلّا على الفرق بين السنة و الفريضة في الجملة، و اما كون الفرق من حيث الحكم بينهما في أى مورد و مع أى شرط فلا- دلالة له عليه، فافهم فقد ظهر لك ممّا مر شمول الحديث لكل من الصورتين المتقدمتين.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٦

ثم إنه يتفرع على شمول الحديث لصورة طرؤ النسيان و ترك جزء أو شرط، ثم حصول التذكر في أثناء الصلوة بعد مضى محل

تداركه، أمر و هو أنه ما المراد من المحل الذي يكون محلا للجزء و الشرط بحيث لو أتى به يقع في محله، و أين المحل الذي لو بلغ به مضى محل تداركه، بحيث لو تذكر النقص في هذا الموضوع لا يجب عليه الاعادة بمقتضى حديث (لا تعاد).

[في المراد من المحل الذي إذا مضى لا يمكن التدارك]

و اعلم أن هذه الجهة أى: فهم أن ما هو محل إمكان تدارك المنسى، و ما هو محل عدم إمكان تداركه مشترك بين المستثنى و المستثنى منه من حديث (لا تعاد) قد يقال في الميزان في مضى محل التدارك و عدمه: بأنه في كل مورد يوجب تدارك ما نقص من الأجزاء الزيادة في الصلاة فقد مضى محل تداركه، و أما لو لم يوجب تداركه وقوع فعل زيادة في الصلاة فلم يمض محل التدارك.

[في أن ما لا يمكن إتيان المنسى إلا بإتيان الصلاة فقد مضى المحل]

إشارة

ثم إنا نقول في الضابط في مضى محل التدارك و عدمه بانا نحاسب أولا بعض الصغريات الذي يكون مضى محل تداركه بلا إشكال، ثم نتكلم و نحاسب بعض الصغريات الذي يكون محل الاشكال، فنقول بعونه تعالى: لو نسي ذكر الركوع أو الطمأنينة منه و استمر نسيانه إلى أن رفع راسه من الركوع، ثم تذكر ترك الذكر أو الطمأنينة، فنقول: إنه بعد عدم دخل الذكر أو الطمأنينة في صيرورة الركوع جزء للصلاة و ركنا، بل هما واجبان من واجبات الصلاة (أو الركوع) فوقع الركوع صحيحا أى: واجدا للصحة التأهيلية و جزء للصلاة و إن صار الذكر أو الطمأنينة منسيا، فإتيان الذكر المنسى أو الطمأنينة المنسية لا يمكن إلا باعادة الصلاة و إتيان الركوع فيها و الذكر و الطمأنينة لأنه لا يمكن تداركهما في محلهما في ما بيده من الصلاة و إن فرض جواز إتيان ركوع آخر، و فرض عدم كون زيادة الركوع مبطلا، لأنه لو

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٧

أتى بركوع آخر و أتى بالذكر و الطمأنينة فيه فما وقعا في محلهما، لأن محلهما في الركوع الذي يصير جزء للصلاة، و هو الركوع الماتى به أولا المنسى فيه الذكر و الطمأنينة لا الركوع الثاني، لأن الثاني ليس جزء لها فلا أثر في إتيانها فيه، فان فرض لزوم إتيانها مع رفع راسه من الركوع فلا- يمكن إلا باعادة الصلاة، و إذا كان تداركهما غير ممكن إلا باعادة أصل الصلاة، فمقتضى حديث (لا تعاد) بناء على شموله للأثناء هو عدم وجوب إعادة الصلاة لأجلهما.

و مثله إذا نسي الذكر أو الطمأنينة في السجدة الثانية، فكما قلنا لا يمكن تداركهما في محلهما لأن محلهما هو في السجدة التي نسيهما فيها، فلو أتى بسجدة اخرى و لم تكن زيادة في الصلاة لا- يمكن تداركهما في محلهما، لأن محلهما مضى حيث إن محلهما في السجدة الواقعة جزء للصلاة و هي صارت مأتى بها، فلا يبقى محل لهما إلا باعادة الصلاة، و على الفرض مقتضى حديث (لا تعاد) عدم الاعادة لأجلهما لأنهما من جملة المستثنى.

و إن أردت أن تعلم أن الميزان في بقاء محل التدارك و عدم بقائه هو ما قلنا، لا ما قال بعض من أنه كلما يوجب تداركه للزيادة فقد مضى محل تداركه و إلا فلا، فانظر إلى ما إذا صار الذكر في السجدة الثانية مثلا منسيا، فلو أتى بسجدة اخرى لم يكن هذا من الزيادة المبطله لعدم كون زيادة سجدة واحدة موجبة لابطال الصلاة، و مع ذلك مضى محل التدارك الذكر لما قلنا من عدم إمكان تداركه في محل الموظف من الشرع إلا باعادة الصلاة، و الحديث يدل على عدم وجوب الاعادة.

فقد ظهر لك ممّا مر أنّ الضابط في مضى محل التدارك هو كل مورد لا يمكن إتيان الجزء المنسى في محله المعهود له في الصلاة

إلّا باعادة الصلاة، فان كان الجزء

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٨

المنسى من الخمسة المستثناة فى الحديث يجب الاعادة لتداركه، و إن كان من جملة المستثنى منه لا يجب الاعادة. «١»
و لو دخل فى السجدة الاولى أو رفع الرأس منها، ثم تذكر نسيان الركوع، فلو قلنا بكون وقوع هذه السجدة جزء للصلاة موقوفا و مشروطا بوقوعها بعد الركوع و بعبارة، اخرى تكون صحتها التأهيلية موقوفه بوقوعها بعد الركوع و أنّ الركوع تقدم عليها، فتكون الوظيفة رفع اليد عن هذه السجدة و إتيان الركوع ثم السجدين بعده، و تكون الصلاة صحيحة، لأن من ناحية الركوع لم يقع خلل فى الصلاة بعد إتيانه، و أمّا من ناحية السجدة فالمأتى بها ثانيا بعد الركوع تتصف بوصف الجزئية للصلاة و لا تكون زيادة فيها، و المأتى بها قبل الركوع من باب نسيان الركوع فهى أيضا لم تكن زيادة، لأنها متى وجدت ما وجدت متصفة بالوصف الزيادة، بل بعد إتيانها صارت زيادة و الزيادة المبطله هى ما إذا وجدت وجدت متصفة بالزيادة.

و أمّا لو قلنا بعدم دخل وصف البعدي للركوع فى صيرورة السجود جزء، و بعبارة اخرى لا تكون اتصاف السجود بالصحة التأهيلية موقوفا بترتبه على الركوع فى الوجود فعلى هذا فى الفرض وقع السجود متصفا بالصحة التأهيلية و وقعت جزء للصلاة، فالركوع المنسى لا يمكن تداركه فى هذا الحال، أى: فى حال كونه فى

(١) - أقول: كما قلت بحضرته مد ظله العالى: ما أفاده يكون ضابطا لمضى محل التدارك و عدم مضيه، و لكن ليس ما أفاده من عدم كون السجدة الثالثة زيادة فى الفرض الذى نسى الذكر فى السجدة الثانية بتمام، لأنه بعد إتيان السجدين و وقوعهما جزء فإن أتى المصلّى سجدة اخرى تكون زيادة فى الصلاة و موجبه لبطلانها، لأن زيادة سجدة واحدة عمدا زيادة مبطله للصلاة، نعم يصح هذا الكلام فى الفرض الآتى. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٩

السجدة الاولى أو بعد رفع الرأس منها إلّا باعادة الصلاة لأنه لو أتى بالركوع بعد هذه السجدة فما أتى به فى محله، لأن محله قبل السجود، و إن أتى به، ثم يأتى السجدة الاولى بعده ثانيا أيضا ما وقع الركوع فى محله لأن محله قبل السجود الذى هو جزء للصلاة، و على الفرض فالسجدة التى تكون جزء لها هى ما وقعت قبل الركوع المنسى لا السجدة التى يأتى بها بعد الركوع، فلا يمكن تدارك الركوع فى محله إلّا باعادة الصلاة، و مقتضى الحديث هى إعادتها لأن الركوع من الخمس.

و أمّا إن كان الضابط فى مضى محل التدارك هو كل مورد يصير التدارك موجبا لوقوع الزيادة فى الصلاة فى هذا المورد لم يمض محلّ التدارك، لأنّ السجدة الواقعة قبل الركوع المنسى لم تكن زائدة لوقوعها فى محله فلم تقع زيادة، و مع ذلك مضى محل التدارك.

[الحق ما ذهب إليه المشهور فى المورد]

فمن هنا يعلم أنّ الضابط فى مضى محلّ التدارك و عدمه ما قلنا فظهر لك أنّه لو قلنا بعدم دخل تقدم الركوع على السجود فى صيرورة السجود جزء (او تأخرها دخيلا فى صيرورتها جزء للصلاة) فلا يمكن تدارك الركوع فى الفرض فتكون الصلاة فاسدة و لا بدّ من استينافها، فعلى هذا يكون الحق ما ذهب إليه المشهور من بطلان الصلاة بترك الركوع إذا تذكر فى السجدة الاولى أو بعد رفع الرأس من الاولى، كما كانت باطله إذا تذكر بعد السجدة الثانية ترك الركوع، و لكن قد يقال بعدم بطلان الصلاة فى الفرض، أى: فرض التذكر فى السجدة الاولى أو بعد رفع الرأس منها لما بيّنّا احتمالاه من كون تقدم الركوع على السجود دخيلا فى صيرورة السجدة جزء للصلاة و متصفة بالصحة التأهيلية، فيقال على هذا كما بيّنّا بأنّه لم يمض بعد محلّ تدارك الركوع، و لا توجب السجدة فساد

الصلاة لعدم كونها من الزيادة

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٠

المبطلية، فما نقول في المقام.

[في ذكر موارد حكم نسيان بعض الأجزاء]

إشارة

ثم إن حكم نسيان بعض الأجزاء من حيث الاتيان في المحل الممكن تداركه و عدم البطلان في ما مضى محل تداركه، و عدم لزوم قضاء المنسى، أو لزوم قضاء المنسى فقط، أو بطلان الصلاة إذا مضى محل تداركه منصوص لدلالة بعض الأخبار عليه بالخصوص غير حديث (لا تعاد) و نحن نتعرض لهذه الموارد إنشاء الله تعالى و هو الموفق و المعين:

المورد الأول: نسيان تكبير الإحرام.

إشارة

اعلم أن مقتضى حديث (لا تعاد) هو وجوب الاعادة في نسيان الوقت، و الطهور، و القبلة، و الركوع، و السجود، فما ذكر في المستثنى من الحديث الواجب فيه إعادة الصلاة لو نسيه من الأجزاء و شرائط الصلاة لا يكون إلا الركوع و السجود، و لا تعرض في المستثنى من تكبير الإحرام أصلا، فلو كنا نحن و هذا الحديث كان المقتضى عدم وجوب إعادة الصلاة بنسيان تكبير الإحرام، لأنها من جملة المستثنى منه من الحديث باعتبار شمول المستثنى منه لها أيضا.

لكن وردت روايات خاصة الدالة على بطلان الصلاة بنسيان تكبير الإحرام، و قبل التعرض لذكر روايات الباب و بيان المختار نقول: بأنه لم يتعرض للمسألة في الصدر الأول أي: في زمن صحابة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أحد من المسلمين، نعم تعرض لها من التابعين الزهري، و من تابعي التابعين الاوزاعي، و قالوا: بأن المصلي لو نسيها إلى أن كبر تكبير الركوع يجزى عنها تكبير الركوع. و أما عندنا فقد ادعى عدم الخلاف في كون الاخلال بها مبطلا عمدا و سهوا،

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢١

و يظهر من كلام المحقق رحمه الله في المعبر «١» أن هذا قول علماء الاسلام غير الزهري و الاوزاعي.

[في ذكر الروايات الواردة في الباب]

إشارة

إذا عرفت ذلك فنقول: إن بعض الروايات تدل على ذلك، أعني: على بطلان الصلاة بتركها نسيانا.

الرواية الاولى: و هي ما رواها جميل عن زرارة (قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبير الافتتاح، قال: يعيد). «٢»

الرواية الثانية: و هي ما رواها العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام (في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول الصلاة، فقال: إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد، و لكن كيف يستيقن). «٣»

الرواية الثالثة: و هي ما رواها عبيد بن زرارة (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقام الصلاة فنسى أن يكبر حتى افتتح الصلاة، قال: يعيد الصلاة). «٤»

الرواية الرابعة: و هي ما رواها علي بن يقطين (قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل ينسى أن يفتح الصّلاة حتّى يركع، قال: يعيد الصّلاة). «٥»

الرواية الخامسة: و هي ما رواها عمار (قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل

(١)-المعتبر، ج ٢، ص ١٥١.

(٢)- الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب تكبيره الاحرام من الوسائل.

(٣)- الرواية ٢ من الباب ٢ من ابواب تكبيره الاحرام من الوسائل.

(٤)- الرواية ٣ من الباب ٢ من ابواب تكبيره الاحرام من الوسائل.

(٥)- الرواية ٥ من الباب ٢ من ابواب تكبيره الاحرام من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٢

سها خلف الامام فلم يفتح الصّلاة، قال: يعيد الصّلاة و لا صلوه بغير افتتاح) «١» لان بها يطلق افتتاح الصّلاة.

الرواية السادسة: و هي ما رواها أبان عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السّلام (أنه قال في الرجل يصلى فلم يفتح بالتكبير هل تجزيه تكبيره الركوع؟ قال: لا، بل يعيد صلاة إذا حفظه أنه لم يكبر). «٢»

الرواية السابعة: و هي الرواية التي رواها ذريع بن محمد المحاربي عن أبي عبد الله عليه السّلام (قال: سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتّى قرأ، قال: يكبر). «٣»

بناء على دلالتها على أن يكبر و لا- يعنى بما أتى من القراءة، و أمّا لو كان المراد أن يكبر بعد القراءة، فلا يكون لسانها مثل اللسان الروايات المتقدمة.

[المستفاد من الأخبار بطلان الصّلاة بنسيان تكبيره الإحرام]

و المستفاد من هذه الأخبار بطلان الصّلاة بنسيان تكبيره الاحرام سواء أتى تكبيره الركوع أم لا. و مفادها بطلانها بنسيانها سواء دخل فى الركوع أم لا إلّا رواية علي بن يقطين فإنّ مورد السؤال فيها ما إذا دخل فى الركوع ثمّ تذكر نسيانها، و هذا لا يوجب اختصاص البطلان بصورة استمرار النسيان إلى أن يدخل فى الركوع).

و فى قبال هذه الطائفة من الأخبار بعض الروايات.

الرواية الأولى: و هي ما رواها حريز بن عبد الله عن زرارة

عن

(١)- الرواية ٧ من الباب ٢ من ابواب تكبيره الاحرام من الوسائل.

(٢)- الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب تكبيره الاحرام من الوسائل.

(٣)- الرواية ٤ من الباب ٢ من ابواب تكبيره الاحرام من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٣

أبي جعفر عليه السّلام (قال: قلت له: الرجل ينسى أوّل تكبيره من الافتتاح، فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبر ثمّ قرأ، ثمّ ركع، و إن ذكرها فى الصّلاة كبرها فى قيامه فى موضع التكبير قبل القراءة و بعد القراءة، قلت: فإن ذكرها بعد الصّلاة، قال: فليقضها و لا شىء

عليه). «١»

و في هذه الرواية اضطراب، فما المراد أولاً- من قوله (الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح) لأنه إن كان نظره من أول تكبيرة من الافتتاح، هو تكبيرة الاحرام فيكون لازمه كون كل واحد من التكبيرات الثلاثة أو الخمسة أو السبعة تكبيرة الاحرام و هو مختار المجلسى الاول، و إن كان المراد من تكبيرة الافتتاح التي فرض نسيان أو لها هو التكبيرات المستحبة لا خصوص تكبيرة الافتتاح، فليس مربوطا بما نحن بسدده، و على كل حال فما معنى نسيان (أول تكبيرة من الافتتاح) لأنه من ينسى ينسى الآخر لا الأول لأنه يأتي بالاول أولاً و إن ترك أحدها نسيانا فيقال:

ترك الآخر لا- الأول إلما إذا كان نظر السائل من (أول تكبيرة من الافتتاح) هو الاشارة إلى تكبيرة الاحرام بناء على كون الأول من السبع هو تكبيرة الاحرام، و هو قول الشيخ البهائي رحمه الله في التكبيرات السبع، و لا دليل عليه.

و ثانيا ما المراد من قوله عليه السلام في الرواية (و إن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة و بعد القراءة) و هل المراد من تذكره في الصلاة هو بعد الركوع، فإن كان ذلك فيكون لازم هذه العبارة عدم كون المصلى قبل الركوع في الصلاة، ثم المراد من قوله (كبر في قيامه الخ هو أنه يؤتى بها حال القيام لا حال

(١)- الرواية ٨ من الباب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٤

الركوع و السجود، أو بينهما، و بعد ذلك كله.

نقول: و أما ثالثا فقوله (فإن ذكرها بعد الصلاة، قال: فليقضها و لا شيء عليه) كيف يمكن الأخذ به لعدم عامل به و لا بفقرتها السابقة من إتيانها لو تذكر في الصلاة أى: بعد الركوع على ما احتملنا، و حمل قوله (فليقضها) على الأمر بقضاء الصلاة كما احتمله الشيخ رحمه الله فلا نجد له وجها (مضافا إلى أنه إن كان المراد قضاء الصلاة، فما المراد من قوله عليه السلام (و لا شيء عليه) لأنه لو أتى بالصلاة فلا شيء عليه قهرا و لا حاجة إلى أن يقال (لا شيء عليه) إلّا أن يحمل القضاء المذكور في الرواية على القضاء المصطلح و لا شيء عليه، أى: لا عقاب عليه بتركها في الوقت نسيانا).

و على كل حال يدل صدر الرواية على وجوب إتيانها لو تذكر قبل الركوع تركها سواء أتى بتكبير الركوع أم لا.

الرواية الثانية: و هي ما رواها عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

(قال: سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة، فقال: أليس كان من نيته أن يكبر؟ قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته).

«١»

بناء على حملها على الاكتفاء بمجرد نيته التكبيرة فإذا كان من نيته أن يكبر ثم نسيها فلا يوجب تركها خلافا في الصلاة، ففي الحقيقة اكتفى الشارع في صورة النسيان بالنية، و على هذا الاحتمال لا فرق بمقتضى هذه الرواية بين كون تذكر نسيانها قبل الركوع أو بعده، و لا بين إتيان تكبير الركوع و عدمه، فعلى هذا تكون الرواية في حد ذاتها معارضة مع الرواية الاولى، لأن مفاد هذه الرواية كفاية النية

(١)- الرواية ٩ من الباب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٥

سواء تذكر قبل الركوع أو بعده بخلاف الاولى فإن مفادها الفرق بين التذكر قبل الركوع و بعده، مضافا إلى عدم دخل النية في عدم وجوب إعادة الصلاة، هذا كله بناء على الاحتمال الذي ذكرنا في الرواية الثانية.

و أما بناء على احتمال آخر يحتمل في الرواية ربما يقال: إن هذا الاحتمال هو الظاهر من الرواية، و هو أن قوله عليه السلام فيها (أليس من نيته أن يكبر) بيان إرشاده و إفادة أنه ما تركها رأساً لأنه بعد كون نية المصلّي إتيانها فلم يتركها أصلاً فعلى هذا لا تكون هذه الرواية معارضة مع الطائفة الأولى رأساً.

الرواية الثالثة: و هي ما رواها أبو بصير

(قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ففسى أن يكبر فبدأ بالقراءة، فقال: إن ذكرها و هو قائم قبل أن يركع فليكبر، و إن ركع فليمض في صلاته). «١»

و هذه الرواية تعارض كلا من الرواية الأولى و الثانية، لعدم دخل نية الإتيان في عدم بطلان الصلوة بنسيانها كما هو مفاد الثانية، و لا أنه يجب إتيانها متى تذكر بعد الركوع، أو بعد الصلوة كما هو مفاد الأولى.

الرواية الرابعة: و هي ما رواها أحمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

(قال: قلت له: رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع، فقال: أجزأه). «٢»
تدل على إجزاء تكبير الركوع عنها إن كان ضمير (أجزأه) راجع إلى تكبير

(١) - الرواية ١٠ من الباب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام من الوسائل.

(٢) - الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب تكبيرة الاحرام من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٦

الركوع كما لا يبعد كون ظاهرها، هذا فعلى هذا تدل على أنه بمجرد أن المصلّي كبر تكبير الركوع فهو مجز عنها، و لا تجب إعادة الصلوة، و مقتضاها بطلان الصلوة بنسيانها لو لم يأت بعد تكبير الركوع و تذكر نسيانها سواء كان تذكره قبل الركوع أو بعده، أو كان من نيته أن يكبر فنيهاً أولاً، و أنه بعد إتيان تكبير الركوع لو تذكر نسيانها لا يجب إتيانها لا في الصلوة و لا بعدها، فظاهرها معارض مع الروايات الثلاثة المتقدمة عليها.

[في مقام الجمع]

و على كل حال لو كنا نحن و الأخبار الدالة على بطلان الصلوة بنسيان تكبيرة الاحرام مع تسلّم هذا الحكم عند العامة، يكون مقتضى القاعدة حمل هذه الطائفة على التقيّة، و لكن بعد كون حكم بطلان الصلوة بنسيانها مشهوراً عندنا، بل لا يرى نقل قول مخالف من فقهاءنا قدس سرّه من الأخذ بهذه الطائفة من الأخبار، و ردّ علم الأخبار المخالفة لها إلى أهلها، فهذه الأخبار المخالفة مع كون بعضها معارضا مع بعض الآخر لا يمكن العمل بها، فالحق هو بطلان الصلوة بنسيان تكبيرة الاحرام.

إذا عرفت هذا يقع الكلام في كيفية الجمع بين هذه الأخبار الدالة على بطلان الصلوة بنسيان تكبيرة الاحرام، و بين حديث (لا تعاد) الدال بإطلاق المستثنى منه على عدم وجوب إعادة الصلوة بنسيانها، لأنها ليس من الخمسة، فنقول في مقام الجمع: بأن تكبيرة الاحرام إما تكون خارجة عن مورد حديث (لا تعاد) تخصّصاً من باب أن من لم يكبر تكبيرة الافتتاح فلم يدخل بعد في الصلوة أصلاً فإن كان المولى في سدد بيان وجوب إتيان الصلوة و عدمه، أو تركها نسياناً فلا يصح أن يقول (تعاد الصلوة) أو (لا تعاد الصلوة) لأنّ مع ترك تكبيرة الاحرام فلم يدخل بعد في الصلوة و ما صلّى رأساً حتى يقول (لا تعاد الصلوة) لأنّ الاعادة فرع سبق الإتيان،

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٧

فيكون التكبير المنسى خارجا عن حديث (لا تعاد تخصصا).

و إما تكون تكبيرة الاحرام خارجة تخصصيا لأنه على فرض شمول إطلاق المستثنى منه من حديث (لا تعاد) لتكبيرة الاحرام فيقيد إطلاقه الأخبار المتقدمة الدالة على بطلان الصلاة بنسيانها، فافهم.

المورد الثاني: من الموارد التي يكون حكمها منصوصا من حيث النسيان هو نسيان القراءة.

فاعلم أن نسيان القراءة على أنحاء:

إشارة

الأول: أن ينسيها في تمام الصلاة بمعنى أن المصلّي ينسى ولا يقرأ في واحدة من ركعات الصلاة و تتم صلاته بلا قراءة.

الثاني: أن ينسيها في الركعتين الأولتين من صلاته أو في إحداهما و لم يتذكر إلّا بعد الدخول في الركوع.

الثالث: أن يترك قراءة الفاتحة نسيانا و يتذكر أنه نسيها قبل أن يدخل في الركوع، فالكلام يقع في هذه الموارد، و فيها أخبار قد خلط صاحب الوسائل رحمه الله الأخبار الواردة في كل واحد من الموارد الثلاثة بالآخر، و نحن نفكك بينها فنقول بعونه تعالى:

أما المورد الأول أعني: صورة نسيان القراءة في جميع ركعات الصلاة

، و لا يتذكر تركها إلّا بعد الصلوة، فيدل على عدم بطلان الصلوة به روايات: و هي الرواية ١ من الباب ٢٧ من أبواب القراءة و ٤ من الباب المذكور، و ٢ و ٤ من الباب ٢٩ و ٣ من الباب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٨

أما المورد الثاني أعني: نسيان القراءة في الأولتين أو في إحداهما و عدم تذكر إلّا بعد الدخول في الركوع

، فتدل على عدم بطلان الصلاة بنسيانها و عدم وجوب تداركها في الأخيرتين - كما هو مذهب العامة، بل جعل الأخيرتين الأولتين كما عن بعضهم - روايات، و هي ٣ من الباب ٢٩ و ١ و ٢ من الباب ٣٠ من أبواب القراءة. (و الأمر بقضاء القراءة و التكبير و التسبيح الذي فاته على ما في الرواية الأخيرة يكون قابلا للحمل على الاستحباب).

أما المورد الثالث؛ و هو نسيان الفاتحة و تذكره قبل الدخول في الركوع

، فتجب قراءة الفاتحة لعدم مضي محل تداركها، و يدل على ذلك بعض الروايات، و هي الرواية ١ و ٢ من الباب ٢٨ من أبواب القراءة و مفادها هو أنه لو تذكر نسيان الفاتحة قبل الركوع يأتي بها، و إذا ركع فلا شيء عليه.

ثم إذا تذكر نسيان الفاتحة قبل الركوع فمقتضى الروايات الاتيان بها، فهل يجب إتيانها إتيان السورة بعدها و إن كان أتى بها قبل ذلك، أو لا يجب إتيان السورة مجددا.

لا يبعد وجوب إتيانها بعد الفاتحة لأنه مضافا إلى إمكان دعوى اعتبار الترتيب لصيرورة السورة جزء نقول: يمكن استفادة لزوم إتيان السورة من الرواية الثانية لأن فيها قال عليه السلام (ثم ليقرأها ما دام لم يركع فإنه لا صلاة له حتى يقرأ بها في جهر أو إخفات) لدلالة قوله (حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات) هو لزوم الابتداء بها، و لا يصدق الابتداء إلّا إذا وقعت في محلها الموظف لها، بأن يبدأ بها ثم يأتي بعدها السورة، ثم ما بعدها من الأجزاء، فلو تذكر نسيان الفاتحة قبل الدخول في الركوع

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٩

بعد إتيان السورة، فلا بد من إتيانها ثم إتيان السورة ثانياً، ثم الأجزاء اللاحقة.

المورد الثالث: من الموارد التي يكون حكم نسيانها منصوص نسيان السجدة الواحدة

إشارة

و السجدين بناء على دلالة الروايتين الآتيتين عليه، و عدم إشكال في الدلالة أو في السند، و الكلام يكون في غير السجدة من الركعة الأخيرة، فإن للسجدة من الركعة الأخيرة كلاماً تعرضناه في مبحث السجود.

و اعلم أن المستفاد من الروايات الواردة في المسألة هو أنه لو نسي المصلي سجدة أو سجدين، فإن تذكر نسيانها بعد الدخول في الركوع من الركعة اللاحقة فإن كان المنسى سجدة واحدة قضاها بعد الصلاة، و يدل على هذا الحكم روايات:

و هي الرواية ٢ من الباب ١٤ من أبواب السجود فهذه الرواية تدل على حكم تذكره بعد الركوع و أنه يقضيها بعد الصلاة و الرواية ٤ من الباب المذكور، و هي تدل على أنه يؤتى بها ما لم يركع و تذكر نسيانها، و قضائها بعد الصلاة لو دخل في الركوع و تذكر نسيانها.

و الرواية ١ من الباب المذكور بناء على كون متن الحديث هكذا (في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية) كما في بعض النسخ، و يؤيد هذه النسخة ذيلها الدال على قضائها بعد الصلاة لو تذكر بعد الدخول في الركوع، لأن هذا يصح في ما إذا نسي سجدة من السجدين أعنى: خصوص السجدة الثانية من السجدين لأنه لو تركهما معا تبطل الصلاة و لا معنى لوجوب القضاء.

و على كل حال الحكم في نسيان السجدة الواحدة و تذكره قبل الركوع و بعده منصوص، و لا إشكال فيه.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٣٠

[الكلام في ما إذا نسي السجدين معا]

إشارة

إنما الكلام في ما إذا نسي السجدين معا فنقول: ما يمكن أن يكون دليلاً بالخصوص لوجوب إتيانها لو تذكر نسيانها قبل الركوع و بطلان الصلاة لو نسيهما و تذكر نسيانها بعد الدخول في الركوع من الركعة اللاحقة، روايتان.

[في ذكر الروايات في الباب]

الاولى: الرواية الاولى من الباب المذكور بناء على كون متن الرواية هكذا (في رجل نسي أن يسجد السجدة من الثانية) كما في بعض النسخ، لا أن يكون متنها (السجدة الثانية) كما قدمنا الكلام فيه، فبناء على هذا يكون المراد من قوله (رجل نسي أن يسجد السجدة من الثانية) هو أنه نسي طبيعة السجدة من الركعة الثانية، و بعبارة اخرى نسي السجدين، لأنه لا يصدق نسيان طبيعة السجدة إلا نسيانها معا.

فتدل الرواية على هذا على وجوب إتيانها و تداركها لو تذكر نسيانها قبل الركوع، و أما لو تذكر بعد الركوع فمقتضى هذه الرواية قضائهما بعد الصلاة، و هذا لا يمكن الالتزام به، لأنه مع نسيانها و مضى محل تداركها تبطل الصلاة لاجل نسيانها، فمع كون النسخة مختلفة فلا يمكن التعويل على هذه الرواية في إثبات هذا الحكم أي: حكم نسيان السجدين.

الثانية: الرواية ٥ من الباب المذكور، و هي ما رواها الشيخ رحمه الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال: إذا ذكرها قبل ركوعه

سجدها و بنى على صلاته، ثم سجد سجدة السهو بعد انصرافه، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة و نسيان السجدين في الأولتين و الاخيرتين سواء.

و لا يبعد دلالة الرواية على أن مفروض السائل نسيان السجدين معا لأن

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٣١

قوله (في الرجل ينسى السجدة في صلاته) يعنى طبيعته السجدة، و نسيان الطبيعة يتحقق نسيان كل منهما، و لكن الاعتماد بهذه الرواية مشكل من حيث السند:

أميا أولا- فلائن سندها مضمربا بهام الواسطة لأن على بن إسماعيل يروى عن رجل، و غير معلوم أن هذا الرجل أى شخص من الاشخاص.

و أميا ثانيا فإن معلى بن خنيس المذكور حاله فى الرجال كان من أصحاب الصادق عليه السلام، و حبس و قتل بيد أمير المدينة، فكيف يروى الرواية عن موسى بن جعفر عليه السلام بعد وفاته عليه السلام، لأن التعبير (بأبى الحسن الماضى) يكون بالنسبة إلى موسى بن جعفر عليهما السلام بعد فواته، و على هذا تكون الرواية ضعيفة السند، و الاعتماد عليها مشكل.

فعلى هذا لا دليل على بطلان الصلاة بترك السجدين سهوا فى صورة تذكر نسيانها بعد الركوع من الركعة اللاحقة إلا حديث (لا تعاد) لأن السجدين فيه من جملة المستثنى، و أما قبل الركوع لو تذكر نسيانها فيأتى بهما بناء على بقاء محل تداركهما.

المورد الرابع: من الموارد التي ورد النص بالخصوص فى حكم نسيانها هو نسيان التشهد الأول

إشارة

فى الصلوات الرباعية و الثلاثية، و أما التشهد الثانى فقد مضى الكلام فى حكم نسيانه فى مبحث التشهد، فنقول: يدل بعض الروايات على أنه لو نسى المصلى التشهد الأول، فإن تذكر قبل الدخول فى الركوع الركعة الثالثة فيأتى به لبقاء محل تداركه، و إن تذكر بعد الدخول فى الركوع الركعة الثالثة فيمضى فى صلاته و يقضيه بعد الصلاة فارجع الباب ١ من أبواب التشهد من الوسائل.

إذا عرفت ما بينا لك من الموارد المنصوصة نقول: بأنه يقع الكلام أيضا فى

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٣٢

بعض الأمور الراجعة بحديث لا تعاد:

الأمر الأول: [ما المراد من السجود]

فى أنه بعد كون السجود من جملة الخمس المستثنى فى حديث (لا تعاد) يقع الكلام فى أن المراد من السجود هل هو طبيعته بمعنى: أنه يجب الاعادة إذا ترك طبيعته السجدة، و ترك طبيعتها يتحقق بترك كل من السجدين من كل ركعة، أو يكون المراد مطلق السجدة، فيكون ترك سجدة واحدة أيضا موجبا لا عادة الصلاة لأن المطلق يصدق عليها.

فإن كان الأول هو المستفاد من حديث (لا تعاد) فلا يكون ما دل على عدم بطلان الصلاة بنسيان سجدة واحدة من الروايات المتقدمة ذكرها معارضا مع الحديث، و أما إن كان مفاد الحديث الثانى فيكون مقتضى الحديث بطلان الصلاة بفقد سجدة واحدة و لو كان نسيانا، و يكون مقتضى الأخبار الواردة فى عدم بطلان الصلاة بنسيان سجدة واحدة فى صورة تذكر نسيانها بعد الدخول فى الركوع من الركعة اللاحقة، هو عدم وجوب إعادة الصلاة، بل يقضى السجدة بعد الصلاة، فكيف نجتمع بين الحديث و بين هذه الأخبار.

يمكن ان يقال: بأن مقتضى حديث (لا تعاد) هو لا بدية كون الصلاة مع السجدة و عدم صحتها بدونها، و لو كنا نحن و الأدلة الأولية

المتعرضة لاعتبار السجدة في الصلوة، لقلنا بأنه يجب إتيانها فيها حتى تكون الصلوة مع السجدة، و مقتضى بعض الروايات الواردة في السجدة المنسية، و وجوب قضائها بعد الصلوة أيضا هو اعتبار السجدة في الصلوة و لا بديء كونها معها، غاية الامر يدل هذا البعض من الروايات على كون محلها بعد الصلوة إذا نسيها المصلي في محلها في الصلوة، فلا معارضة بين حديث (لا تعاد) و هذه الطائفة من الأخبار، لأن حديث

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٣٣

(لا تعاد) متعرض لعدم تحقق الصلوة بلا سجدة، و هذه الطائفة تعرضت لكون محلها بعد الصلوة في صورة النسيان حتى دخل في الركوع، و لو أبيت عن ذلك فلا بد من الالتزام بتخصيص (لا تعاد) في خصوص نسيان السجدة الواحدة، فتأمل. «١»

الأمر الثاني: لو نسي المصلي بعض ما يجب إتيانه في حال الركوع أو السجود فهل يكون داخلا في المستثنى

من حديث (لا تعاد) أو لا، مثلا إذا ترك ذكر الركوع أو السجود أو الطمأنينة في أحدهما، أو غير ذلك، أو ترك ما يعتبر في تحقق الركوع الشرعي.

أما الذكر و الطمأنينة فيمكن دعوى عدم كونهما داخلا في السجود الواقع في المستثنى لأنهما خارجان عن حقيقة السجود، بل يمكن كونهما واجبين من واجبات الصلوة، و محلها في السجود، و أما ما يعتبر في الركوع الشرعي، مثلا وصل بأول مرتبة يصدق معها الركوع، أعني: الانحناء الخاص، و لكن نسي و لم يصل إلى حدّ يمكن معه وضع يديه على ركبته فقام، فلا يبعد كون نقصه موجبا للاعادة، لعدم تحقق ما هو ركوع عند الشرع، و ظاهر الركوع الواقع في حديث (لا تعاد) و هو هذا الركوع. «٢»

(١) - أقول: و يأتي في الأمر الثاني وجه الجمع بينهما إنشاء الله، و لا حاجة إلى هذه التكاليف. (المقرر).

(٢) - أقول - كما قلت بحضرتة مدّ ظله العالی و استرضاه و بين ما قلت ببيان شفاف - لا يكون حديث (لا تعاد) في مقام بيان المستثنى تفصيلا حتى يقال بشموله لهذه الموارد المشكوكه. بيانه أنه بعد كون مقتضى إطلاق الأدلة الأولية الدالة على اعتبار الأجزاء و الشرائط في الصلوة، هو وجوب هذه الامور، و جزئيتها أو شرطيتها لها حتى في حال النسيان، فلا يكون أمر تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٣٤

الأمر الثاني: [من زاد في الصلوة فعلية الإعادة]

إشارة

و من جملة القواعد التي ينبغي التعرض لها هي أن من زاد في الصلوة فعلية الإعادة، و على طبقها بعض الأخبار، فنحن نتعرض بعض الروايات المربوطة بالمقام، ثم نتكلم في مفاده و مقدار دلالاته إنشاء الله تعالى، فنقول:

[بعض الروايات المربوطة بالمقام]

الرواية الأولى: الرواية التي رواها في الكافي في باب السهو في الركوع

عن

حاله كذلك محتاجا إلى بيان آخر بعد اقتضاء أدلتها ذلك، بل ما يلزم بيانه هو أنه لو كان بعض هذه الامور المعتبرة فيها معتبرة فيها في خصوص حال العمدة لا- حال النسيان يبين للمكلفين، و من الواضح أن حديث (لا- تعاد) ناظر إلى الأدلة المتكفلة للأجزاء و الشرائط، فما يكون أبو جعفر عليه السلام في مقام بيانه في الحديث هو المستثنى منه، لا المستثنى، أعني: يكون في سدد ما لا يوجب نسيانه الاعادة لأن ما يحتاج إلى البيان هو هذا، لا المستثنى لأن وجوب الاعادة في المستثنى لا يحتاج إلى البيان لكفاية الأدلة الأولية المتكفلة لاعتباره فيها لذلك، لأن معنى اعتباره فيها عدم تمامية الصلاة بدونها.

فالحديث يكون في مقام بيان ما لا يوجب تركه نسيانا للاعادة، لا في مقام بيان ما يوجب تركه و لو نسيانا للاعادة، و بعبارة اخرى يكون في مقام بيان المستثنى منه لا المستثنى، و ذكر المستثنى يكون بنحو الاجمال، و لذا لم يذكر فيه التكبير، و ما ذكر فيه لم يذكر خصوصياته، فيكون في مقام الاهمال و الاجمال في مقام ذكر المستثنى، فلا معنى لأخذ الاطلاق في المستثنى أصلا.

و من هنا يظهر لك أنه لا وجه لأن يقال: بأنه عليه السلام هل يكون مراده من الركوع أو السجود، هو الركوع و السجود مع ما يعتبر فيهما أولا؟ و هو ما تعرضنا له في الأمر الثاني، أو كان مراده سجدة واحدة أو سجدتين، و هو ما تعرضنا له في الأمر الاول.

و بعد عدم كونه في مقام البيان من حيث المستثنى فلا إطلاق له من حيث السجود حتى يقال:

بأن ما دل على عدم بطلان الصلاة بسجدة واحدة معارض مع حديث (لا تعاد) أو لا يكون معارضا، فتكون النتيجة هو أنه في الموارد المشكوك في كونها داخلا في المستثنى من الحديث الشريف لا وجه للتمسك بالحديث، و دعوى إطلاقه و شموله أو عدم شموله للمورد المشكوك، بل لا بد من الرجوع على الأدلة الأولية، فافهم. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٣٥

على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها و استقبل الصلاة استقبالا.

الرواية الثانية: التي رواها الكليني رحمه الله في الكافي أيضا

في باب من سها في الأربع و الخمس و لم يدر زاد أو نقص أو استيقن أنه زاد- عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة و بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنه قد زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها و استقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا.

و هاتان الروايتان ذكرهما الكليني رحمه الله في الكافي كما قلنا في باين، و نقل في الوسائل في الباب ١٩ من أبواب الخلل الرواية الثانية، و لكن زاد فيها لفظ (ركعة) بعد لفظ (المكتوبة) و الحال أن كلمة (ركعة) تكون في الرواية الاولى التي رواها زرارة، و العجب من العلامة الهمداني رحمه الله «١» من أنه قال بعد ذكر الرواية الثانية (هكذا رواه في المدارك و غيره، و لكن في الوسائل رواه عن الكليني رحمه الله باسناده عن زرارة و بكير بن أعين) ثم نقل الرواية بالنحو الذي نقل صاحب الوسائل رحمه الله، و الحال أن في نقل صاحب الوسائل اشتباه كما قلنا، و لم ينظر إلى الكافي حتى يظهر له رحمه الله حقيقة الحال، و اكتفى بما رأى في المدارك أو غيره، ثم قال في ذيل كلامه بعد ما نقل: بأن في الوسائل قال روى الرواية الشيخ (فالظاهر أن لفظه (ركعة) فيما روه عن الشيخ ساقطة) و الحال أنه كما قلنا و فهمت أنهما روايتان رواهما في الكافي، لا أن الشيخ رحمه الله

(١) - مصباح الفقيد، كتاب الصلاة، ص ٥٣٥.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٣٦

زاد لفظه (ركعة) في الرواية.

الرواية الثالثة: و هي ما رواها أبو بصير

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زاد في صلاته فعلية الاعادة). «١»

الرواية الرابعة: و هي ما رواها زيد الشحام

قال: سألته من الرجل يصلّي العصر ست ركعات أو خمس ركعات، قال: إن استيقن أنّه صلّى خمسا أو ستا فليعد الحديث). «٢»

الرواية الخامسة: و هي ما رواها منصور بن حازم

عن أبي عبد الله عليه السلام (قال:

سألته عن رجل صلّى فذكر أنّه زاد سجدة قال: لا يعيد صلاة من سجدة، و يعيدها من الركعة). «٣»

الرواية السادسة: و هي ما رواها عبيد بن زرارة

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدرأ سجدتين أم واحدة، فسجد اخرى ثم استيقن أنّه قد زاد سجدة، فقال:

لا، و الله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة، و قال: لا يعيد صلاته من سجدة، و يعيدها من ركعة). «٤»

إذا عرفت ذلك نقول: أمّا الكلام في الرواية الاولى و الثانية فتارة يقع في أنّهما هل تكونان رواية واحدة باعتبار كون مضمونهما تقريبا

واحدًا، و المروى عنه يكون واحدًا، و هو أبو جعفر عليه السلام، و روى عنه زرارة و بكير، غاية الأمر رواها عمر بن

(١) - الرواية ٢ من الباب ٧ من ابواب الخلل من الوسائل.

(٢) - الرواية ٣ من الباب ٧ من ابواب الخلل من الوسائل.

(٣) - الرواية ٢ من الباب ١٤ من ابواب الركوع من الوسائل.

(٤) - الرواية ٣ من الباب ١٤ من ابواب الركوع من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٣٧

أذينة تارة عنهما، و تارة عن أحدهما، أو تكونان روايتين باعتبار أنّ الكليني رحمه الله نقلهما في موضعين و مرتين، مضافا إلى أنّ

راوى إحداهما زرارة و بكير معا، و راوى إحداهما زرارة فقط، و مضافا إلى أنّ في إحداهما تكون لفظه (ركعة) و في إحداهما ليست

هذه الكلمة.

و تارة يقع الكلام في أنّه لو قلنا بكونهما رواية واحدة، فيدور الامر بين الزيادة و النقيصة، لأنّ في إحداهما تكون كلمة (ركعة) و لا

تكون في الاخرى، و إذا دار الأمر بين الزيادة و النقيصة فأصله عدم الزيادة محكّمه عند العقلاء، لأنّ السهو يقتضى نقصان ما يريد

الشخص إيجادها، و لا يوجب السهو عن الشيء، زيادة في الشيء فلا بدّ بحكم هذا الاصل الأخذ بالرواية الاولى المشتملة على زيادة

(ركعة).

[في أن الروايات لا تشمل حال العمد]

ثم إنه لا عموم ولا إطلاق للروايات يشمل حال العمد، أما الرواية الرابعة والخامسة فواضح لصراحتها في كون موردهما السهو، و أمّا الثلاثة الأولى فأیضا لا إطلاق لها، بل تحمل على السهو، لأنه بعد كون ترك جزء من أجزاء الصلوة غير معقول على من يكون مسلما و بانیا على متابعه أمر الله تعالى في الصلوة وإطاعته لأن من يكون كذلك كيف يزيد جزء عمدا في الصلوة على خلاف وضعها الموظف، و لو فرض إيجاد زيادة فلا يكون إلّا على وجه التشريع، و لا يكون بسدد إطاعة امر المولى و التقرب بصلاته إلى جنبه تعالى، لا أنه يصلى و مع ذلك يزيد في صلته.

فعلى هذا يكون منشأ الزيادة السهو، و ذهول الواقع، و تخيل الساهى عدم إتيانه الجزء فيأتي به و الحال أنه أتى به واقعا سابقا فسهى ذلك، أو يكون السهو منشأ للجهل البسيط فيشك في إتيانه و عدمه، ثم يأتي به، ثم بعد ذلك يتذكر أنه أتى به فزاد من باب الجهل فمنشأ الزيادة هو السهو.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٣٨

فتكون الروايات منزلة على صورة السهو، و مما قلنا من أن زيادة الجزء أو تركه غير متصور عمدا إلّا على وجه التشريع، يظهر لك أن صورة العمد خارج عن مورد الروايات لعدم فرضه حتى نحتاج إلى بيان حكمه.

[المراد من الزيادة ما كان من جنس المزيد عليه او مطلقا]

ثم إنه هل تكون الزيادة المبطله للصلوة هي كل زيادة تكون من جنس الصلوة أى جنس المزيد عليه، أو لا يعتبر ذلك، بل تصدق الزيادة و إن كانت من غير جنس الصلوة.

الحق هو الأول لأن ظاهر الزيادة كونها من جنس المزيد عليه، فلو طلب المولى من أحد عبده كأسا من الماء بشرط عدم الزيادة، فلو أتى العبد بكأسين من الماء تصدق الزيادة لأن الزائد من جنس المزيد عليه، و لكن لو أتى بكأس من الماء مع كأس من اللبن، فلا يقال: إنه زاد في الماء لأن الزائد لا يكون من جنس المزيد عليه، كذلك في الصلوة فلو زاد المصلّى في أحد أجزائها تصدق الزيادة، مثلا أتى بركعة زائدة، و أمّا إن كان ما أتى به غير مسانخ مع أجزاء الصلوة فلا تصدق الزيادة، و في مثل التكفير لو قيل بصدق كونه زيادة في الصلوة، فهو من باب توهم المكفر بأنه جزء من الصلوة و من سنخها في نظره باعتبار جعل الرواية في طرفهم على اعتباره فيها، فالظاهر من الزيادة ما يكون من سنخ أجزاء الصلوة.

ثم إنه هل يكون المراد من الزيادة المبطله في الرواية الثالثة من الروايات المتقدمة، بل الثانية منها بناء على كونها رواية مستقلة، هو مطلق الزيادة التي تكون من سنخ الصلوة، سواء كانت ركعة، أو ركوعا، أو سجودا، بل و إن كانت قراءة، أو سورة، أو غيرها من الأجزاء، أو تختص بخصوص زيادة الركوع، و السجود، و الركعة، أو تختص بخصوص الركعة.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٣٩

[في ذكر كلام المحقق الحائري رحمه الله و الاشكال عليه]

قال بعض الأعاظم (آية الله الحائري «١» رحمه الله) لا يبعد ظهور اللفظ في ما يكون الزائد مقدارا يطلق عليه الصلوة مستقلا كالركعة، لا أن يكون الزائد شيئا من الصلوة، سواء كان ركعة أو غيرها، و لا مطلق الشيء و إن كان من غير سنخ أجزاء الصلوة.

وفيه أن هذا دعوى بلا- دليل إذ الزيادة تصدق على كل ما يكون من سنخ المزيد عليه، و ما يكون مسانخا لأجزاء الصلوة ليس خصوص الركعة، بل الركوع الزائد و السجدة الزائدة تعد زيادة، لكونهما من سنخ أجزاء الصلوة. و أما ما قال: من أن الزائد لا بد و أن يكون خصوص الركعة لأنها مقدار يطلق عليه الصلوة مستقلا. فنقول: بأن الركعة مصداق الزيادة، و لكن لا انحصار بها لعدم لزوم كون الزائد بمقدار يطلق عليه الصلوة، و المثال الذي مثل به ليس كذلك، فإن قال الشخص بأحد: زاد الله في عمرك، ليس المراد خصوص عشر سنة أو عشرين سنة، بل كلما يطلق عليه العمر فهو زيادة في العمر و إن كان يوما، بل و لو كان ساعة، فكذلك لا يلزم أن تكون الزيادة في الصلوة خصوص الركعة، فكلامه ليس في محله.

ثم إنه قال بعض: بأنه إن قلنا بكون عموم أو إطلاق للرواية يلزم تخصيص الأكثر لأن زيادة غير الركوع و السجدين و الركعة إذا كانت عن سهو فلا توجب بطلان الصلوة للأدلة الخاصة، فلا بد من تخصيص قوله (من زاد في صلاته) بتخصيصات كثيرة، بل يلزم تخصيص الأكثر، لأن أكثر أجزاء الصلوة لا توجب

(١)- كتاب الصلوة للمحقق الحائري، ص ٣١٢.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٤٠

زيادتها إبطال الصلوة.

و قال بعض في جوابه: بأن تخصيص الأكثر مستهجن، و أما تقييد الأكثر فليس بمستهجن، و المقام من هذا القبيل.

[لا تفرض الزيادة في غير الركوع و السجود]

إذا عرفت ذلك كله نقول: أما أولا فأجزاء الصلوة غير الركوع و السجود، كالقراءة و السورة و أذكار الركوع و السجود و غيرها، غير دخيل فيها كمية خاصة، بمعنى عدم دليل على أنها اخذت في الصلوة بشرط لا عن الزيادة من مرة واحدة فعلى هذا في غير الركوع و السجود لا تفرض الزيادة حتى يقع الكلام في ان الروايات المتقدمة تشملها أو لا لأن هذه الروايات تدل على ان من زاد في صلاته فعليه الاعادة و هذا يفرض في كل جزء يفرض فيه الزيادة و هو الركوع و السجود. «١» و أما ثانيا فالدليل دل على عدم بطلان الصلوة بزيادة غير الركعة و الركوع و السجدين (و التكبير) إن وقعت الزيادة سهوا فلا يبقى للروايات مورد إلّا في زيادة الركعة و الركوع و السجدين سهوا. فهل الروايات المتقدمة تدل على بطلان الصلوة بزيادة خصوص الركعة، أو تعم الركوع أيضا أو تعمهما و السجدين أيضا فنقول: أما الرواية الرابعة فتدل على

(١)- أقول: قلت بحضرة آية الله العظمى سيدنا الاستاد مدّ ظله العالی: بأن المتلقاه من المشرعة من الصدر الأول إلى زماننا هذا هو إتيان فاتحة واحدة، و سورة واحدة، و تشهد واحد و هذا يكفي في كونها جزء بكمية خاصة لأن هذه الكمية الخاصة تلقى من الشرع و إلّا فكيف يكون العمل عليه من الصدر الأول إلى زماننا هذا، و بعد ما قلت ذلك بحضرة مدّ ظله العالی قال:

و لو فرض ذلك نقول: و أما ثانيا فالدليل ... (المقرر)

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٤١

وجوب الاعادة في صورة زيادة ركعة من صلاة العصر أو ركعتين، و أما الرواية الخامسة و السادسة فيحتمل كونهما متعرضتين لزيادة

الركعة، و يحتمل كون المراد من الركعة- التي حكم فيها باعادة الصلوة لأجل زيادتها- هي الركوع للتعبير من الركوع بالركعة في بعض الأخبار كما قلنا سابقا من أن قوله مثلا في بعض الروايات (ثم ينهض إلى الركعة) أي: إلى الركوع، وهذا الاحتمال لا يكون بعيدا، و أما الرواية الاولى فتعرضت لزيادة الركعة، و أما الثالثة فهي مطلقة، و مفادها بطلان بمطلق الزيادة، و كذا الرواية الثانية بناء على كونها غير الرواية الاولى، و لكن كما قلنا يمكن دعوى عدم إطلاق لها يشمل غير الركعة من الركوع و السجدين لعدم اعتبار كمية خاصة في غيرها من الأجزاء حتى تصدق الزيادة، و إلا لو لم نقل بذلك فلا بد من الالتزام بتخصيصها أو تقييدها بغير الركعة و الركوع و السجدين (و التكبير) لأن زيادة غيرها لا- توجب بطلان الصلوة، و لا يبعد كون زيادة الركوع و السجدين سهوا موجبا للبطلان من باب كونهما مقومين للركعة، فلو زاد الركوع أو السجدين فقد زاد ركعة لأنهما مقومان لها.

[القدر المتيقن من الزيادة هو زيادة الركعة]

ثم يأتي الكلام إنشاء الله في أن زيادة الركوع أو السجدين توجب الاعادة أم لا، بعد التعرض لذكر الطائفة الثانية من الأخبار المتعارضة مع الأخبار المتقدمة، هذا كله في الروايات الدالة على بطلان الصلوة بالزيادة. أما زيادة خصوص الركعة، أو الركوع أيضا، أو هما و السجدين، فقدر المسلم من صورة بطلان الصلوة بالزيادة السهوية هو زيادة الركعة إما من باب أن مورد الأخبار أو ظاهرها هذا، و إما من باب أنه لو كان لبعض الروايات إطلاق فالركعة فرد المتيقن من المطلق. تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٤٢

[في ذكر الروايات المربوطة بالبواب]

ثم بعد ذلك يقع الكلام في بعض الأخبار الدالة على عدم بطلان الصلوة بزيادة الركعة سهوا إذا جلس بعد الرابعة قدر التشهد على ما في بعضها، أو جلس بقدر التشهد على ما في بعضها الاخرى، و فيما يمكن أن يقال في مقام التعارض بين هذه الطائفة و الطائفة المذكورة، فنذكر الأخبار أولا ثم ما ينبغي أن يقال فيها ثانيا بعونه تعالى فنقول:

الرواية الاولى: و هي ما رواها جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال: سألت عن رجل صلى خمسا، قال: إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته). «١»

الرواية الثانية: و هي ما رواها عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام (قال في رجل صلى خمسا: إنه إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فعبادته جائزة). «٢»

و هل الروايتان رواية واحدة باعتبار كون الراوي فيهما الجميل، غاية الامر روى تارة بنفسه و تارة عن زرارة مضافا إلى اتحاد مضمونها تقريبا، أو هما روايتان باعتبار كون الراوي في إحداهما زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، و في إحداهما جميل عن أبي عبد الله عليه السلام مضافا إلى اختلافهما من حيث المتن، كل محتمل، و على كل حال تدلان على أن مجرد الجلوس بقدر التشهد كاف في عدم البطلان و إتمام و لو لم يتشهد، أو تدلان على إتيان التشهد و كون التعبير بقوله (إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد) كناية عن وقوع التشهد و أنه لو تشهد فقد تمت صلاته، لأن من يجلس

(١)- الرواية ٤ من الباب ١٩ من ابواب الخلل من الوسائل.

(٢)- الرواية ٦ من الباب ١٩ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٤٣

بعد الرابعة يجلس للتشهد.

الرواية الثالثة: و هي ما رواها العلاء بن محمد بن مسلم (قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صَلَّى الظهر أنه صَلَّى خمسا، قال: و كيف استيقن؟ قلت: علم، قال: إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامه، فليقم فليضيف إلى الركعة الخامسة ركعة و سجدتين، فتكونان ركعتين نافله و لا شيء عليه). «١»

الرواية الرابعة: و هي ما رواها العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن رجل صَلَّى الظهر خمسا، قال: إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات هنا الظهر و يجلس و يتشهد، ثم يصلي و هو جالس ركعتين و أربع سجادات و يضيفها إلى الخامسة فتكون نافله). «٢»

[في ذكر تعارض بين الطائفة الاولى و الثانية من الروايات]

و من المحتمل كون الروايتين الثالثة و الرابعة رواية واحدة و إن كان محمد بن مسلم يروي إحداهما عن أبي جعفر عليه السلام و الاخرى منهما عن أبي عبد الله عليه السلام و كان بين متنها اختلاف، و لكن بعد كون الراوي في كليهما هو العلاء، و هو يروي عن محمد بن مسلم فلا يبعد كونهما رواية واحدة.

و الرواية الرابعة غير خال عن الاضطراب لأنها تدل على أنه يجلس بعد الركعة الخامسة و يتشهد ثم يصلي ركعتين جالسا و أربع سجادات، فإن كانت الركعة الخامسة مع الركعتين من جلوس نافله، فما معنى التشهد بعد الركعة الخامسة أي: بين

(١)- الرواية ٥ من الباب ١٩ من ابواب الخلل من الوسائل.

(٢)- الرواية ٧ من الباب ١٩ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٤٤

النافله مضافا إلى أنه على هذا تكون النافله ثلاث ركعات، إلا أن يقال: بان ركعتين من جلوس يحسب ركعة، مضافا إلى دلالتها على أن مجرد الشك في الجلوس بعد الرابعة كاف في عدم كون الركعة الخامسة مبطله للصلاة، و الحال أن مقتضى الرواية الثالثة عدم كونها زيادة مبطله إذا علم بجلوسه بعد الرابعة، فمن هذا الحث تنافى مع الثالثة.

و اعلم أن ما نحتمل قويا هو أن الرواية الرابعة حيث رويها الصيّدوق رحمه الله و هو نقلها عن حفظ اشتبه في مقام النقل، فهذه التعبيرات و المخالفات مع الرواية الثالثة وقعت من هذه الجهة لانه رحمه الله كان حافظا للأخبار و ربما ينقل عن حفظ فيقع الاشتباه، كما رأينا منه رحمه الله ذلك غير مرة، فكون الرواية الرابعة غير الثالثة غير معلوم.

و على كل حال تدل الثالثة على أنه لو جلس المصلي بعد الرابعة لا تكون الخامسة زيادة في الصلاة، و لعل قوله عليه السلام (إن كان علم أنه جلس في الرابعة) كناية عن شيء آخر، و هو أنه أتى بالتشهد، بل بالسلام أيضا، فلا تكون الخامسة زيادة لأنها وقعت بعد التشهد و السلام، فلا تكون الركعة الخامسة زيادة في الصلاة، فلا يبقى على هذا ما يعارض مع الطائفة الاولى من الأخبار الدالة على بطلان زيادة الركعة إلا الرواية الاولى و الثانية من الطائفة الثانية الدالة على أنه لو جلس بعد الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته لو زاد بعدها ركعة.

إذا عرفت ذلك نقول: إن الطائفة الاولى تدل على بطلان الصلاة بزيادة ركعة سهوا جلس بعد الركعة الرابعة بقدر التشهد أم لا، و

تدل الرواية الاولى و الثانية من الطائفة الثانية على التفصيل بين الجلوس بقدر التشهد بمفهومها، فهل يكون بينهما جمع

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٤٥

عرفى، و بعبارة اخرى جمع دلالى بين الطائفتين أم لا، و قبل التعرض لذلك نذكر الأقوال فى المسألة فنقول بعونه تعالى:

[فى أن فى المسألة قولان للعامّة و قولان للخاصّة]

إنّ فى المسألة قولين للعامّة: أحدهما و هو المشهور بينهم صحّة الصّلاة مع زيادة الركعة نسيانا مطلقا حصل فصل بجلوس و غيره بينها و بين الركعة الأخيرة أم لا، و ثانيهما ما ذهب إليه أبو حنيفة، و هو أنّه إن كان قعد فى الرابعة بقدر التشهد، قام إلى الخامسة تمت صلاته الفريضة بهذا القيام، و انعقدت صلاته نافلة صحيحة يقوم و يضيف إليها اخرى، و قد صحت فريضة و صحت له الركعتان نافلة، و إن لم يكن قعد فى الرابعة بطلت فريضته بهذا القيام.

و أمّا عندنا فالمسألة ذات قولين:

القول الأوّل: البطلان سواء جلس بقدر التشهد بعد الرابعة أم لا،

القول الثانى: الصحّة إن جلس بعد الركعة الرابعة، و الفساد إن لم يجلس بعدها، و هو مختار الشيخ رحمه الله فى التهذيب «١» و المحقق «٢» رحمه الله و العلّامة «٣» (فى بعض كتبهما).

فظهر لك أنّ المسألة ذات قولين عندنا و عند مخالفينا، غاية الأمر قول المشهور عندهم هو عدم بطلان الصّلاة بزيادة الركعة السهوية، و قول المعروف بل المشهور عندنا هو البطلان مطلقا، و قول الغير المشهور عندهم أعنى: قول أبى حنيفة هو كون القيام للركعة الخامسة مخرجا عن الصّلاة فتقع الصّلاة تامة، و كون الزيادة

(١)- التهذيب، ج ٢، ص ١٩٤.

(٢)- المعتمد، ج ٢، ص ٣٨٠.

(٣)- تحرير الاحكام، ج ١، ص ٤٩.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٤٦

خارجا عن الصّلاة و قوله: بأنّ القيام إلى الخامسة بعد الجلوس بقدر التشهد سببا لعدم وقوع الزيادة فى الصّلاة متفرع على مبناءه الفاسد من أنّ المخرج من الصّلاة كل شىء وقع بعدها و إن كان الحدث بخلاف مذهبنا من أنّ المخرج منحصر بالسلام، و لهذا قال: بأنّ الخروج من الصّلاة يتحقّق بمجرد القيام بعد الجلوس فى الركعة الرابعة، فتقع الركعة الخامسة بعد تمامية الصّلاة، فلا توجب إبطال الصّلاة.

فيظهر لك أنّ التزامه بالصحّة فى فرض الجلوس بعد الركعة الرابعة و القيام إلى الخامسة يكون من باب كون الصّلاة تامة لعدم كون التشهد و السلام واجبا عنده، و تحقّق المخرج من الصّلاة و هو القيام إلى الركعة الخامسة.

و أمّا قول الغير المشهور من القولين عندنا و هو التفصيل بين الجلوس بعد الرابعة و بين عدم الجلوس بعدها، فلا توجب زيادة الركعة السهوية إعادة الصّلاة فى الاولى، و تفسد الصّلاة فى الثانية، فمنشؤه ليس ما كان منشأ قول أبى حنيفة من التفصيل، لأنّ نظر المفصّلين متبا كما يظهر من المحقق رحمه الله فى المعتمد «١» هو كون مجرد الجلوس سببا لعدم وقوع الزيادة فى الصّلاة من باب أنّه بعد الجلوس فإن ترك التشهد و السلام فتركهما نسيانا، و تركهما نسيانا غير مضر بالصّلاة، فصارت صلاته تامة، و على هذا تقع الركعة الخامسة بعد الصّلاة و لا تضر بالصّلاة، لعدم كون الزيادة فى الصّلاة.

و بعبارة اخرى ليست الفتوى بالتفصيل من باب اختيار كون زيادة الركعة زيادة فى الصّلاة و مع ذلك مغتفرة فى صورة وقوعها سهوا

إذا جلس بعد الركعة الرابعة، بل يقول المفضل بأن الجلوس بعد الرابعة و ترك التشهد و السلام سهوا بعد

(١) -المعتبر، ج ٢، ص ٣٨٠.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٤٧

كونهما مغتفرين لعدم إيجابهما الاعادة إذا تركهما سهوا، فالصلاة في هذا الفرض صارت تامة، ففوق الركعة الخامسة يكون بعد الصلاة، فلم تقع زيادة فيها تكون مبطله لها، فظهر لك الفرق بين القول بالتفصيل عندنا و بين القول بالتفصيل عندهم.

[في ذكر وجهين للجمع بين الطائفتين من الاخبار و رد الوجه الأول]

ثم بعد ما عرفت الأقوال في المسألة، فما يمكن أن يقال في مقام الجمع - بين الطائفة الأولى من الروايات الدالة على بطلان الصلاة بزيادة ركعة سهوا، و بين الطائفة الثانية من الأخبار الدالة على عدم بطلان الصلاة بزيادة الركعة السهوية إذا جلس عقب الركعة الرابعة بقدر التشهد - وجهان:

الوجه الأول: أن يقال: بأن الطائفة الأولى تكون مطلقا و الثانية تكون مقيدا، فمقتضى الجمع العرفي هو حمل المطلق على المقيد، فتكون النتيجة بطلان بزيادة ركعة سهوا إذا لم يجلس المصلي عقب الركعة الرابعة بقدر التشهد، و عدم البطلان إذا جلس بقدره. و يضعف هذا الجمع أن مقتضاه كون الركعة مع كونها زيادة في الصلاة تكون مغتفرة لأجل الجلوس بقدر التشهد، و بعبارة أخرى يقتضى هذا الجمع كون الفرد الخارج فردا خارجا، أعنى: إن الركعة الزائدة بعد الجلوس زيادة، و مع هذا لا تضر زيادتها تعبدا من باب حكم الشارع بكون الجلوس سببا لعدم كون هذه الزيادة محكومة بحكم غيرها، و هي الزيادة الركعة الغير المفصولة بالجلوس بينها و بين الصلاة، و هذا الفرق مشكل بنظر العرف لأنهم لا يرون فرقا من حيث زيادة ركعة سهوا بين الفصل بالجلوس و عدمه. الوجه الثاني أن يقال: بأن مفاد الطائفة الأولى كون زيادة الركعة سهوا مبطله للصلاة و مفاد الطائفة الثانية عدم كون الركعة الواقعة بعد الجلوس بقدر

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٤٨

التشهاد زيادة أصلا، فتكون الطائفة الثانية تخصصا بالنسبة إلى الطائفة الأولى لا تخصيصا «١» فلا تنافي بين الطائفتين من الأخبار و وجهه يظهر مما بينا في مقام ذكر القول بالتفصيل عندنا أعنى: مختار الشيخ و المحقق و العلامة رحمهم الله تعالى لأنه بعد أن المصلي مع جلوسه الفاصل بين الركعة الأخيرة من الصلاة و الركعة الخامسة و نسيانه التشهد و السلام، فرغ من الصلاة، فالركعة الواقعة بعد الجلوس وقعت بعد الصلاة، فلم تكن زيادة في الصلاة، فلا تنافي بين الطائفتين المتقدمتين من الأخبار، لأن الأولى تدل على بطلان الصلاة بزيادة ركعة سهوا فيها، و الثانية تدل على عدم كون الركعة الواقعة عقب الجلوس ركعة زائدة في الصلاة، فافهم.

[قبول الوجه الثاني في الجمع الدالي]

و هذا الوجه وجه لو بينا على الجمع العرفي بخلاف الوجه الأول، هذا غاية ما يمكن أن يقال في مقام الجمع العرفي بين الطائفتين، و لكن الالتزام بهذا الجمع و الافتاء بعدم بطلان الصلاة بزيادة ركعة سهوا لو جلس بعد الركعة بقدر التشهد مشكل.

ثم بعد عدم إمكان الجمع بين الطائفتين و كون التعارض بينهما فالترجيح مع الطائفة الأولى من الروايات لأن أول المرجحات يكون الشهرة، و الشهرة على طبقها فتوى و رواية، فإن كانت الشهرة الروائية، كما قال الشيخ الانصاري رحمه الله، مرجحا للطائفة الأولى

مشهورة بحسب الرواية، وإن كانت الشهرة الفتوائية أول المرجحات، كما اخترنا في محله، فأیضا الترجیح مع الطائفة الاولى لأن المشهور أفتوا على طبقها، فلا بد من الأخذ بالطائفة الاولى، وتكون النتيجة بطلان بزيادة الركعة السهوية سواء جلس بقدر التشهد بعد الرابعة أم لا.

ثم إنه لو لم تدل رواية أبي بصير ورواية زرارة و بکیر المتقدمتان و غیرهما

(١) - أقول: بل تكون حاكما. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٤٩

من الروايات الطائفة الاولى على أزيد من بطلان الصلاة بزيادة خصوص الركعة سهوا فما الدليل على بطلانها بزيادة الركوع و السجدين؟ بعد عدم كون زيادة سجدة واحدة سهوية موجبة للعادة، و كذا غير الركوع و السجدين (و التكبير) من أجزاء الصلاة.

[ما الدليل على بطلان الصلاة بزيادة الركوع او السجدين]

قد يقال: بدلالة الرواية الخامسة أعنى: رواية منصور بن حازم «١»، و الرواية السادسة أعنى: رواية عبيد بن زرارة «٢» من الطائفة الاولى على بطلان الصلاة بزيادة ركوع سهوا لأن قوله عليه السلام في الاولى منهما (لا يعيد صلاة من سجدة و يعيدها من ركعة) و قوله في الثانية منها (لا يعيد صلاته من سجدة و يعيدها من ركعة) دال عليه بدعوى كون المراد من ركعة فيهما هو الركوع لوقوع التعبير من الركوع بالركعة من باب اشتمال الركعة على الركوع، فالمراد من الركعة هو الركوع، و اطلقت الركعة مقام الركوع لاشتمالها عليه. و فيه أنه و إن قلنا بذلك نحن أيضا و أن السر في تعبير عن الركوع بالركعة اشتمالها على الركوع، لكن لا يمكن أن يقال: بأن في كل موارد إطلاق الركعة ارید منها الركوع، بل الظاهر منها الركعة لا الركوع، و الركوع و السجدة الواحدة و إن يكونا في بعض الموارد بنفسهما بدون شيء آخر محققى الركعة، مثل ما إذا نسي المصلّى القراءة و سجدة واحدة و ذكر بعد الركوع و السجود، فيتحقق الركعة بالركوع و سجدة واحدة في هذا الفرض، و لكن لا يوجب ذلك كون الحكم الثابت للركعة ثابت للركوع و السجود، فلا يلزم أن يقال ببطلان الصلاة بزيادة الركوع سهوا أو سجدة

(١) - الرواية ٢ من الباب ١٤ من ابواب الركوع من الوسائل.

(٢) - الرواية ٣ من الباب ١٤ من ابواب الركوع من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٥٠

واحدة سهوا لو قلنا ببطلانها بزيادة ركعة، كما لم نقل في زيادة سجدة واحدة سهوية، فظهر لك عدم دلالة الروايتين المتقدمتين على بطلان الصلاة بزيادة الركوع سهوا.

إن قلت: إن المراد من ركعة في الروايتين هو الركوع بقريته مقابلتها مع السجدة لأنه عليه السلام قال (لا يعيد صلاته من سجدة و يعيدها من ركعة) فجعل الركعة في قبال السجدة فيكون الركوع مقابل السجود، فالمراد من الركعة الركوع.

قلت: إن هذا كلام سخيّف لأنه إن كانت زيادة الركعة سهوا مبطله فهي تكون مقابل السجدة و لا يقتضى عدم كون سجدة، زائدة موجبا لابطال الصلاة أن يكون في مقابلها زيادة الركوع موجبة للابطال، و لا وجه لأن يعبر عن الركوع بالركعة إن كان زيادة الركوع واقعا موجبا للابطال.

فهاتان الروايتان تدلان على عدم بطلان الصلاة بزيادة سجدة واحدة إذا زادها سهوا، و بطلانها بزيادة ركعة سهوية، و كما قلنا سابقا لا

وقع لما يتخيل من أن وجه إطلاق الركعة بالركعة هو كونها مشتملة على الركوع، فيراد من الركعة الركوع، لأنه ولو فرض كون منشأ إطلاق الركعة هذا، ولكن هذا لا يوجب كون المراد من الركعة الركوع في إطلاقاتها، بل الظاهر والمتبادر عند المشرعة من الصدر الأول إلى الحال من الركعة هو الركعة لا الركوع، فارجع الأخبار مثل الرواية الواردة في صلاة جعفر عليه السلام وغيرها «١»، فافهم.

[الكلام في زيادة السجدين سهوا في الصلاة]

أما الكلام في زيادة السجدة أما زيادة سجدة واحدة سهوا فلا توجب بطلان الصلاة لدلالة بعض الأخبار على ذلك، مثل الرواية ٥ و ٦ من الطائفة الأولى، أعنى:

رواية منصور بن حازم ورواية عبيد بن زرارة المتقدمتان، و أما زيادة السجدين

(١) - الرواية ١ من الباب ١ من ابواب صلاة جعفر بن ابي طالب.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٥١

معا سهوا فقد يقال: بدلالة هاتين الروايتين على كون زيادتهما سهوا موجبة لبطلان الصلاة، لأن منطوقهما يدل على عدم البطلان بزيادة سجدة، والتعبير بسجدة منكرا يدل على الوحدة، فمفهومه وجوب الاعادة و بطلان الصلاة بزيادة السجدين. وفيه أن قوله عليه السلام فيهما يكون جوابا عن سؤال السائل، و حيث إنه سئل عن زيادة سجدة واحدة فأجاب عليه السلام بعدم موجبة زيادتها للاعادة، وهذا لا يدل على وجوب الاعادة إذا زاد سجدين وإلا فإن كان قوله عليه السلام بعدم وجوب الاعادة في سجدة مفهومه وجوب الاعادة في زيادة أكثر من سجدة واحدة، يلزم أن يكون قوله عليه السلام بوجوب الاعادة في ركعة دالا بالمفهوم على عدم وجوب الاعادة في زيادة أزيد من ركعة واحدة ولأن كلمة ركعة تدل على الوحدة مثل كلمة سجدة، مضافا إلى أن لازم هذا المفهوم الذي قيل هو بطلان الصلاة بزيادة أزيد من سجدة واحدة سهوا و لو كانت في ركعات متعددة، مثلا زاد سجدة في الركعة الأولى و سجدة في الثانية من الصلاة، و لا يلتزم به القائل.

[لا تشمل حديث لا تعاد لزيادة الركوع و السجدين]

و مع قطع النظر عن الروايتين نقول في زيادة الركوع و زيادة السجدين: بأنه لا وجه للتمسك بحديث (لا تعاد) في وجوب الاعادة في زيادتهما السهوية بتوهم أن الركوع و السجود من جملة المستثنى في الحديث، فيدل الحديث على وجوب الاعادة بالاخذل الحاصل في الصلاة من ناحيتهما سواء كان بنقصهما أو بزيادتهما، لما قلنا في طي الجهات الراجعة إلى الحديث: بأن الحديث لا يشمل الزيادة أصلا بل متعرض للنقيصة.

ثم بعد ذلك نقول: بأنه و إن لم يمكن استفادة بطلان الصلاة بزيادة الركوع و السجدين من الأخبار، و لكن يدل على ذلك الشهرة المسلمة عند القدماء قدس سرهم بل ادعى عليه الاجماع، و لكن هنا كلام، و هو أنه و إن قلنا بكون الشهرة كافيا في إثبات

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٥٢

الحكم لكون الشهرة القائمة بين القدماء من أصحابنا قدس سرهم في غير المسائل التفرعية كاشفه عن وجود نص عندهم لم يصل بأيدينا، و لكن في المسألة يمكن كون منشأ الاشتهار عندهم بعض هذه النصوص المتقدمة ذكرها، و قد بينا عدم دلالتها على بطلان الصلاة بزيادتهما، فلا يبقى اعتماد لنا بكون نص آخر موجودا في المسألة عندهم و لم يصل بأيدينا، فاستفادة هذا الحكم من الشهرة

مشكلة.

و على كل حال لو قلنا ببطلان الصلاة و وجوب إعادتها بزيادة الركوع و السجدين سهوا إما من باب دلالة بعض الروايات المتقدمة، و إما من باب الشهرة أو الاجماع، فيقع الكلام في جهة اخرى، و هي أن مقتضى الدليل الدال على بطلان الصلاة بزيادة السجدين سهوا سواء كان الدليل الشهرة أو غيرها هل هو بطلان الصلاة بزيادة السجدين إذا وقعتا بعد السجدين الواقعتين جزء للصلاة، أو يعم ما إذا وقعتا غير محسوبتين جزء لها و لو لم تتقدمهما سجدتان الواقعتان جزء للصلاة.

مثلا تارة يأتي المصلّي بوظيفته المفروضة، و هي إتيان السجدين بعد الركوع من كل ركعة، ثم يزيد بعد هاتين السجدين سجدين اخراتين سهوا، مثل ما إذا سجد سجدين، ثم نسي أنه أتى بهما و تخيل عدم إتيانهما فسجد سجدين مجددا، فتقع السجدتان المأتى بهما بعد السجدين الاولتين زيادة سهوية لأنه زاد سهوا فرض الله تعالى عليه من السجدين، فيصدق زيادة السجدين، و شمول الدليل الدال على بطلان الصلاة بزيادتهما السهوية لهذا المورد مسلم.

و أما لو أتى بالسجدين ثم بعد إتيانهما لم تكن هاتين السجدتان قابله لصيرورتهما جزء للصلاة لعله، فلا بد المصلّي من الاتيان ثانيا بسجدين، فيكون آتيا بما هو جزء للصلاة، فبعد ما يسجد سجدين مرة اخرى، فهل يصدق على

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٥٣

السجدين المأتى بهما أولا أنهما زيادة في الصلاة باعتبار عدم قابليتهما لصيرورتهما جزء للصلاة، و ما صار جزء واقعا هو السجدتان المأتى بهما ثانيا، أو لا يصدق عليهما الزيادة بمقتضى الدليل.

و بعبارة اخرى الدليل الدال على بطلان الصلاة بزيادتهما السهوية كما يدل في المثال الأول بان السجدين المأتى بهما بعد السجدين الاولتين الواقعتين جزء تصير زيادة في الصلاة، تدل في المثال الثاني على كون السجدين المأتى بهما أولا- بعد عدم قابليتهما لصيرورتهما جزء تتصفان بالزيادة فتبطل الصلاة بهما بعد ما تصير السجدتان المأتى بهما بعد السجدين الاولتين جزء للصلاة، أو لا يدل على كون هاتين السجدين زيادة مبطله في الصلاة.

[القدر المتيقن من زيادة السجدين الصورة الاولى]

و لا- يخفى أن القدر المتيقن من الدليل الدال على بطلان الصلاة بزيادة السجدين هو الصورة الاولى لأن فيها يصدق أنه زاد السجدين، و شمول الدليل غير هذه الصورة غير معلوم سواء كان المدرك و الدليل هو الاجماع أو غيره، لأن متيقنه هذه الصورة. إذا عرفت ذلك يقع الكلام في فرع تقدم ذكره، و هو ما إذا نسي المصلّي الركوع و تذكر بعد إتيان السجدين.

اعلم أنه كما قلنا سابقا في طي المباحث المتعلقة بنسيان الأجزاء عند التكلم في نسيان الركوع حين دخوله في السجود أو بعد فراغه من السجدين و أنه هل مضى محل تدارك الركوع في هذا الحال أم لا: بأنه تارة نقول: إن وقوع السجدين قابلتان للصحة التأهيلية، و قابليتهما لأن تصيرا جزء موقوف على وقوعهما بعد الركوع و إلا

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٥٤

لا تقعان قاتلين لأن تصيرا جزء للصلاة، و تارة نقول: بعدم دخل تقدم الركوع عليهما في قابلية وقوعهما جزء للصلاة.

[في ذكر فرع في الباب]

فإن اخترنا الثاني فنقول: بأنه على ما بينا لك من أن الدليل الدال على بطلان الصلاة بزيادة السجدين سواء كان الاجماع أو الشهرة أو

بعض الأخبار فالمتيقن منه هي الصورة التي توجد السجدة زائدتين في أول وجودهما، وهي تكون إذا أتى بالسجدة، ثم يزيد السجدة الأخرى نسياناً، فتصدق على السجدة الأخرى أيضاً في الصلاة وتشملها الدليل، ولكن إذا لم يكن كذلك، بل السجدة لم تقع في أول وجودها زائدتين وإن لم تقع جزء للصلاة، والسجدة المتعقبان بهما صارتا جزء للصلاة، فلا تكن السجدة الموجدتان أولاً متصفتين بالزيادة لعدم شمول الدليل الدال على بطلان الصلاة بزيادتهما السهوية لهذه الصورة، والسجدة الموجدتان ثانياً على الفرض لا تكونا زائدتين لأنهما صارتا جزء للصلاة من باب عدم صيرورة السجدة الأولى جزء لها، فتكون النتيجة هي وجوب تدارك الركوع بعد إلقاء السجدة ثم إتيان السجدة، فتصح لأن المصلي بعد إلقاء السجدة أتى بالركوع المنسي ولم يمض محل تداركه لأن السجدة المأتي بهما قبل الركوع لا تصير جزء لعدم قابليتهما لذلك، فالمصلي إذا أتى بركوعه ثم بالسجدة الأخرى تصح صلاته، ولا وجه لبطلانها، لا لأجل الركوع لأنه أتى به في محله، ولا لزيادة السجدة لأن السجدة المأتي بهما بعد الركوع صارتا جزء لها ولم تقع زائدتين، والسجدة المأتي بهما قبل الركوع لنسيان الركوع وإن لم تصير جزء لها، ولكن لا تتصفان بالزيادة لعدم شمول الدليل الدال على بطلان الصلاة بزيادة السجدة سهواً لهذا المورد.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٥٥

[في ذكر رواية محمد بن مسلم]

إذا عرفت ذلك نقول: بأنه يدل على هذا الحكم - أي: وجوب إلقاء السجدة، ثم إتيان الركوع والسجدة، وسائر أجزاء الصلاة وعدم وجوب شيء عليه وصحة الصلاة في ما نسي الركوع ودخل في السجدة وأتى بهما، ثم بعد ما فرغ منهما تذكّر نسيان الركوع - الخبر ٢ من الباب ١١ من أبواب الركوع، وهي ما رويت بعدة طرق عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، قال: فإن استيقن فليلق السجدة اللتين لا ركعة لهما فيبنى على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ وانصرف، فليقم فليصل ركعة وسجدة واحدة ولا شيء عليه) ورواه الصدوق رحمه الله بأسناده عن العلاء ورواه ابن ادریس فی آخر السرائر (و متنها غیر موافق مع المتن الذي نقله الشيخ رحمه الله فراجع).

[روايات أربعة قبال تلك الرواية]

وفي قبال تلك الرواية روايات أربع نذكرها حتى يعلم أنها معارض مع الرواية المذكورة أم لا فنقول بعونه تعالى:

الرواية الأولى: وهي ما رواها رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألت عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم قال: يستقبل). «١»

الرواية الثانية: وهي ما رواها إسحاق بن عمار (قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع، قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه). «٢»

الرواية الثالثة: وهي ما رواها أبو بصير (قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع، قال: عليه الاعادة). «٣»

(١) - الرواية ١ من الباب ١٠ من أبواب الركوع من الوسائل.

(٢) - الرواية ٢ من الباب ١٠ من أبواب الركوع من الوسائل.

(٣) - الرواية ٤ من الباب ١٠ من أبواب الركوع من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٥٦

الرواية الرابعة: وهى ما رواها الشيخ «١» فى التهذيب عن صفوان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين و ترك الركوع، استأنف الصلاة). «٢»

وهذه الرواية بهذا النقل مرسله بابهاام الواسطة، لأن صفوان لا يمكن أن يروى بحسب طبقته عن أبى بصير بلا واسطة، نعم بناء على نقل الشيخ «٣» رحمه الله فى التهذيب عن صفوان عن منصور عن أبى بصير لا يكون إشكال فى الرواية من هذا الحيث إلا أن فى سندها إشكال اخر من حيث أن الراوى هل يكون منصور بن حازم أم منصور بن يونس الذى كان من الواقفيه.

وعلى كل حال يقع الكلام فى دلالة هذه الروايات حتى يعلم أنها تعارض رواية محمد بن مسلم المتقدمة أم لا، فنقول بعونه تعالى: أمّا الرواية الاولى والثانية فقولاهما (يستقبل) (يستقبل) يحتمل أن: يكون المراد منه الاستقبال نحو الصلاة، وبعبارة اخرى (يستقبل) أى: يأتى بالصلاة ويعيدها من أول الامر ويستأنفها فعلى هذا تعارضها مع رواية محمد بن مسلم لأنه الاولى تدل على وجوب استئناف الصلاة وبطلانها إذا نسى الركوع وتذكر بعد ما سجد وقام وكذلك الثانية، والحال أن رواية محمد بن مسلم تدل على إلقاء السجدتين وإتيان الركوع، ولا تبطل الصلاة. «٤»

(١)- التهذيب جلد ٢ ص ١٤٨ حديث ٥٨٠.

(٢)- الرواية ٣ من الباب ١٠ من ابواب الركوع من الوسائل.

(٣)- التهذيب، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٨٧.

(٤)- أقول: إن فى الرواية الثانية قال السائل (عن الرجل ينسى أن يركع، قال: يستقبل يضع

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٥٧

[فى ذكر احتماليين فى الروايتين]

إشارة

ويحتمل أن يكون المراد من قوله (يستقبل) الاستقبال إلى الركوع وإتيانه فعلى هذا لا تكون الرواية الاولى وكذا الثانية معارضان مع رواية محمد، وبعد كون محتمل الروايتين هذين الاحتمالين:

الأول كون المراد من قوله عليه السلام فيهما (يستقبل) استقبال الصلاة

واستئنافها.

كل شىء من ذلك موضعه) فتذكر نسيان الركوع تارة يكون قبل السجود فلا إشكال فى بقاء محلّه وغير معارض هذا الخبر على هذا مع رواية محمد بن مسلم، وتارة تذكره يكون بعد ما سجد سجدتين، فقوله (يستقبل) قابل لأن يكون المراد من الاستقبال استقبال الصلاة واستئنافها، فتعارض رواية محمد بن مسلم، وتارة تذكره يكون بعد الصلاة قبل فعل المنافى، فمعارضته مع رواية محمد بن مسلم إن كان المراد من الاستقبال استقبال الصلاة واستئنافها لأن الفقرة الاخرى من رواية محمد بن مسلم تدل على وجوب القيام إلى الركعة وإتيان الركوع والسجود ولا شىء عليه، وتارة تذكره يكون بعد فعل المنافى ويكون المراد من قوله (يستقبل) استقبال الصلاة فتعارض رواية محمد بن مسلم لو كان إطلاق لفقرتها الاخرى يشمل حال وقوع المنافى أيضا، وأما لو كان المراد من قوله

(يستقبل) في الرواية الثانية استقبال الركوع و إتيانه ثم الأجزاء اللاحقة عليه فلا تعارض بينها و بين رواية محمد بن مسلم نعم قوله عليه السلام في الرواية الثانية (يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه) يعارض رواية محمد بن مسلم و لو حمل قوله عليه السلام (يستقبل) على استقبال الركوع لأن مفاد الفقرة الأخيرة من رواية محمد بن مسلم بنقل الشيخ رحمه الله هو أنه لو تذكر نسيانه بعد الانصراف يقوم إلى ركعة و يركع و يسجد و لا شيء عليه، فلو نسي الركوع من الركعة الأولى مثلا و تذكر نسيانه بعد الانصراف تدل هذه الفقرة من رواية محمد بن مسلم على أنه يأتي به في هذا الحال بدون أن يعيد ما بعده من الركعات اللاحقة عليه، و الحال أن مقتضى قوله عليه السلام في الرواية الثانية (حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه) بناء على حمل يستقبل فيها على استقبال الركوع أنه يرجع و يركع ثم يسجد، ثم يأتي بكل ما وقع بعد الركوع، فلو نسيه في الركعة الأولى لا بد بعد إتيانه على هذا إتيان الركعات اللاحقة، و هذا مضافا إلى عدم إمكان الالتزام به لزوم زيادة الركعة و الركوع و السجود معارضة على هذا الفقرة الأخيرة من خبر محمد بن مسلم، هذا كله ما خطر ببالي في بدو النظر، فتأمل. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٥٨

و الثاني كون المراد من قوله (يستقبل) الاستقبال إلى الركوع

و إتيانه بعد التذكر، فعلى الاحتمال الأول تعارضان مع رواية محمد بن مسلم، و على الثاني لا تعارض بينهما، و لا ترجيح لأحد الاحتمالين، فلا يبقى ظهور للروايتين في الاحتمال الأول حتى تكونا متعارضتين لها، هذا بالنسبة إلى الرواية الأولى و الثانية. و أما الرواية الثالثة فلا تدل إلا على أن نسيان الركوع يوجب إعادة الصلاة، و بعد كون مفاد رواية محمد بن مسلم أن يلقى السجدين و يركع، نفهم كون محل تداركه باقيا فتكون شارحة أو واردة على الرواية الثالثة، لأنها تدل على وجوب إعادة نسيانه، و يطلق النسيان إذا مضى محل الشيء، و مع بقاء المحل لا يقال إنه صار منسيا، و رواية محمد بن مسلم يبين أن المحل الذي يصدق أنه المنسى ليس بعد إتيان السجدين، بل محل تداركه باق بعد إتيان السجدين أيضا، فلا تعارض بينهما أصلا.

و أما الرواية الرابعة فقوله عليه السلام (إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة ظاهرة في أن تحقق اليقين يكون بعد الفراغ عن الصلاة، لأنه لا يقال على من يكون داخلا بعد في الصلاة بأنه ترك ركعة لأنه مع كونه في الصلاة يأتي بالركعة الباقية و لا يقال: ترك ركعة، فظاهر هذه الفقرة هو كون محل تذكر نسيان الركعة و تركها بعد الفراغ عن الصلاة، و أما قوله عليه السلام بعد ذلك (و قد سجد سجدين و ترك الركوع) فالمراد به إما أن الإمام عليه السلام قال: إن الشخص المفروض في الكلام هو الذي ترك ركعة بأن سجد سجدين و ترك الركوع، فمعنى يقينه بترك الركعة ترك الركوع فقط، فقوله (و قد سجد سجدين و ترك الركوع) بيان لنحو ترك الركعة، و إما أن يكون مراده عليه السلام هو أن هذا الشخص الذي تيقن ترك ركعة تيقن أنه سجد سجدين و ترك ركوعا آخر من

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٥٩

ركعة غير الركعة التي تركها، و هذا خلاف الظاهر.

و على كل حال بعد كون زمان اليقين بترك ركعة بعد الصلاة لما قلنا من أن ترك ركعة لا يفرض إلا بعد الصلاة، فظاهر قوله (و قد سجد سجدين و ترك الركوع) هو كون اليقين بإتيان السجدة و ترك الركوع في ظرف اليقين بترك ركعة، أعني: بعد الصلاة، فإذا كان مفاد الرواية استيناف الصلاة إذا تيقن بعد الصلاة ترك ركعة أي: ركوعا و ترك ركعة و ركوعا على الاحتمالين المتقدمين، و قدر المتيقن من ذلك صورة كون تذكر ترك الركعة بعد الصلاة بعد وقوع المنافي، و لو فرض إطلاق لها يشمل ما إذا تذكر ترك الركعة بعد الصلاة قبل فعل المنافي، و ما إذا تذكر بعد وقوع المنافي، و يقال بإطلاق الفقرة الأخيرة من رواية محمد بن مسلم الدالة على أنه لو تذكر بعد الانصراف نسيان الركوع يقوم و يركع و يسجد سجدين، لأن إطلاقه يشمل ما إذا تذكر قبل وقوع المنافي و ما إذا تذكر نسيانه بعد فعل المنافي،

[في التعارض بين رواية محمد بن مسلم و الرواية الرابعة]

فإن كان لهذه الفقرة من رواية محمد بن مسلم إطلاق و للرواية الرابعة إطلاق، يقع التعارض بينهما، لأن مفاد رواية محمد بن مسلم بإطلاقها هو وجوب القيام إلى الركعة و الركوع و السجود حتى إذا تذكر بعد الصلوة و بعد فعل المنافي، و مفاد الرواية الرابعة بإطلاقها، بل متيقنها هو استيناف الصلوة إذا تذكر نسيان الركوع بعد الصلوة و بعد وقوع فعل المنافي، فيقع التعارض لأنه لو تذكر نسيانه بعد الصلوة و بعد فعل المنافي تدل رواية محمد بن مسلم على عدم البطلان و عدم وجوب استيناف الصلوة، و مفاد الرواية الرابعة استينافها.

نقول: إنه يمكن الجمع مع ذلك بينهما بحمل الظاهر من كل منهما بنص الآخر، فيحمل ظاهر رواية محمد بن مسلم و هو صورة التذكر بعد فعل المنافي الدال على تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٦٠

عدم وجوب استيناف الصلوة على نص الرواية الرابعة الدال على الاستيناف في هذا الفرض، لأن هذا متيقنها، و يحمل ظاهر هذه الرواية و هو الاستيناف في صورة تذكر نسيان الركوع بعد الصلوة قبل فعل المنافي على النص من رواية محمد بن مسلم لأن المتيقن من فقرتها الأخيرة و التذكر بعد الصلوة و عدم البطلان، هو قبل فعل المنافي فعلى هذا الاحتمال، و حمل الرواية على تحقق اليقين ترك ركعة بعد الصلاة كما هو الظاهر، لا تعارض بين رواية محمد بن مسلم و الرواية الرابعة.

و لكن لو قلنا كما يحتمل: بأن ظرف اليقين بترك ركعة باتيان سجدين و ترك الركوع كان في أثناء الصلوة بعد ما سجد سجدين، و بعبارة أخرى بعد ما سجد تذكر ترك ركعة و ترك ركعة هو ترك ركوعها، فأمر عليه السلام باستيناف الصلاة في هذه الصورة في الرواية الرابعة فعلى هذا يقع التعارض بينها و رواية محمد بن مسلم، لأن مفادها إلقاء السجدين و إتيان الركوع، و لكن بعد كون الرواية الرابعة تحتمل فيها احتمالان، و على الاحتمال الأول لا تعارض بينها و بين رواية محمد بن مسلم، و لا ظهور للرواية في الاحتمال الثاني، بل الظاهر منها الاحتمال الأول، فلا يبقى ظهور يقاوم ظهور رواية محمد بن مسلم لمجيء الاحتمالين فيها.

فظهر ممّا مر عدم وجود دليل ظاهر يعارض رواية محمد بن مسلم لأن هذه الروايات الأربعة ما صارت حجة بمدلولها على خلافها. فبعد ذلك هل يمكن الأخذ برواية محمد بن مسلم و الإفتاء بمضمونها من أنه لو نسي المصلّي الركوع و تذكر بعد ما سجد سجدين يلقيهما و يأتي بالركوع، ثم بالأجزاء اللاحقة أم لا؟

قد يقال: إن رواية محمد بن مسلم ممّا أعرض عنها الأصحاب، و مع إعراضهم تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٦١

ليس فيه مقتضى الحجية، فلا يعمل بها، لكن نرى أن الشيخ رحمه الله ينقل في كتاب التهذيب «١» و الخلاف «٢» و المبسوط «٣» أن بعض الأصحاب عمل بمضمونها، و هو أيضا عمل بمضمونها، غاية الأمر في خصوص الركعتين الأخيرتين، و وجه حملها على الأخيرتين هو أن الأولتين لا تحتملان السهو، و لأجل هذا لم يعمل في الأولتين بها، لا لضعف في سندها، بل هذا طريق جمع بنظره الشريف، فحمل رواية محمد بن مسلم على الأخيرتين بقريته بعض الأخبار الدالة على أن الأولتين لا تحتملان السهو، كأنه جمع بين رواية محمد بن مسلم و بين ما يدل على بطلان الصلوة بنسيان الركوع لو تذكر بعد السجدين، بحمل رواية محمد بن مسلم على الأخيرتين و حمل ما يقابلها على الأولتين لكونه ناصا فيهما، فلم يثبت إعراض الأصحاب عن رواية محمد بن مسلم. «٤»

[في ذكر مسألة في الباب]

مسئلة: لو شك في الركوع فركع، ثم ذكر قبل رفع الرأس أنه كان ركع، فهل

- (١)- التهذيب، ج ٢، ص ١٤٩- ١٥٠.
 (٢)- المبسوط، ج ١، ص ١٠٩.
 (٣)- الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٦.
 (٤)- أقول: لما بلغ الأمر إلى هنا لم يختر سيدنا الاعظم آية الله العظمى مدّ ظله العالی أحد طرفي المسألة، و لعلّه يتعرض بعد ذلك إنشاء الله، و قلت بحضرة متعنا الله بطول بقائه إن شاء الله:

بأنه لو قلنا بحجية رواية محمد بن مسلم، و عدم تحقق إعراض فنعمل بها، و إن لم نقل بذلك من باب الاعراض، فلا يبقى لنا دليل على بطلان الصلاة بنسيان الركوع لو تذكر نسيانه بعد السجدين، لأن الروايات الأربعة المتقدمة مع ما يثبت في بيان مفادها لا يبقى لها ظهور دال على بطلان الصلاة في الفرض، و لا وجه لدعوى الشهرة في المسألة مع دعوى الشيخ رحمه الله عمل بعض الأصحاب على خلاف هذا الحكم أي: بطلان الصلاة بنسيان الركوع في الفرض، فما الدليل على بطلان الصلاة في مفروض المسألة و ما نقول في المقام. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٦٢

تبطل الصلاة، كما قال المحقق رحمه الله في النافع: الا شبهه البطلان، أو لا تبطل به الصلاة، بل يرسل نفسه إلى السجود كما قال به علم الهدى «١» رحمه الله، و الشيخ رحمه الله في النهاية، و ابن ادریس رحمه الله، و ابن حمزة رحمه الله، و ابن زهرة رحمه الله، و أفتى به الكليني رحمه الله في الكافي.

اعلم أن الشهيد رحمه الله في الذكري «٢» صار بسدد أن يصحح ما اختاره هذه الفحول من عدم البطلان على طبق القاعدة، و حاصل ما قاله هو أن السجود موقوف على الهوى إليه، فهذا الهوى الذي وقع فيه قصد الركوع يكون مقدمة للسجود مسلماً، فهذا الهوى و إن كان بقصد الركوع لكن حيث كان متضمناً لما هو مقدمة للسجود فيقع مقدمة له، و لا يضر قصد الركوع، و لم تقع زيادة في الصلاة، لأن ما صدر وقع مقدمة لجزء الصلاة أي: السجود.

و ضعف هذا الوجه صاحب المدارك «٣» رحمه الله و وجه الضعف على ما يأتي بالنظر هو أن الركوع من العناوين القصدية فيصير الخارج منطبق عنوان الركوع إذا قصده، و على الفرض قصد المصلّي الركوع و الخارج أعني: الانحناء الخاص صار منطبقه قهراً و تحقق الركوع، و مجرد كون ذلك الهوى مقدمة للسجود لا ينافي صيرورته ركوعاً أيضاً بسبب قصده، و وقوع الخارج على طبق قصده.

ثم صار صاحب المدارك «٤» بسدد توجيه كلامهم و جعله موافق القادة، و هو

- (١)- الجواهر، ج ١٢، ص ٢٦٠ كافي، ج ٣، ص ٣٦٠ المبسوط، ج ١، ص ١٢٢ جمل العلم و العمل، ج ٣، ص ٣٥.

(٢)- الذكري، ج ٤، ص ٥١.

(٣)- مدارك احكام، ج ٤، ص ٢٢٤.

(٤)- مدارك احكام، ج ٤، ص ٢٢٤.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٦٣

أنه قال: بعد كون هذا الهوى الذي قصد به الركوع باعتقاد عدم إتيانه الركوع الواجب في الصلاة مقدمة للركوع، فهذه الزيادة لا توجب تغيير هيئة الصلاة، و لا خروجاً عن ترتيبها الموظف و إن تحقق مسمى الركوع، فلا تكون هذه الزيادة مبطله لانتفاء دليل دال

على بطلان الصلاة بهذه الزيادة.

و لكن فيه أن هذا التوجيه أيضا في غير محله فإن مجرد عدم تغير هيئة و عدم الخروج عن الترتيب الموظف في زيادة الركوع بهذا النحو لا يوجب عدم صدق الزيادة عليه، لأنه إن كانت الزيادة المبطله تحقق انحناء خاص بقصد الركوع فقد حصل على الفرض و إن حصل به مقدمه السجود.

و أيضا لأنه بعد كون الركوع الانحناء الخاص مع القصد بدون كون حصول الطمأنينه و رفع الرأس عنه دخيلا فيه، ففي الفرض حصل هذا الركوع، فزاد المصلي ركوعا في صلاته، و ما دل على بطلان الصلاة بزيادة الركوع يدل على بطلانه به.

ثم إن العلامة الهمداني رحمه الله قال في صلاته: بأنه يمكن توجيه ما قاله الشهيد رحمه الله بأن يقال: إن غرضه رحمه الله من عدم كون هذا الركوع ركوعا حقيقه ليس عدم كونه ركوعا عرفا، بل نظره إلى أن هذا الركوع ليس ركوعا صحيحا و ممضى شرعا بحيث يقع بهذا العنوان جزء للصلاة، بل غرضه أن فعله الذي أتى بعنوان الركوع قد انكشف عدم صحته بهذا العنوان، و لكن بعد كون هذا الهوى من حيث هو واجب مقدمه للسجود، و لا يعتبر في صيرورته مقدمه للسجود قصد عنوان المقدميه، فللمصلي أن يصرف هذا الهوى - بعد انكشاف استغنائه عن الركوع بعد علمه باتيان الركوع - إلى الهوى الذي هو مقدمه السجود، فإذا صرف هذا الهوى إلى الهوى المقدمي، فما زاد في صلاته لأن الزيادة إنما هي في الأفعال لا في القصد، فهو

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٦٤

على الفرض لم يتحقق فعلا زائدا لأن ما وقع خارجا صار بانصراف قصده مقدمه لجزء الصلاة، فلم يبق إلا قصد فقط، و به لا تتحقق الزيادة. (١)

و فيه أن هذا الكلام بمكان من الفساد لأنه و إن لم يكن الهوى الذي مقدمه للسجود في حصوله محتاجا إلى القصد، لكن الركوع من العناوين القصدية، فما لم يقصد بالخارج عنوان الركوع لا يصير الخارج منطبق هذا العنوان فإذا قصد بما وقع خارجا عنوان الركوع يقع هذا الخارج ركوعا قهرا، و بعد وقوعه ركوعا لا ينقلب الفعل عما وقع عليه، فعلى الفرض قصد المصلي بهذا الانحناء الخاص الركوع فإذا بلغ حد الركوع و الحال أنه قصد الركوع بهذا الحد الخاص فقد تحقق الركوع قهرا، و بعد تحققه ركوعا كيف يمكن صرفه عنه، و مجرد عدم كون الهوى الذي يكون مقدمه للسجود محتاجا إلى القصد لا يوجب صرف ما قصد به الركوع بعد تحققه خارجا عن موضوع الركوع.

نعم بعد عدم كون الهوى المقدمي محتاجا إلى القصد، فهذا الفعل أعني:

الانحناء إلى مقدار الركوع تحقق بعض ما هو مقدمه للسجود، لكن هذا غير مناف مع كون ما يقبل لأن يصير مقدمه لوجود السجود ركوعا أيضا كما في الفرض، فعلى هذا يكون هذا التوجيه غير وجيه أيضا.

إذا عرفت ذلك كله يظهر لك أن كل هذه الوجوه الثلاثة - أعني: الوجه الذي ذكره الشهيد رحمه الله و صاحب المدارك رحمه الله و صاحب مصباح الفقيه رحمه الله - غير قابل لتصحيح هذه الفتوى التي أفتوا به هؤلاء الاعلام قدس سرهم من الحكم بالصحة في الفرض

(١) - مصباح الفقيه، ص ٥٤٠.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٦٥

و إرسال النفس في هذا الحال إلى السجود.

و ما ينبغي أن يتكلم فيه و يتم به المسألة هو أنه هل تكون فتوى هؤلاء الاعلام من القدماء قدس سرهم كاف لتحقيق الشهرة الكاشفة عن وجود نص معتبر عندهم في هذا الحكم و لم يصل إلينا أو لا يكفي، فإن تحققت الشهرة في المسألة، فيقال: بأننا نكشف من هذه

الشهرة وجود نصّ معتبر مخصص للدليل الدال على بطلان الصلاة بزيادة الركوع سواء كان هذا الدليل هو الاجماع أو غيره (أو يقال: إنّه مع فرض هذه الشهرة نكشف عدم كون مورد إجماعهم اى النصّ الذى وقفوا عليه الدال على بطلان الصلاة بزيادة الركوع شاملا لهذا المورد، فتكون النتيجة عدم بطلان فى الفرض، فالدليل من رأسه قاصر عن الشمول لهذا المورد).
و أما لو قلنا بعدم تحقق الشهرة فى المسألة فنقول ببطلان الصلاة بزيادة الركوع بهذه الكيفية، و لعلّ ما قاله المحقق رحمه الله من كون البطلان أشبه كان من باب عدم تحقق الشهرة عنده، فافهم.

الأمر الثالث: [أن الركعتين الأوليين لا تحمّل السهو]

إشارة

من القواعد التى ينبغى التعرض عنها فى الخلل هى أنّ الركعتين الأولىين من كل رباعية، و كذا ركعات المغرب لا تحمّل السهو، و الأصل فى ذلك روايات نتعرض لها إنشاء الله، فنقول بعونه تعالى و منه و توفيقه:

[فى ذكر الروايات الواردة فى المورد]

الرواية الاولى: و هى ما رواها ابراهيم بن هاشم فى نوادره عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث (قال: ليس فى الركعتين الاولىين من كل صلاة سهو). «١»

الرواية الثانية: و هى ما رواها يونس عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام (قال:

(١) - الرواية ٤ من الباب ١ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٦٦

ليس فى الركعتين الاولىين من كل صلاة سهو). «١»

و روى فى الوسائل عن يونس عن أبى جعفر عليه السلام (قال: ليس فى المغرب و الفجر سهو) «٢» و لعلهما رواية واحدة.

الرواية الثالثة: و هى ما رواها عبد الله بن سليمان عن أبى جعفر عليه السلام (قال: عرج برسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم نزل بالصلاة عشر ركعات: ركعتين، ركعتين فلما ولد الحسن و الحسين عليهما السلام زاد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم سبع ركعات، و إنّما يجب السهو فى ما زاد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فمن شك فى أصل الفرض الركعتين الأولىين استقبل صلاته). «٣»

الرواية الرابعة: و هى ما رواها الحسن بن على الوشاء (قال: قال لى أبو الحسن الرضا عليه السلام: الاعادة فى الركعتين الاولىين، و السهو فى الركعتين الأخرتين). «٤»

الرواية الخامسة: و هى ما رواها أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: إذا سهوت فى الاولىين فاعدهما حتى تثبتهما). «٥»

الرواية السادسة: و هى ما رواها محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (قال:

سألته عن السهو فى المغرب، قال: يعيد حتى يحفظ أنّها ليست مثل الشفع). «٦»

- (١)- الرواية ٨ من الباب ١ من ابواب الخلل من الوسائل.
 (٢)- الرواية ٣ من الباب ٢ من ابواب الخلل من الوسائل.
 (٣)- الرواية ٩ من الباب ١ من ابواب الخلل من الوسائل.
 (٤)- الرواية ١٠ من الباب ١ من ابواب الخلل من الوسائل.
 (٥)- الرواية ١٥ من الباب ١ من ابواب الخلل من الوسائل.
 (٦)- الرواية ٤ من الباب ٢ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٦٧

الرواية السابعة: و هي ما رواها زرارة بن أعين (قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات، وفيهِنَّ القراءة، و ليس فيهِنَّ و هم يعنى: سهو، فزاد رسول الله سبعا و فيهِنَّ الوهم، و ليس فيهِنَّ قراءة، فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ و يكون على يقين، و من شك في الأخيرتين عمل بالوهم). «١»
 الرواية الثامنة: و هي ما رواها عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إذا سلمت الركعتان الأولتان سلمت الصلاة). «٢»
 الرواية التاسعة: و هي ما رواها الفضل بن عبد الملك (قال: قال لي: إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فاعد صلاتك). «٣»
 (و غير ذلك مما يستفاد منه هذا الحكم).

[في ان وردت روايات آخر الدالة على بطلان الصلاة بالشك في الركعة]

ثم اعلم أنه قد وردت روايات اخر ربما تكون متواترة الدالة على بطلان الصلاة بالشك في الركعة إذا كان الشك في الركعة الاولى و الثانية من كل صلاة، و في كل ركعة من ركعات المغرب.
 إذا عرفت ذلك كله نقول: بأن هذا الحكم، أعنى: أن الركعتين الأولتين من كل صلاة و ركعات المغرب لا تتحمل السهو، يكون من متفردات الامامية رضوان الله عليهم، و لم يكن بين المخالفين قائل به أصلا، و ما هو المتفق عليه مسلما في هذا الحكم

- (١)- الرواية ١ من الباب ١ من ابواب الخلل من الوسائل.
 (٢)- الرواية ٣ من الباب ١ من ابواب الخلل من الوسائل.
 (٣)- الرواية ١٣ من الباب ١ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٦٨

عندنا هو الصورة السهو المستتبع للشك في خصوص سهو الركعة من الأولتين من صلوات اليومية مطلقا، و خصوص الركعة الاولى و الثانية و الثالثة من المغرب، و بعبارة اخرى إذا طرأ للمصلّي السهو و غرب عنه الواقع، فلأجل غروب الواقع صار جاهلا بالجهل البسيط، فشك في أنه هل صلى ركعة واحدة أو اثنتين من الرباعية أو الثنائية، أو شك في المغرب في أنه صلى ركعة واحدة أو ركعتين، أو صلى ركعتين أو ثلاث ركعات فتجب إعادة الصلاة، لأَنَّ الأولتين من الرباعية، و الركعتين من الفجر، و ركعات المغرب لا تتحمل السهو، فهذه الصورة هي القدر المتيقن من الحكم المذكور الذي تفردت به الامامية، و هنا فروع آخر يكون مورد الخلاف:

[في ذكر الفروع المربوطة]

الفرع الأول: أن يكون السهو في الأولتين من الصلوات أو في الركعات الثلاثة من المغرب

، ولا يكون السهو و غروب الواقع عن نظر المصلّي مستتبعا للشك، بل سها الواقع و صار جاهلا بالجهل المركب، و اعتقد الاتيان، ثم زال سهوه و علم بأنّه ترك الركعة الاولى أو الركعتين الاولتين، ففي هذا الفرع يكون السهو في الركعة لكن الفرق بينه و بين الصورة السابقة المتفق عليها، هو أنّه في الصورة السابقة كان السهو مقارنا للشك، و هو مع بقاء سهوه و غروب الواقع عن نظره لا يدرى أ واحدة صلّي أم اثنتين، و لكن في هذا الفرغ زال سهوه و علم نقص الركعة أو أزيد و يظهر من الشيخ رحمه الله و أتباعه شمول الروايات لهذه الصورة أيضا.

الفرع الثاني: إذا لم يكن السهو في نفس الركعة من الأولتين من الصلوات،

بل سها في فعل من أفعال الصّلاة سواء كان ركنا أو غير ركن، مثلا سها عن القراءة أو عن الركوع و السجود، سواء كان سهوه مقارنا للشك أو لا.

فهل يستفاد من الأخبار المذكور بطلان الصّلاة بالسهو في أجزاء الأولتين

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٦٩

و ثلاثة المغرب أم لا؟

اختار الشّيخ رحمه الله بطلان الصّلاة في هذه الصورة أيضا، و لهذا قال لو نسي الركوع و دخل في السجدين، أو فرغ منهما و تذكر نسيانه، فإن كان في الركعتين الأولتين فتبطل الصّلاة لأنهما لا- تتحملان السهو، و إن كان في الأخيرتين فيلقى السجدين و يأتي بالركوع و بما بعده من الأجزاء لروايه محمد بن مسلم تعرضنا سابقا في ضمن البحث عن نسيان الركوع.

الفرع الثالث: إذا ظن بأحد طرفي الموضوع

، مثلا- شك في الأولتين أو في المغرب بأنّه هل أتى بالركعة أم لا أو أتى الجزء الفلاني أم لا، فحصل له الظن بأحد طرفي الوجود و العدم فقال بعض: لا- عبرة بالظن في الأولتين من الصلوات و في ركعات المغرب، و أمّا إن حصل الظن في الأخيرتين إلّا في الركعة الأخيرة من المغرب، فيعمل المصلّي بظنه.

الفرع الرابع: إذا كان المكلف صلّي الصّلاة الثنائية

، مثلا يصلّي صلاة الفجر ثم، بعد الفراغ منها قبل وقوع المنافي، تذكر نسيان ركعة منها، فحيث يقال: بأنّه يقوم و يضيف إليها ركعة و صحت صلاته، فقليل أو ربما يقال في هذا الفرض: تبطل هذه الصّلاة لأنّه سها عن ركعة فتبطل صلاته لدلالة الروايات المتقدمة على أنّ الأولتين لا تتحملان السهو.

و هذه الفروع الأربعة التي ذكرناها هي الفروع المتفرعة على الحكم الذي بيّنّا من أنّ الاولتين من كل صلاة و الركعات الثلاثة من المغرب لا- تتحمل السهو، و يظهر للمتبع في كلمات القوم كون هذه الفروع محلّ الكلام عند بعضهم، و لكن في موجبة السهو للبطلان في نفس الأولتين من كل الصّلاة و ثلاثة المغرب إذا كان السهو

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٧٠

مستتبعا للشك لا يكون مورد الخلاف عندنا، فقدر المسلم من مورد هذا الحكم هو هذه الصورة، و إنّما الكلام في الفروع الأربعة المتقدمة.

[في ذكر مقدمة لبيان الفرع الأول]

إذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى شأنه: أما الفرع الأول فيظهر من ذكر مقدمة كون الأخبار شاملا له أو لا. أمّا المقدمة فهي أنه كما ذكرنا في صدر مبحث الخلل بأنّ منشأ الخلل يكون غالبا هو السهو و غروب الواقع عن ذهن المصلّي، و السهو على قسمين، لأنّ من يسهو و يترك ما كان ينبغي فعله أو يفعل ما كان ينبغي تركه في الصلاة إمّا أن يسهو و جعل له في حال بقاء سهوه و غروب الواقع عن نظره أحكام، و بعبارة أخرى يسهو و لأجل سهوه يتردد في ما هو الواقع و يشك فيه، مثلا يسهو عن الركوع و لأجل سهوه هذا يشكّ في أنه هل أتى ركوع صلاته أو لا، فهذه الصورة هي الصورة المعبر عنها بالجهل البسيط، ففي هذه الصورة يكون منشأ الشكّ في إتيان الركوع و عدمه هو السهو فصار السهو عن الواقع منشأ للشكّ، فالشكّ كما قدمنا قسم من السهو لأنّ السهو صار سببا لظروه.

و أمّا أن يسهو و يترك ما كان اللازم فعله أو يفعل ما كان اللازم تركه، و لكن يزول سهوه بعد زمان، و يلتفت بترك ما كان اللازم فعله أو العكس، فهذا القسم من الساهي له حالتان: حالة يكون سهوه باقيا و لا يلتفت إلى سهوه، و حالة يزول سهوه و يلتفت إلى سهوه السابق.

أمّا في الحال الذي استمر سهوه و غرب عنه الواقع و لا يلتفت إلى سهوه فلأجل عدم الالتفات يعتقد خلاف ما هو الواقع، مثلا سها و ترك الركوع و لأجل عدم التفاته بسهوه يعتقد إتيان الركوع فهو في هذا الحال أي: حال عدم التفاته

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٧١

بسهوه جاهل بالجهل المركب لكونه معتقدا خلاف الواقع و في هذا الحال لا يسأل عن سهوه حتّى يحكم عليه بشيء لأنّه مع اعتقاده بأنّ ما فعل كان مطابقا للواقع و أتى بالركوع لا يسأل عن حكم ترك الركوع.

و أمّا في الحال الذي يلتفت إلى سهوه و تركه الركوع للسهو و غروب الواقع عن نظره، فهو يعلم ترك الركوع، و لا يكون في هذا الحال شاكا، و يمكن له السؤال عما تركه أو فعله نسيانا.

[في أن الأخبار لا تشمل إلا السهو المقارن للشكّ و المستتبع له]

إذا عرفت كون السهو على قسمين: قسم مقارن للشكّ، و قسم غير مقارن له فنقول بعونه تعالى: إنّ الأخبار لا يشمل إلا السهو المستتبع للشكّ و التردد لأنّ الظاهر من الأخبار المذكورة (غير بعض منها لم يذكر فيه لفظ السهو كالرواية الثامنة و التاسعة) هو أنّ الحكم الثابت للسهو لا يكون في الأوّلين، و بعبارة أخرى يكون لسان هذه الطائفة من الأخبار الحكوم، و بلسانها تكون نظرة إلى الأدلة المتكفلة لأحكام السهو، فيكون لسانها أنّ كل حكم ثبت للسهو مع قطع النظر عن هذه الروايات لا يكون في الركعتين الأوّلتين من كل صلاة و في ثلاثة المغرب، فإذا كان هذا لسان الأخبار فكل حكم ثابت في الشرع للسهو فهو لا يكون للسهو في الأوّلين و ثلثة المغرب، فنظر إلى كل مورد ثبت لنفس السهو الطارى حكم نقول بأنّ المورد لا يحتمل السهو.

فنقول على ما بينا في المقدمة: إنّ كل سهو صار سببا لظرو شكّ فهو يكون مورد الأخبار لأنّ من سها عن الركعة أو عن جزء آخر غير الركعة، ثمّ بسبب سهوه و زهوله عن الواقع صار شاكا في أنه هل أتى بها أم لا، أو هل زادها أو لا، فكل حكم مجعول له من قبل الشارع من البناء على الأكثر أو البطلان أو عدمه فهو

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٧٢

حكم ثبت على نفس السهو، لا أن يكون هذا حكم الجزء المشكوك تركه و فعله، بل الحكم حكم ثابت للسهو أي: للشاك، فإذا قال

(لا- سهو في الأوتلين) أو قال (السهو في الأخيرتين) أو قال (لا سهو في الفجر أو المغرب) فمعناه أن كل حكم ثابت لنفس السهو لا يكون في هذا المورد، فشمول الروايات للسهو المستتبع للشك ممّا لا إشكال فيه.

و أما السهو الذي لا يقارنه الشك، أعنى: السهو المصطلح عند الفقهاء قدس سرهم في قبال الشك، فكما قلنا للساهي في هذا القسم يكون حالتان: حالة قبل زوال سهوه، و حالة بعد زوال سهوه و التفاته بسهوه.

أمّا قبل زوال سهوه فهو جاهل بالجهل المركب من باب سهوه و زهوله عن الواقع، و تخليه بأنّ الخارج وقع موافقا لما هو المطلوب واقعا، فمع سهوه عن الركوع و تركه واقعا يعتقد إتيانه، فهو جاهل مركب، و لأجل جهله هذا و اعتقاده على خلاف الواقع لا يسأل عن حكم سهوه حتّى يجاب عنه، بل ربما يبقى بجهله المركب إلى أن يموت، فهذه الصورة، أى: صورة عدم زوال سهوه، لا يكون محل الكلام و مورد الأخبار.

و أمّا بعد زوال سهوه و التفاته به، و علمه بأنّ سهوه السابق الزائل فعلا صار سببا لترك ركعة مثلا أو ترك ركوع، ففي هذا الحال حيث التفت بسهوه يسأل عن تكليفه، لكن يكون سؤاله من تكليفه من حيث تركه الجزء الفلاني، و المعصوم عليه السلام أو الفقيه لو أجاب عن سؤاله و بين حكمه، يبين حكم الجزء المتروك نسيانا، و ما يورث تركه من بطلان الصلوة أو إعادة الجزء أو غير ذلك أو لا يوجب شيئا، فكل حكم يكون مجعولا لهذا القسم من الناسى يكون مجعولا لنفس ترك الجزء أو وجود المانع،

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٧٣

و ما يورثه من الاعادة و غيرها لا أن يكون الحكم مجعولا لنفس سهوه، فبعد كون كل حكم مجعول في هذه الصورة للناسى يكون مجعولا- لنفس الجزء المتروك أو فعل المانع لا- للسهو، و ليس السهو من حيث أنّه سهو محكوما بحكم، فلا- يمكن تنزيل الأخبار المتقدمة على هذا القسم من السهو أو الحكم بشمول الأخبار إطلاقا أو عموما لهذا المورد، لأنّ ظاهر الأخبار أنّ الحكم الثابت للسهو مع قطع النظر عن هذه الأخبار لا يكون هذا الحكم في الأوتلين و في ثلاثة المغرب، و لا يكون حكم مجعول على السهو إلّا في قسمه الأول أى: السهو المستتبع للشك الذي لم يزل بعد، و لأجل عدم زواله يشكّ المكلف في أنّه هل أتى بما ينبغي إتيانه أو ترك ما ينبغي تركه أو لا.

و أمّا في القسم الثاني أعنى: السهو الزائل فلا يكون محكوما بحكم، بل كل حكم ثبت في مورد ثبت للجزء، مثلا إن كان السهو عن القراءة، و تذكره بعد الدخول في الركوع غير موجب للاعادة و إيجابه سجدة السهو، فهو ليس حكما مترتبا على السهو، بل مترتب على نفس القراءة، و أن جزئيته ليست جزئية مطلقة، أو لو سها المصلّى عن الركوع و تذكر تركه بعد مضى محلّ تداركه، فالحكم بوجود الاعادة ليس مترتبا على السهو، بل جزئية الركوع حيث كانت جزئية مطلقة اقتضت إعادة الصلوة.

ففي هذا القسم ليس لنفس السهو حكم حتّى يقال: بأنّ لسان الأخبار الدالّ على عدم السهو في الأوتلين هو أنّ الحكم الثابت للسهو ليس فيهما بخلاف القسم الأول، ففيه يكون نفس السهو محكوما بأحكام، و مفاد هذه الأخبار عدم كون هذه الاحكام في الأوتلين من كل صلاة و في ثلاثة المغرب، مثلا إذا قال (إذا سهوت

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٧٤

فشككت في شيء فابن على الأكثر) فهو حكم ثابت للشك أعنى: السهو المقارن للشك، و الأخبار المتقدمة بعد دلالتها على عدم السهو في الأوتلين و في ثلاثة المغرب، فتدلّ على عدم كون الحكم بالبناء على الأكثر في الأوتلين من كل صورة و ثلاثة المغرب.

[في الكلام المقرّر في المورد]

فظهر لك ممّا مر شمول الأخبار المتقدمة الدالّة على أنّ الأوتلين و ثلاثة المغرب لا تحتمل السهو لخصوص القسم الأول من السهو، و

هو السهو المقارن للشك لا للقسم الثاني، فما يظهر من الشيخ رحمه الله من شمول الأخبار للقسم الثاني أيضا ليس في محله. (١)

(١)- أقول: يمكن أن يقال: بأن الأخبار المذكورة كما يظهر من لسانها ناظرة إلى الأحكام الثابتة للسهو، فيكون مفاد (لا سهو في الأولتين) هو أن كل ما جعل في الصلاة باعتبار طرؤ السهو فهو ليس فيهما، ومن الواضح أن في كل من القسمين المتقدمين من السهو تكون الأحكام المجعولة بالاعتناء بالشك أو عدم الاعتناء أو بالبناء على الأكثر باعتبار طرؤ السهو للمصلي، فهذه الأخبار بلسانها تدل على عدم مجيء السهو في الأولتين وفي ثلاثة المغرب، وعدم تحملها السهو.

و أما ما أفاده سيدنا الاعظم و استادنا المعظم مدّ ظله العالی من الفرق بين القسمين من أن في القسم الأول الذي يكون السهو مقارنا للشك يكون للسهو بنفسه أحكام مجعولة فهذه الروايات تدل على عدم كون هذه الأحكام للسهو في الأولتين و ثلاثة المغرب، و أما في القسم الثاني فالأحكام المجعولة إنما جعلت لنفس ترك ما ينبغي فعله أو بالعكس لا للسهو، فلا وجه لشمول هذه الأخبار له. فيمكن أن يقال جوابا عما أفاده مدّ ظله العالی: بأن في كل من صورتين يكون كل حكم مجعول من الشارع مجعولا باعتبار طرؤ السهو و كون السهو منشأه، فيكون لسان هذه الروايات من عدم السهو في الأولتين و في ثلاثة المغرب هو أن الحكم الثابت للسهو من البناء على الأكثر

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٧٥

[في ذكر الفرع الثاني]

و أمّا الكلام في الفرع الثاني من الفروع الأربعة المتقدمة، و هو أن الحكم المذكور الذي انفردت به الإمامية قدس سرهم من أن الأولتين من كل صلاة و ثلاثة المغرب لا تحتمل السهو أي: لا تحتمل الشك، هل يكون مختصا بما إذا كان السهو المقارن للشك في خصوص ركعة من الأولتين من كل صلاة و خصوص الركعات من المغرب أو يعم الشك في غير الركعات، مثلا إذا سها عن الواقع فشك في أنه هل صلى واحدا أو اثنتين أو في المغرب سها و شك في أنه صلى اثنتين أو ثلاثا فلا- إشكال في شمول الروايات المتقدمة لها و بطلان الصلاة بهذا الشك.

إنما الإشكال في أنه هل يشمل ما إذا سها الواقع فشك في جزء من أجزاء الركعة، مثلا شك في أنه في الركعة الأولى أتى بالركوع أو السجدين أم لا، فهل تشمل الأخبار لهذا المورد أم لا؟

فإن قلنا بالشمول تبطل الصلاة بهذا الشك، و إن لم نقل به فيكون في هذا الشك حكما محكما بما هو محكوم في الأخيرتين. قد يقال: بأن الأخبار المذكورة مطلقة لشمولها للركعة و لغير الركعة من الأجزاء، و الأخبار الدالة على عدم الاعتناء بالشك في الأجزاء أو تجاوز عن المحل تكون مطلقة أيضا لشمولها للأولتين و الأخيرتين، فلكل طائفة من الطائفتين إطلاق من جهة، فتكون النسبة بينهما عموما من وجه، و يقع التعارض بينهما في الشك في الأجزاء في الركعتين الأولتين من كل صلاة و في ثلاثة المغرب.

أو عدم الاعتناء أو غيرهما ليس في الموردين، و أنّهما لا يحتملان السهو، فيكون السهو فيهما موجبا لبطلان و إعادة الصلاة فتأمل. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٧٦

فتدل الطائفة الأولى على بطلان الصلاة بمجرد طرؤ الشك في جزء من أجزاء الأولتين و المغرب إن تجاوز عن المحل، و تدل الطائفة الثانية على عدم بطلان بهذا الشك إن تجاوز عن المحل، فيقع التعارض بينهما في هذه الصورة، و لا بد من أن يعامل بينهما عمل

تعارض من العموم من وجه.

قد يقال: بأن لسان الطائفة الاولى الحكومة و شرحا للأدلة الدالة على عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل، لأن معنى (لا سهو في الأولتين) أو (لا سهو في المغرب) هو أن كل حكم ثبت للسهو ليس في الأولتين و ثلاثة المغرب، فلا بد من تقديم الطائفة الاولى، و الحكم بطلان الصلاة إذا شك في إتيان فعل من أفعال الأولتين و إن لم يكن المشكوك ركعة و إن تجاوز محل المشكوك.

و لكن مع ذلك نقول: بأن رواية زرارة، و هي الرواية ١ من الباب ٢٣ من أبواب الخلل تكون نصاً في عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز محله و إن كان الشك في جزء من أجزاء الركعة الاولى و الثانية، و هي هذه (عن زرارة قلت: لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في الأذان و قد دخل في الإقامة، قال: يمضى، قلت: رجل شك في الأذان و الإقامة و قد كبر: قال: يمضى، قلت: شك في التكبير و قد قرء، قال: يمضى، قلت: شك في القراءة و قد ركع: قال: يمضى، قلت: شك في الركوع و قد سجد، قال:

يمضى على صلاته، ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره، فشككت فليس بشيء.

لدلالاتها على أنه لو شك في الركوع و قد سجد لا يعتنى بشكك، و كذا القراءة، و السجدة، و المراد هو الشك في هذه الأجزاء في الركعة الاولى لسياق الرواية، لأن السؤال كان من الأذان ثم من الأذان و الإقامة، ثم من التكبير ثم القراءة، و الركوع،

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٧٧

و السجود، فهذا الترتيب يقتضى كون السؤال و الجواب عن أجزاء الركعة الاولى، و تدل على عدم الاعتناء بالشك فيها مع تجاوز محلها.

فالرواية نص في عدم الاعتناء بالشك في إتيان جزء من أجزاء الركعة الاولى مع تجاوز محلّه.

و مع نصوصية هذه الرواية يقتضى تقديمها على إطلاق ما يدل على عدم السهو في الأولتين على فرض إطلاق له.

إذا عرفت ذلك نقول: أمّا إذا شك في غير نفس الركعة في جزء من أجزاء الركعة الاولى و الثانية من كل صلاة و خصوص ثلاثة المغرب و قد دخل في الغير و مضى محله، نقول: بعدم البطلان، و عدم وجوب إعادة الصلاة لأن رواية زرارة نص في عدم وجوب الاعادة و عدم الاعتناء، و الرايات الدالة على عدم السهو في الأولتين و في المغرب، على فرض إطلاق لها يشمل هذه الصورة، تكون ظاهرة في ذلك، و لا بد من حمل الظاهر على النص بمقتضى الجمع العرفي.

[الشك في أجزاء الركعة قبل تجاوز المحل يعنى به]

و لكن يبقى الاشكال في الصورة التي شك في الأجزاء في الأولتين قبل تجاوز محله لا بعد تجاوز محله، فهل يقال بمقتضى الأخبار المتقدمة الدالة على أنه لا سهو في الأولتين و ثلاثة المغرب، بطلان الصلاة تمسكاً بإطلاق هذه الاخبار، أو يقال بعدم بطلان الصلاة في هذا الفرض أيضاً (من باب دلالة الأخبار الواردة في الشك بعد المحل على الاتيان إذا كان قبل انقضاء المحل لا البطلان).

اعلم أنه يمكن أن يقال: بعدم بطلان الصلاة في ما إذا شك في إتيان جزء و عدم اتيانه في الأولتين و لو لم يتجاوز عن محله المشكوك و لم يدخل في الغير بعد إتمام باب أن الروايات الواردة في عدم السهو في الأولتين تكون آية عن التخصيص

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٧٨

و التقييد بقربنه ما في بعضها من أن كون الاولتين فرض الله تعالى صار موجبا لكونهما محكومين بحكم عدم مجيء السهو فيهما في قبيل الأخيرتين، و بعد كون عدم السهو فيهما هو كونهما فرض الله نفهم من ذلك عدم شمول هذه الطائفة من الأخبار إلّا لنفس الركعة، لا للأجزاء لأنها لو كانت شاملة لغير الركعة من الأجزاء فاللازم تخصيصها أو تقييدها بالنسبة إلى الشك في الأجزاء بما قبل مضى المحل و الحال أن العلة و هو فرض الله موجودة سواء كان الشك في الجزء قبل المحل أو بعد مضى محل تداركه، لأن في

كليهما شك في الأولتين، و بعد ما قلنا من عدم شمولها لما بعد التجاوز بقريته رواية زرارة المتقدمة، فلا بد من تخصيصها بغير مورد الشك في الأجزاء إذا تجاوز عن المحل، فإما أن نقول: بعدم شمولها لما قبل تجاوز المحل، و بعبارة أخرى نقول: باختصاص الأخبار بالشك في الركعة، و لا- تشمل الشك في الأجزاء سواء كان قبل مضي محلها أو بعد التجاوز عنه من باب عدم إطلاق لها يشمل الأجزاء، فيبقى التعليل و هو كون الأولتين فرض الله بحاله.

و إما أن يقال: بشمول إطلاقها للأجزاء، غاية الأمر يقيد إطلاقها في خصوص الشك في الأجزاء بعد تجاوز المحل، فلازمه تقييدها أو تخصيصها بغير هذا المورد، و الحال أن لسانها آت عن التخصيص خصوصا مع العلة المذكورة لأن كونها فرض الله إذا صار موجبا لكون السهو في الجزء قبل تجاوز محله موجبا لبطلان الصلاة، فكذا بعد تجاوز.

فلهذا نقول: بعدم شمول الأخبار راسا لغير الشك في الركعة، و نقول: إذا شك في جزء من أجزاء الأولتين كالركوع و سجودهما فإن كان قبل مضي محله يأتي به، و إن مضي محله فلا يعتنى بشكه، و في كلا صورتين لا تبطل الصلاة.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٧٩

و إما أن يقال: بعدم شمول الروايات للشك في الأجزاء في ما لم يتجاوز محلها، فهذا مما لا فائل له لأن القائلين بين من ينحصر الحكم، أي: عدم تحمل الأولتين السهو من كل صلاة و ثلاثة المغرب بصورة الشك في خصوص الركعة، و بين من يتعدى عن الشك في الركعة، و يقول بشمول هذا الحكم للشك في أجزاء الأولتين من كل صلاة و ثلاثة المغرب أيضا سواء كان الشك قبل التجاوز أو بعده. «١»

الأمر الرابع: [في اعتبار الظن]

إشارة

من القواعد التي نبحت عنه في الخلل هو اعتبار الظن مطلقا أو عدم اعتباره مطلقا أو التفصيل، فنقول بعونه تعالى: أما عند العامة فالظاهر منهم عدم اعتباره مطلقا، نعم حكى عن أبي حنيفة أنه قال: لو تكرر الشك يتحرى.

(١)- أقول: قلت بحضرته مدّ ظله العالی: يمكن أن يقال: بأنّ المستفاد من رواية زرارة المتقدمة و بعض آخر من الروايات الواردة في الشك بعد تجاوز المحل مثل الرواية ٢ من الباب ٤٢ من أبواب الوضوء بأنّ الشك إذا كان بعد تجاوز المحل فلا يعتنى به و إن كان قبل التجاوز فلا بد من الاعتناء بالشك باتيان المشكوك حيث قال فيها (إنما الشك في شيء لم تجزه) و قال جوابا عن ذلك: بأنّ الأخبار الواردة في الشك بعد تجاوز المحل متعرضة لخصوص صورة التجاوز و أنّ في هذا الحال لا يعتنى بالشك، و أما قبل تجاوز المحل فغاية ما يدلّ عليه هذه الروايات، بمفهومها أو بمنطوق بعضها، هو عدم كونه مثل بعد التجاوز، و لكن لا تعرض لها بأنّ عدم كونه مثل ما بعد التجاوز حكما هل يكون حكمه المخالف لبعده التجاوز هو الاعتناء بالشك و إتيان المشكوك، أو بطلان الصلاة فلا تعرض لروايات الباب لهذه الجهة حتى يقال: بدلالة الروايات على عدم بطلان الصلاة إن كان الشك في الجزء قبل التجاوز.

و لكن أقول: بعد كون ما بعد التجاوز مع الشك في إتيان الجزء و عدمه غير موجب للبطلان، فكيف يكون الشك قبل التجاوز مع بقاء محل إتيانه موجبا للبطلان، فالمستفاد من الأخبار هو الفرق بين التجاوز و عدمه في عدم الاعتناء و الاعتناء، و معنى الاعتناء هو فرض عدم إتيان الجزء فيأتي به في محله إلّا أن يدعى منع كون هذا لسان الروايات. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٨٠

[المعروف بين أصحابنا اعتبار الظن مطلقاً]

و أما عند الخاصّة فنقول: المعروف بين أصحابنا حجية الظن في الصلاة سواء كان في أفعالها أو عدد ركعاتها، كان في الأولتين أو في الأخيرتين، فحكى في المختلف عن المرتضى رحمه الله و رأينا في كتابه المسمى بجمل العلم و العمل أنّه قال: كل سهو يعرض و الظن غالب فيه بشيء، فالعمل بما غلب على الظن، و إنّما يحتاج إلى تفصيل أحكام السهو عند اعتدال الظن و تساويه انتهى.

و به قال الشيخ رحمه الله في المبسوط و الاقتصاد و في التهذيب و الاستبصار و الجمل و العقود، و به قال القاضي رحمه الله، و به قال السيد أبو المكارم رحمه الله في الغنية، و به قال ابن حمزة رحمه الله في الوسيلة، و به قال بن أبي المجد رحمه الله في الإشارة، و ابن ادريس رحمه الله و كلامه مضطرب.

و في قبال هذا القول هو ما يترأى من الفقيه و المقنعة للصدوق رحمه الله و من الشيخ رحمه الله في النهاية «١» و الخلاف و من المراسم من قصر اعتبار الظن بالأخيرتين في الرباعية، فيستفاد بعد المراجعة في كلمات الفقهاء قدس سرهم أنّ المسألة ذات قولين بين أصحابنا قدس سرهم.

[في ذكر الروايات المربوطة باعتبار الظن]**إشارة**

و على كل حال ينبغي ذكر أخبار الباب فنقول بعونه تعالى:

الرواية الأولى: و هي ما رواها أبان عن عبد الرحمن بن سبابه

و أبي العباس جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، و إن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلم)

(١) - النهاية، ص ٨٨.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٨١

و انصرف، و إن اعتدل وهمك فانصرف، و صلّ ركعتين و أنت جالس). «١»

تدلّ الرواية على اعتبار الظن في صورة كون الشك بين الثلاث و الأربع، لأنّ المراد من وقوع الرأي على الثلاث أو على الأربع هو الظن بقرينة قوله عليه السلام (و إن اعتدل وهمك) ففرض صورة عدم اعتدال الوهم و الظن على الثلاث أو الأربع، فحكم بالأخذ بالمظنون، و صورة اعتدال الوهم فأمر بالانصراف و الإتيان بركعتين من جلوس.

الرواية الثانية: و هي ما رواها جميل

(الرواية مرسلّة) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (قال فيمن لا يدرى أثلاثاً صلّى أم أربعاً و وهمه في ذلك سواء، قال: فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث و الأربع فهو بالخيار إن شاء صلّى ركعة و هو قائم، و إن شاء صلّى ركعتين و أربع سجّادات و هو جالس الحديث).

هذا على نقل الوسائل عن الكافي، ولها ذيل على نقل الوسائل من الشيخ، وهي ما ذكرها في الباب ١١ من أبواب الخلل، أعني: جعلها الرواية ٥ من ١١، وهي هذه: (عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال في رجل لم يدر اثنتين صَلَّى أم أربعا وهمه يذهب إلى الأربع أو إلى الركعتين، فقال: يصلي ركعتين وأربع سجعات، وقال: ان ذهب وهمك إلى ركعتين وأربع فهو سواء، وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع). (٢)

هذه الرواية تدل على اعتبار الظن في ما تعلق بأحد طرفي الثلاث والأربع

(١) - الرواية ١ من الباب ٧ من أبواب الخلل من الوسائل.

(٢) - الرواية ٥ من الباب ١١ من أبواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٨٢

بالمفهوم لقوله عليه السلام (إذا اعتدل الوهم فهو بالخيار بين ركعة عن قيام وبين الركعتين عن جلوس) كما عليه الفتوى وبعض أخبار اخر لأنه بالخيار بين الركعة عن قيام وبين الركعتين عن جلوس، وعلى نقل التهذيب مضطرب المتن أيضا، لأنه لو ذهب الوهم إلى الأربع أو إلى الركعتين ففي كل منهما قال (يصلي ركعتين) ومعنى ذلك عدم اعتبار الظن رأسا في الشك بين اثنتين والأربع (إلا أن يقال: بأن المستفاد من صدر الرواية على نقل الكافي في الجملة كون الحكم بصلوة الاحتياط في صورة اعتدال الشك وإن لا يمكن الأخذ بذيل الرواية وما بين فيها في صلاة الاحتياط، فتأمل.

الرواية الثالثة: وهي ما رواها الحسين بن أبي العلاء

عن أبي عبد الله عليه السلام (قال:

ان استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلي ركعتين وأربع سجعات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد). (١)

تدل مفهومها على عدم هذا الحكم مع عدم استواء الوهم (و بعد عدم هذا الحكم في صورة عدم استواء الوهم فيما أن يكون حكم صورة الظن بالنسبة إلى أحد طرفي الشك هو العمل بالظن، أو البطلان فيقال. بقرينة بعض الروايات الدالة على اعتبار الظن في هذا المورد بأنه في صورة الظن في احد طرفي الشك يعمل ويؤخذ بالظن) والمراد من القصر في التشهد في الرواية الاقتصار على مقدار الواجب منه، وعدم إتيان الشهادات الطويلة المشتملة على بعض المستحبات.

الرواية الرابعة: وهي ما رواها أبو بصير

(قال: سألته عن رجل صَلَّى فلم يدرأ في الثالثة هو أم في الرابعة؟ قال: فما ذهب وهمه إليه إن رأى أنه في الثالثة وفي

(١) - الرواية ٦ من الباب ١١ من أبواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٨٣

قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه، ثم صَلَّى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب). (١)

تدل على اعتبار الظن في ما إذا شك في الثالثة والرابعة بناء على حمل الأمر باتيان الركعتين بعد السلام على الاستحباب كما لا يبعد ذلك، ولو حمل على الوجوب لا يمكن العمل به لاعراض الأصحاب عنها.

الرواية الخامسة: ما رواها الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال: إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد و سلم ثم صلّ ركعتين و أربع سجّادات تقرأ فيهما بأم الكتاب، ثم تشهد و تسلم، فإن كنت إنّما صلّيت ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، و إن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة). (٢)

تدلّ على أنه لو ذهب الوهم أي الظن إلى أحد طرفي الشك المزبور يبنى عليه بالمفهوم.

بروجردى، آقا حسين طباطبائي، تبيان الصلاة، ٨ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق

تبيان الصلاة؛ ج ٧، ص: ٨٣

الرواية السادسة: ما رواها صفوان

عن أبي الحسين عليه السلام (قال: إن كنت لا تدري كم صلّيت و لم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة). (٣)

إذا عرفت ذلك نقول: أمّا الرواية الاولى و الثانية إن كان ما صدر من الامام عليه السلام ما نقله الكافي و الرواية الثالثة و الرابعة تدلّ على اعتبار الظن في خصوص ما إذا شك المصلّي بين الثلاث و الأربع، و ذهب وهمه أي: ظنه إلى الثلاث أو الأربع،

(١) - الرواية ٧ من الباب ١١ من ابواب الخلل من الوسائل.

(٢) - الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب الخلل من الوسائل.

(٣) - الرواية ١ من الباب ١٥ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٨٤

و أمّا الرواية الخامسة و ذيل رواية الجميل أي: ذيل الثانية على النحو الذي رواه الشيخ رحمه الله تدلّ على اعتبار الظن في ما إذا شك المصلّي بين الاثنتين و الأربع و قد ذهب ظنه إلى أحد طرفي الشك، مع ما قلنا من الاضطراب في ذيل رواية الجميل.

فعلى كل حال على فرض تمامية دلالة الروايات المتقدمة تدلّ هذه الروايات، غير السادسة منها، على اعتبار الظن في الموردين: في الشك بين الثلاث و الأربع و في الشك بين الاثنتين و الأربع، فلا عموم لهذه الأخبار حتّى تدلّ على اعتبار الظن في مطلق الركعات، بل و لا في مطلق الشكوك الراجعة إلى الركعتين الأخيرتين، هذا حال الروايات غير السادسة منها.

و عمدة ما ينبغي أن يقع التكلم في مفاده و مقدار دلالاته هو الرواية السادسة أعني: رواية صفوان، فنقول بعونه تعالى: إن رواية صفوان تدلّ على وجوب إعادة الصلاة في ما إذا لم يدر كم صلّى مع عدم ذهاب وهمه على شيء، ثمّ إنّ يقع الكلام هو المراد من قوله عليه السلام (إن كنت لا تدري كم صلّيت) و أن المراد من هذه الفقرة هل هو فرض كون الشك في كمية الصلاة سواء كان الشك في الأولتين أو في الأخيرتين.

و بعبارة اخرى هل يكون إطلاق لهذه الفقرة تشمل لكل من الأولتين و الأخيرتين، فيكون المراد أنه متى يكون الشك في عدد ركعات الصلاة، فإن حصل الظن على أحد طرفي الشك يأخذ به، و إلّا فتجب الاعادة.

أو يكون المراد من هذه الفقرة صورة خاصة، و هي ما إذا كان الشك بين الركعة الاولى فما زاد، فلا يدرى مثلاً في صلاة الظهر بأن ما بيده هل هي الركعة الاولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، ففي هذه الصورة أمر بوجوب الاعادة إلّا إذا ذهب الوهم إلى أحد الطرفين الشك.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٨٥

فإن كان المراد من قوله عليه السلام (إن كنت لا تدري) الاحتمال الأول تشمل الرواية الركعتين الأولتين والأخيرتين بالإطلاق، و مقتضاه هو الأخذ بالظن سواء كان في الأولتين أو في الأخيرتين.
و إن كان المراد من هذه الفقرة الاحتمال الثاني، فالرواية متعرضة لخصوص صورة، و هي الصورة التي لا يدري كم صلى من ركعة و ركعتين و أكثر، فيقال بعد فرض اعتبار الظن مطلقا في الأولتين والأخيرتين.
في هذه الصورة باعتبار الظن في كل شك سواء كان الشك متعلقا بالأولتين أو بالأخيرتين بعدم القول بالفصل.

[وقوع التعارض بين رواية صفوان و الاخبار الدالة على اعتبار اليقين في الركعتين الأولتين]

إذا عرفت ذلك اعلم أنه لو قلنا بشمول الرواية إطلاقا أو بعدم القول بالفصل بين الأولتين والأخيرتين، فمفادها اعتبار الظن في الركعات سواء كان الظن الحاصل حاصلًا في الشك المتعلق بالأولتين أو بالأخيرتين، فنقول: إنه يقع الكلام في جهة أخرى، و هي أنه قد وردت روايات بأن الأولتين لا تتحملان السهو أو بمضامين أخرى.
فإن كان مفاد هذه الطائفة من الأخبار هو اعتبار تحصيل اليقين في الأولتين و عدم مجيء السهو فيهما سواء كان الدهول عن الواقع الموجب للشك مقارنا للشك المساوي طرفيه أو للشك المقارن للظن، و معنى ذلك عدم اعتبار الظن في الأولتين، فيقع التعارض بين هذه الطائفة و بين الرواية السادسة المتقدمة رواها صفوان في ما إذا حصل الظن بأحد طرفي الشك في الأولتين، لأن مفادها اعتبار الظن سواء كان في الشك الواقع في الأولتين أو في الأخيرتين، و الحال أن مفاد هذه الطائفة عدم اعتبار الظن فيها.
و هكذا تعارض رواية صفوان مع بعض الروايات الدالة على البناء على

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٨٦

الأكثر في بعض الشكوك مثل ما إذا شك بين الثلاث و الأربع و غيره، لأن مفاد هذا القسم من الأخبار هو البناء على الأكثر في صورة الشك، و مفاد رواية صفوان وجوب الاعادة لو لم يذهب الوهم إلى أحد طرفي الشك، فيقع التعارض بينهما، فلا بد لنا من رفع التعارض.

[في نقل كلام المحقق الحائري رحمه الله في المورد]

إذا عرفت ذلك يظهر من العلامة الحائري رحمه الله «١» في صلاته بعد ذكر النبوي (إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أي ذلك أخرى) و رواية صفوان بأنه يحتمل في رواية صفوان احتمالان و ذكر الاحتمالين المتقدمين، ثم قال يجب تقديم رواية صفوان على الأدلة الدالة على اعتبار اليقين في الأولتين إما بأن يقال: إن لسان رواية صفوان يكون جعل الظن معتبرا من باب الطريقة و أنه بمنزلة العلم، فتكون حاكما على هذه الأدلة، و إما بأن يقال: إن لسانها و إن لم يكن جعل الظن معتبرا من باب الطريقة، بل يكون وجه اعتباره و الأخذ بطرف الراجح تعبدا صرفا فأیضا تقدم على تلك الأدلة لأخصية مضمونها.

ثم استشكل على ذلك، و حاصله يرجع إلى أن النبوي ضعيف السند، و مجرد مطابقه مضمونها مع فتوى المشهور لا- يوجب جبر ضعف سندها لعدم معلومية كون استنادهم في فتواهم بهذه الرواية، و أن رواية صفوان فالمحتمل كون المراد من قوله عليه السلام فيها (أنت كنت لا تدري كم صليت) هو المتردد بين احتمالات كثيرة، فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع، سواء كان متيقن في البين أم لا، فتكون النسبة بين هذه الرواية و بين النصوص الدالة على اعتبار اليقين في الأولتين عموما من وجه.

(١) - كتاب الصلاة للمحقق الحائري، ص ٣٥٢ و ٣٥٣.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٨٧

(لأن مفاد رواية صفوان على هذا هو صورة يكون التردد بين احتمالات كثيرة من الاولى والثانية والثالثة والرابعة، فهي مطلق من حيث شمولها لما إذا كان في البين متيقن أم لا، فحكم فيها باعتبار الظن سواء كانت الأولتان متيقنتين، و تردد بين احتمالات شتى، مثل ما إذا يعلم باتيان الأولتين لكن يشك بين الثلاث والأربع والخمس، وغيره من الصور، أو لم تكن الأولتان متيقنتين، فالرواية من هذه مطلقة والأدلة والنصوص الدالة على اعتبار اليقين في الأولتين مطلقا من جهة دلالتها على عدم اعتبار غير اليقين سواء كان الغير الشك المساوي طرفاه، أو غير المساوي طرفاه بأن يكون الاعتقاد بأحد طرفيه راجحا، هذا حاصل ما قاله) و يأتي بعد ذلك إنشاء الله تمامية كلامه أو عدمه تماميته).

إذا عرفت ذلك نقول: حيث إنه وقع الكلام في تعارض مفاد رواية صفوان مع ما يحتمل دلالتها على عدم اعتبار الظن في الأولتين نذكر الأخبار المربوطة بالمقام إنشاء الله كي تتضح حقيقة الحال، فنقول بعونه تعالى:

إن بعض الروايات الراجعة إلى عدم السهو في الأولتين و أنهما لا تحتملان السهو بلسانه غير معارض مع رواية صفوان، لأن رواية صفوان تدل على عدم وجوب الاعادة لو شك في الركعات و وقع وهمه على أحد طرفي الشك و إطلاقها يشمل ما إذا حصل الظن في الأخيرتين أو في الأولتين، و الاعادة لو لم يذهب الوهم إلى أحد طرفي الشك و اعتدل الوهم، و مفاد هذا البعض من الروايات ليس إلا أن السهو لا يأتي في الأولتين، أو أن الشك فيهما يوجب الاعادة، أو أنه إذا سلمتا سلمت الصلاة.

[في الجمع بين الروايات]

و كل ذلك قابل للحمل على ما لا ينافي رواية صفوان لأن المراد من السهو

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٨٨

يحتمل أن يكون السهو المقارن للشك المتردد بين طرفيه، و كذا الأمر بالاعادة في ما إذا شك في الأولتين قابل للحمل على كل شك يتساوى طرفيه، و كذا ما يدل منه على أنه إذا سلمتا سلمت الصلاة يحمل على السلامة من الشك.

(و لو فرض الاطلاق لما دل على أنه لا سهو في الأولتين يشمل السهو المقارن للشك و الظن كليهما، أو ما دل على وجوب الاعادة في الشك الراجع إلى الأولتين كان له إطلاق يشمل الشك و الظن أي: الشك التساوي طرفاه، أو الشك الراجع أحد طرفيه على الآخر فمع ذلك لا بد من الأخذ برواية صفوان لما نقول في مقام رفع التعارض بينها و بين بعض الروايات الدالة على اعتبار اليقين، كاحدى روايات زرارة، و إحدى روايتي محمد بن مسلم، و روية أبي بصير لأنه بعد كون مفاد هذه الثلاثة اعتبار اليقين، فكشف أن المراد ممتا ورد من أنه لا سهو في الأولتين أو تجب الاعادة في الشك في الأولتين اذ إذا اسلمنا سلمت الصلاة، كما هو مفاد أكثر الروايات الواردة في هذه الجهة التي ذكر صاحب الوسائل أكثرها في الباب ١ من أبواب الخلل، هو أنه يلزم تحصيل اليقين، و بعد أخذ اليقين طريقا كما يأتي إنشاء الله تكون رواية صفوان حاكمة على ما دل على لزوم إحراز اليقين في الأولتين).

هذا كله بالنسبة إلى أكثر الروايات، فيبقى الكلام في الرواية ١ من الباب ١ من أبواب الخلل رواها صدوق رحمه الله، و ينتهي السند بحريز و هو يروي عن زرارة بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات و فيهنّ القراءة، و ليس فيهنّ و هم يعنى: سهوا، فزاد رسول الله صلى الله عليه و آله سبعا و فيهنّ الوهم، و ليس فيهنّ قراءة، فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ و يكون على يقين، و من شك في الأخيرتين عمل بالوهم).

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٨٩

تدلّ ذيل الرواية على لزوم حفظ الأولتين من الشك و أن يكون على يقين، و نقل الرواية الكلينى رحمه الله فى الكافى بدون هذا الذيل، و لهذا يحتمل كون قوله (يعنى سهوا الخ) من إضافات بعض الروات لا جزء كلام الامام عليه السلام، و كان قوله (فمن شك الخ) من إضافات الصّيدوق رحمه الله و كان هو فتواه نقله فى ذيل الرواية، كما هو كثيرا ما دابه، فعلى هذا يكون ما صدر من المعصوم عليه السلام الصدر فقط، و الصدر لا يدلّ على اعتبار اليقين فى الأولتين.

لكن بعد ما نرى من أنّ ابن إدريس رحمه الله نقل الرواية فى آخر مستطرفات السرائر مع هذا الذيل نظمتن بعدم كون الذيل من إضافات الصدوق رحمه الله، بل يكون الذيل أعنى: من قوله (فمن شك) جزء الرواية و إن كانت جملة (يعنى سهوا) من كلام بعض الواقع فى طريق الرواية.

و الرواية ٧ من الباب المذكور، و هى إحدى روايتى محمد بن مسلم فى هذا الباب و هى هذه: حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّى و لا يدري واحدة صلّى أم اثنتين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن أنّه أتم، و فى الجمعة و فى المغرب و فى الصّلاة فى السفر.

تدلّ على وجوب استقبال الصّلاة أى: استينافها و تحصيل اليقين فى الأولتين و فى الجمعة و المغرب و الصّلاة فى السفر، و هذه الرواية رواها حريز عن محمد بن مسلم، كما أن راوى الرواية السابقة كان هو حريز عن زرارة.

و الرواية ١٥ من الباب المذكور رواها أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا سهوت فى الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما. بناء على كون الاثبات كناية عن لزوم تحصيل اليقين.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٩٠

إذا عرفت ذلك نقول: إنّ مفاد هذه الروايات الثلاثة لزوم تحصيل اليقين فى الأولتين، و مفاد رواية صفوان بإطلاقها كفاية تحصيل الظن و اعتباره فى الركعات.

فإن قلنا بلزوم الأخذ بمفاد هذه الروايات الثلاثة، و عدم اعتبار الظن فى الأولتين يلزم طرح رواية صفوان فى مورد التعارض لأنّ مفادها اعتبار الظن فى كل من الأولتين و الأخيرتين، و معنى تقديم الأخبار الثلاثة عدم اعتبار الظن فى الأولتين، و هذا معنى طرح رواية صفوان بالنسبة إلى صورة الظن الحاصل فى الواقع فى الأولتين.

و أمّا لو قلنا بتقديم رواية صفوان فلا يلزم طرح الروايات الثلاثة لأنّ نقول:

بعد كون مفاد هذه الروايات اعتبار العلم و اليقين فى الأولتين فيقال: إنّ وجه أخذ اليقين فى الروايات لا يكون إلّا من حيث كون اليقين طريقا و كاشفا عن الواقع، و بعد دلالة رواية صفوان على لزوم الأخذ بالظن فى الركعات، تكشف كون الظن من أفراد الكاشف و الطريق، فتكون رواية صفوان حاكما على الروايات الثلاثة.

فيستفاد من مجموعها أنّ المعبر فى الركعات هو جامع الكاشف و الطريق، و يكون أخذ كل من اليقين و الظن من باب كونهما فرد الكاشف و الطريق، فيجمع بين الروايات بهذا النحو، و لا يوجب طرح واحدة من الطائفتين: لا ما دلّ على اعتبار اليقين فى الأولتين و لا رواية صفوان المتقدمة.

فتكون النتيجة اعتبار الظن فى مطلق الركعات من الأولتين و الأخيرتين كما هو مختار المشهور أو قول الاشهر بين قدماء أصحابنا رضوان الله عليهم.

و يؤيد ما قلنا من اعتبار الظن فى مطلق الركعات بعض الروايات الواردة الدالة على جواز الأخذ بقول شخص واحد فى حفظ الصّلاة كالرواية ١ من الباب

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٩١

٣٣ من أبواب الخلل «١» و بعض الروايات الواردة الدالة على جواز الاعتماد فى حفظ الصّلاة بالخاتم و الحصى، فإنّه لا يحصل منها إلّا

الظن فتأمل جيدا، هذا كله في اعتبار الظن و عدمه في الركعات.

و أما الكلام في اعتبار الظن و عدمه في أفعال الصلاة

إشارة

، مثل ما إذا شك في أنه أتى بالركوع أم لا، فظنّ إتيانه أو عدم إتيانه فهل يعتبر الظن و يجب الأخذ به أم لا؟ فنقول بعونه تعالى يظهر من كلام القدماء من الفقهاء قدس سرهم اعتبار الظن في أفعال كل ركعة من ركعات الصلاة ان يكون الظن معتبرا فيها، فمن يقول باعتبار الظن في جميع الركعات يقول باعتبار الظن في أفعال جميع الركعات، و من يقول باعتبار الظن في غير الأولتين و في غير صلاة المغرب، و انحصر اعتباره بخصوص الأخيرتين من الرباعية، يقول باعتبار الظن في خصوص أفعالهما لا غيرهما.

ففي الحقيقة هذه الطائفة أي: القدماء قدس سرهم مع اختلافهم في مورد اعتبار الظن في الركعات، متفقون على اعتبار الظن في الأفعال في كل ركعة يكون الظن معتبرا فيها، و بعبارة أخرى أنهم مع اختلافهم في مورد اعتبار الظن في الركعات، متفقون على التلازم بين اعتبار الظن في الركعة، و بين اعتباره في افعال هذه الركعة.

نعم يظهر من بعض المتأخرين عدم التلازم بين اعتبار الظن في الركعة و بين اعتباره في أفعال الركعة. إذا عرفت ذلك نقول: إن الكلام في اعتبار الظن و عدمه في الأفعال يقع تارة بعد مضيّ المحل و التجاوز عنه، مثل ما إذا شك في الركوع بعد ما دخل في السجود،

(١) - أقول: و لكن فيها إشكال من حيث اشتمالها على سهو الامام عليه السلام. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٩٢

و تارة يقع قبل التجاوز عنه، مثل ما إذا شك في حال القيام، و في كل منهما تارة يكون المصلّي ظانا بالوجود، و تارة يكون ظانا بالعدم.

[في ذكر الصور الأربعة في المقام]

فنقول: إن في صورتين من هذه الصور الأربعة لا إشكال في اعتبار الظن:

الصورة الأولى: ما إذا شك في إتيان فعل من أفعال الصلاة قبل تجاوز محله، و صار ظانا بعدم إتيانه، ففي هذه الصورة مقتضى كون الشك قبل التجاوز الاتيان، فمع كون مقتضى شكه الاتيان، ففي صورة الظن بعدم الاتيان يكون أولى، فيجب الأخذ بالظن و إتيان ما ظن عدم إتيانه.

الصورة الثانية: ما إذا شك في إتيان فعل من أفعالها بعد التجاوز عنه، و ظن إتيان الفعل المشكوك، فلو لم يكن ظنّ بالامثال كان مجرد الشك في الاتيان موجبا لعدم الاعتناء لكون الشك بعد المحل، فمع الظن يكون عدم وجوب الاتيان أولى.

فتبقى صورتان:

إحدهما: الصورة التي شك في فعل مع عدم تجاوز المحلّ و الحال أنّه ظنّ إتيان المشكوك، ففي هذه الصورة مقتضى بقاء المحلّ إتيان المشكوك لكون الشك قبل التجاوز، فهل الظن معتبر في هذه الصورة حتى يكون أثره عدم الاعتناء بهذا و إن لم يتجاوز

المصلّي عن المشكوك أولا؟

الثانية: الصورة التي شك في إتيان فعل وقد تجاوز عنه، و لكن يظن عدم إتيانه، فمقتضى قاعدة التجاوز عدم وجوب الاتيان و عدم الاعتناء بهذا الشك، و لكن إن كان الظن معتبرا في هذه الصورة يكون أثره وجوب إتيان المشكوك و إن تجاوز عن المحل، فهل الظن معتبر في صورتين أم لا.
تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٩٣

[من اعتبار الظن في الركعة تكشف اعتبار الظن في الأفعال]

اعلم أنّ من ظن باتيان الركعة أو بعدم إتيانها ينحل ظنه بظنون متعددة بحسب عدد أفعال الركعة، فمن ظن باتيان ركعة يظن قهرا باتيان القيام من الركعة و ركوعها و سجودها، فبعد كون الظن بالركعة منحلا بظنون نقول: بأنّ حكم الشارع باعتبار الظن في الركعة ينحل قهرا باعتبار هذه الظنون المتعددة لأنّ الركعة ليست إلّا هذه الأفعال، فجعل الشارع الظن باتيان الركعة أو عدم إتيانها معتبرا ينحل إلى جعله الظن بالقيام، و الظن بالركوع، و الظن بالسجود معتبرا، لأنّ الظن بها منحل إلى الظن بها، و صيرورة الظن بالقيام، أو بالركوع، أو بالسجود معتبرا بهذا البيان ليس إلّا من باب تعلق الظن به لا بغيره، فالظن بالركوع معتبر لأجل تعلق الظن به، لا لأجل تعلق الظن به و بالقيام و السجود، فإذا كان الأمر كذلك، فمن جعل الظن معتبرا في نفس الركعة تكشف اعتبار الظن في أفعال الركعة بطريق الأولى، فلأجل هذا نقول باعتبار الظن. «١»

[في ذكر مسألة في المورد]

ثمّ إنّ هنا مسألة نتعرض لها، و هي أنّه بعد فرض عدم تأتى السهو أى: في الأولتين كما بيّنا، و تأتى الشك في الأخيرتين، يقع الكلام في ما يتحقّق به إكمال الركعتين، و أنّه هل هو برفع الرأس عن السجدة الثانية من الركعة الثانية كما نسب إلى المشهور، أو باكمال الذكر الواجب من السجدة الثانية كما اختار بعض، أو

(١) - أقول: ما أفاده مدّ ظله من أنّه بعد كون الظن بالركعة منحلا بالدقة بالظن بأفعال الركعة و إن تم لا يصير سببا لأن يكون جعل الشارع الظن في الركعة حجة جعلاً لحجية الظن بالقيام، أو بالركوع، أو بالسجود من الركعة مضافاً إلى أنّه لو كان الأمر كذلك ليست الاولوية، بل هذا كشف مراد الشارع و أنّ حكم الصادر منه باعتبار الظن في الركعة يقتضى كون الظن حجة فيها و في أعضائها بتنقيح المناط إلّا أن يقال: بأنّه بعد جعل الشارع الظن حجة في تمام الركعة، نفهم حجته في بعض الركعة بالاولوية، و لكن كلا من تنقيح المناط و الاولوية قابل للمنع، فتأمل. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٩٤

بالدخول في السجدة الاولى كما احتملنا سابقاً، أو بالدخول في الركوع كما قيل حكى عن سيد بن طاوس رحمه الله في البشرى، أو باكمال التشهد الأول كما قال به العلامة الحائري رحمه الله و قال: لو لا كونه مخالف الاجماع لكان هذا الوجه وجيه.

[محقّق اكمال الركعة هو رفع الرأس من السجدة الثانية]

قد يقال: بأنّ محقّق إكمال الركعة هو رفع الرأس من السجدة الثانية لأنّه متى لم يرفع رأسه منها لا يصدق خروجه من الأولتين، بل يصدق أنّه في الأولتين، و يؤيده بعض ما ورد في كيفية صلاة جعفر عليه السلام لأنّ في بعض رواياته ما يدلّ على ذلك، مثل ما في واحدة منها بعد بيان ما شرع من التسيّحات قال: (فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت: عشر مرات و أنت قاعد قبل أن تقوم، فذلك خمس و سبعون تسيّحة في كل ركعة) يستفاد منها أنّ تمامية الركعة برفع الرأس عن سجديتها لعه عليه السلام على ما في

الرواية تمام خمس و سبعين تسيحة من الركعة و الحال أنّ عشرًا منها يقرأ بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، فهل نقول: بأنّ محققه هو رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الثانية أو الفراغ من الذكر من السجدة الثانية، أو مجرد الدخول فيها، أو مجرد الدخول في السجدة الاولى كما احتملنا سابقا، أو بمجرد تمامية الركوع من الركعة الثانية؟

أمّا كون تمامية ركوع الركعة الثانية محققا لاكمال الركعتين كما حكى عن سيد بن الطاوس رحمه الله في البشرى على المحكى عن مصابيح بحر العلوم رحمه الله فلا وجه له، و لا منشأ لهذا التوهم إلا إطلاق الركعة على الركوع في بعض الأخبار، و هذا غير مفيد في المقام لأنّه من الواضح كون السجود من أجزاء الركعة، فما لم يسجد يكون المصلّى فيها، فمن يكون بعد ركوع الركعة الثانية و لم يسجد بعد فهو في الأوّلين، و ليس له الأوّلان متيقنا، فلا يكون ركوع الركعة الثانية محققا لتمامية الأوّلين.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٩٥

و أمّا ما احتملنا من كون محققها الدخول في السجدة الاولى من الركعة الثانية فهو كان من باب أنّ فرض الله من الركعة هو الركوع و السجدة الاولى فقط لا الثانية، كما يظهر من الرواية المنقولة فيها حديث المعراج الدالّة على أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم بعد رفع رأسه من السجدة الاولى رأى عظمه الله، فسجد سجدة ثانية.

فالمستفاد منها كون فرض الله من الركعة هو الركوع و السجدة الاولى، و في هذه الروايات الدالّة على عدم السهو في الأوّلين ما يدلّ على أنّ عدم تأتى السهو فيها من باب كونهما فرض الله، فاذا حصل فرض الله من الأوّلين فقد تم ما هو صار موجبا لعدم السهو. و لكن هذا مجرد الاحتمال، و لا يعتنى به مع ما يظهر من الأخبار الدالّة على أنّ الأوّلين لا تحتملان السهو من أنّه متى يكون الشك في الأوّلين و لم يتيقنهما تبطل الصلّة ما دام لم يسجد الثانية.

و كذلك الاحتمال الذى احتمل بعض من أنّ محقق تمامية الأوّلين مجرد الدخول في السجدة الثانية، لأنّ السجدة الثانية مع كل ما يعتبر فيها جزء للركعة، فمن دخل في السجدة و لم يأت بذكرها ما تمّ الركعة لبقاء جزء منها و هو الذكر.

[في ذكر الاحتمالان في المورد]

فيبقى في المقام احتمالان: أحدهما كون محقق تمامية الأوّلين رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الثانية، و ثانيهما كون محققها الفراغ من الذكر من السجدة الثانية من الركعة الثانية و لو لم يرفع رأسها عنها.

قد يقال بالاحتمال الثانى كما حكى عن الشيخ الانصارى رحمه الله بدعوى أنّه بعد كون المصلّى في السجدة الثانية و قد أتى ذكرها فقد أتى بما هو محقق ماهية الركعة و إن لم يفرغ بعد من جزئها لعدم رفع رأسه منها، فيصدق عليه أنّه أتى بالركعتين الأوّلين،

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٩٦

فالشك في هذا الحال لم يكن إلا بعد يقينه بالأوّلين لحصولهما في الخارج، فيكون وجودهما يقينا و هذا الشك لم يتعلق بالأوّلين، فلهذا بمجرد فراغ المصلّى عن ذكر السجود الثانى من الركعة يتحقّق ما هو موضوع تمامية الركعة، و يكون السهو في هذا الحال غير مبطل للصلّة.

[في ذكر كلام الشيخ رحمه الله]

إذا عرفت ذلك نقول: كما يظهر من روايات الباب لا تحتمل الأوّلان السهو فتدلّ هذه الروايات بظاهرها على أنّ الشك إذا كان ظرفه و محله الأوّلين و متعلقا بهما يوجب البطلان، فليس الميزان كون الشك في الأوّلين و ظرفه فيهما فقط بدون كونه متعلقا بالأوّلين

كما أنه ليس الميزان كون المشكوك الركعتين الأولتين و لو لم تكونا ظرف الشك، فإذا كان المصلى فيهما و لم يفرغ منهما، و شك في الركعة، مثلا شك في أنه صلى ركعة واحدة أو ركعتين، فمعنى (لا سهو في الأولتين) بطلان الصلاة بهذا الشك. فإذا كان الأمر كذلك فنقول: بأنه مع كون المصلى في الركوع من الركعة الثانية، أو في السجدة الاولى منها، أو في السجدة الثانية منها قبل إتيان ذكرها لو شك كان شكه في الأولتين و ليستا متيقنين، و أما إذا فرغ من ذكر السجدة الثانية من الركعة الثانية قال الشيخ رحمه الله: تحقق ما تتم به الركعة لأنه في هذا الحال تحققت طبيعة الركعة.

و الحق أنه إن قلنا: إن ظاهر روايات الباب هو أن الشك لو كان في الأولتين يوجب البطلان نقول: بأنه بعد كون السجود الحاصل بوضع الجبهة على الأرض يمكن تحصيله في ضمن الفرد القصير، و يمكن تحصيله في ضمن الفرد الطويل، ففي الفرض بعد ما وضع المصلى جبهته على الأرض بقصد السجدة الثانية من الركعة الثانية و أتى بذكرها، فرفع رأسه فوراً تحققت فرد السجود، و امتثل الأمر بالسجدة،

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٩٧

و لو بقي بعد الذكر في السجدة فهو في السجود، و كل هذا الوجود الخاص بسجود، فلا وجه لكلام الشيخ رحمه الله لأنه على الفرض في السجود و لم يفرغ بعد منه، فلو كان مفاد الروايات بطلان الصلاة إذا كان ظرف الشك الأولتين فما لم يرفع رأسه من السجدة وقع الشك في الأولتين، لأن المصلى شك في حال كونه في جزء من الركعة الثانية و هو السجود الثاني منها. و أما لو كان مفاد الروايات الدالة على عدم السهو في الأولتين هو أنه متى لم يكن وجود الأولتين متيقنا و يحصل الشك له فصلاته باطله، و أما إذا طرأ الشك بعد كونها متيقنه فلا تبطل الصلاة نقول: بأنه بعد طرؤ الشك بعد الذكر من السجدة الثانية قبل رفع الرأس عنها يكون وجود الأولتين بأجزائهما متيقنا، لأنه أتى بهما و لو لم يرفع رأسه بعد عن جزئها الاخر و هو السجدة، فيصح كلام الشيخ رحمه الله بعد مقدمتين:

[في ذكر مقدمتين لكلام الشيخ رحمه الله]

الاولى: عدم كون رفع الرأس من السجدة الأخيرة من أجزاء الركعة (أو من جزء جزئها أو شرطها) لأنه لو كان رفع الرأس من الأجزاء أو الشرائط لم يكن وجود الأولتين متيقنا حال طرؤ الشك، بل يكون الشك فيهما. الثانية: أن يكون لسان الروايات هو أنه مع عدم اليقين بوجودهما و طرؤ الشك فيهما تبطل الصلاة (و لا يتأتى السهو) و مع اليقين بهما و طرؤ الشك يتأتى السهو، لأنه على هذا يكون المجال لأن: يقال إنه بعد الفراغ من ذكر السجدة الأخيرة و لو لم يفرغ من جزء الركعة و لكن وجود الركعة متيقنا و الشك طار بعد اليقين بوجودهما، و أما لسان روايات الباب ان كان دالا على بطلان الصلاة لو طرأ في الأولتين، ففي الفرض طرأ الشك فيهما، لأنه ما دام يكون المصلى في السجدة

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٩٨

الاخيرة من الركعة الثانية يصدق وقوع الشك فيهما.

و لا يبعد كون تمامية الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية لأن المصلى متى يكون في السجدة الثانية لم يخرج من الركعة، بل هو واقع في جزئها الأخيرة و هو السجدة، و إذا رفع رأسه عنها يعدّ خارجا عن الركعة، و يؤيده بعض الروايات الواردة في صلاة جعفر عليه السلام كما بينا سابقا الدالة على أنه بعد رفع الرأس تتم الركعة فعلى هذا كون محقق تمامية الأولتين رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية غير بعيد. «١»

(١)- أقول: أمّا لو كان الوجه في كون رفع الرأس من السجدة محققاً لتمامية الركعة بعض ما ورد في صلاة جعفر عليه السلام ففيه أنّه لو كنا و هذه الروايات لا- بد من الالتزام بأنّ محققّ الاتمام هو الجلوس بعد الركعة لأنّ مفادها هو أنّه بعد ما يجلس المصلّي بعد الركعة و يسبح خمس عشرة تسيبحة فقد تمت الركعة، لأنّه قال فيها: إنّ في كل ركعة خمس و سبعون تسيبحة، و من جملة هذا العدد عشر تسيبحات بعد الجلوس بعد السجود، فهذا دليل على أنّ الجلوس بعد السجدة جزء من الركعة أيضاً فعلى هذا تدلّ هذه الأخبار على خلاف المطلوب، و هو كون محققّ تمامية الركعة رفع الرأس من السجدة.

و لكن الحق هو أنّ إطلاق الركعة تارة يكون في قبال فرد من الركعة، و تارة في مقام بيان عدد الصلاة في قبال صلاة اخرى، مثلاً تارة يقال الركعة الاولى في قبال الثانية، ففي هذا الاطلاق ليست الركعة إلّا مجموع ما هو واجب فيها، ففي هذا الاطلاق لا يبعد أن تكون الركعة محققة بمجرد وجود سجدها الأخيرة، و رفع الرأس منها و الجلوس بعدها ليسا جزءين أو شرطين لها، بل يرفع رأسه لأن يقوم إلى الركعة الثانية أو الثالثة.

و تارة تطلق الركعة في قبال صلاة اخرى مثلاً- يقال: إنّ صلاة الظهر أربع ركعات و في هذا الاعتبار يعدّ التشهد و السلام جزء الركعات، و كلامنا في المقام في القسم الأول و أنّه لا يأتي السهو في الأولتين، فالمراد هنا نفس الركعة.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٩٩

الأمر الخامس: [في قاعدة التجاوز]

إشارة

من القواعد التي يبحث عنها في الخلل هو قاعدة التجاوز و قاعدة الفراغ ... و مفاد هذه القاعدة عدم الاعتناء بالشك في الشيء إذا تجاوز محله، و كذلك عدم الاعتناء بالشك في شيء مما يعتبر في الصلاة بعد فراغ المصلّي عن الصلاة.

و هل تكون قاعدة الفراغ قاعدة مستقلة غير قاعدة التجاوز، أو هما قاعدة واحدة يأتي الكلام فيه إنشاء الله، و مدرك قاعدة التجاوز أخبار نذكرها بعونه تعالى و ما هو مفادها إنشاء الله فنقول:

[في ذكر الاخبار في المورد]

الرواية الأولى: و هي ما رواها زرارة

إشارة

(قال: قلت: لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الأذان و قد دخل الإقامة، قال: يمضى، قلت: رجل شك في الأذان و الإقامة و قد كبر، قال: يمضى، قلت: رجل شك في التكبير و قد قرء، قال: يمضى قلت: شك في القراءة و قد ركع، قال: يمضى، قلت: شك في الركوع و قد سجد، قال: يمضى على صلاته، ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك

إذا عرفت ذلك يظهر أنّ الجزم بكون المحقق في تمامية الأولتين هو رفع الرأس من السجدة الأخيرة مشكك، كما أنّ الجزم بقول الشيخ رحمه الله مشكك أيضاً، فلو استظهرنا من الروايات أنّ المراد منها أنّ الشك إذا كان ظرفه الأولتين تبطل الصلاة لا بد من

الالتزام بأنّ تمامية الأولتين برفع الرأس من السجدة كما لا يبعد ذلك.

واعلم أنّ كلما يقال في المقام من الأقوال إن دلّ عليه دليل فهو، وإلا فلا إجماع في المقام على واحد منها لأنّه كما عرفت لم يتعرض القدماء قدس سرهم للمسألة، وأول من حكى عنه التعرض للمسألة سيد بن طاوس رحمه الله في البشري، ثم إنّ طريق الاحتياط معلوم. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٠٠

فليس بشيء). «١»

[الكلام في الاستفادة من رواية زرارة]

والظاهر من الموارد التي سئل عنها زرارة كون الشك في أصل وجودها، فيكون شاكاً في إتيانه و عدمه لأنّ ظاهر قوله (رجل شك في الاذان وقد دخل في الإقامة) سؤاله عن تعلق شكه بالاذان بعد دخوله في الإقامة، وكذلك ساير الأسئلة التي سألها تعلق الشك بشيء يكون المشكوك وجوده و عدمه، لا أن يكون الشك في صحته و فساده بعد العلم بوجوده لأنّ ظاهر لفظ (في) كون الشك في الوجود لا في الصحة و فساد، الموجود هذا بالنسبة إلى الموارد التي وقع السؤال عنها.

و أمّا قوله عليه السلام في ذيل الرواية (يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك فليس بشيء) هل المراد منه بيان القاعدة الكلية أيضاً لما إذا تعلق الشك بنفس وجود الشيء و عدمه، أو يعم هذه الصورة و ما إذا كان الشك في صحة الشيء و عدمه بعد مفروغية وجوده.

قد يقال: بالتعميم نظراً إلى أن ظاهر قوله عليه السلام (إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره) يدلّ على أنّه بعد الخروج من الشيء و الدخول في الغير لا- يكون الشك مورد الاعتناء، سواء كان بعد الخروج و الدخول في الغير شاكاً في أصل وجوده و عدمه، أو كان شاكاً في صحته و فساده، فظاهر هذه الفقرة التعميم (إن لم نقل بكون الشك في الصحة و الفساد متيقنها، أو هو موردها بالخصوص من باب أنّ فرض الخروج من الشيء يصح في ما إذا أتى به و خرج منه، فلا بدّ من أن يكون الفرض خروجاً عن نفس الشيء مسلماً، و يكون الشك في صحة ما خرج

(١)- الرواية ١ من الباب ٢٣ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٠١

منه و فساده).

ولكن لا يبعد ظهور هذه الفقرة أيضاً في خصوص الشك في الوجود بقريته المذكورات في الصدر، فإنّه بعد كون الظاهر من الموارد المذكورة فرض الشك في أصل وجودها يكون الامام عليه السلام في بيان قاعدة كلية، و القدر المتيقن من هذه القاعدة ما إذا كان الشك في أصل الوجود.

ولكن لو قلنا: باختصاص الفقرة الأخيرة من الرواية بما إذا كان المشكوك أصل وجود جزء و عدمه فمع ذلك نقول: بعدم الاعتناء بالشك في صحة جزء و فساده إذا خرج منه و دخل في الغير من باب الأولوية، لأنّه بعد ما كان الشك في أصل الوجود ممّا لا يعتنى به عند الشارع، فالشك في صحته و فساده لا يعتنى به بطريق الأولى عند الشارع أيضاً، و أمّا الكلام في اعتبار الدخول في الغير في عدم الاعتناء بالشك و عدم اعتباره فيأتي الكلام فيه بعد ذلك إنشاء الله. «١»

(قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشك و أنا ساجد، فلا أدري ركعت أم لا، قال: امض). «٢»

الرواية الثالثة: و هي ما رواها صفوان عن حماد بن عثمان

(قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشك و أنا ساجد، فلا أدري ركعت أم لا، فقال: قد

(١) - أقول: يمكن أن يقال: إن الشك في الصحة و الفساد ليس إلّا من باب الشك في إتيان ما اشترط وجوده أو عدمه، فيكون الشك في الشيء مثلاً إذا شك في صحة القراءة لأجل الشك في أنه جهر بها في محل الجهر أم لا، فهو شاك في هذا الشرط، فهو إذا شك فيصح أن يقال: بأنه خرج منه أي: عن محله و شك فيه فهذا الاعتبار تشمل الرواية الشك في الصحة. (المقرر)

(٢) - الرواية ١ من الباب ١٣ من ابواب الركوع من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٠٢

ركعت أمضه). «١»

و لا يبعد كون الروايتين رواية واحدة، و على كل حال تدلّان على المضي و عدم الاعتناء بالشك في خصوص الركوع بعد ما شك فيه في السجود.

الرواية الرابعة: و هي ما رواها العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام (قال: سألته عن رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، قال: يمضي في صلاته). «٢»

الرواية الخامسة: و هي ما رواها أيضا العلاء بن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل شك بعد ما سجد أنه ركع، قال: يمضي في صلاته حتى يستيقن الحديث (و لا يبعد كون الروايتين رواية واحدة و إن كان المروي عنه في واحدة منهما ابى جعفر عليه السلام و في الاخرى أبى عبد الله عليه السلام). «٣» و تدلان على اعتبار قاعدة التجاوز في الركوع، و مورد الشك بعد ما سجد.

الرواية السادسة: و هي ما رواها عبد الرحمن بن أبي عبد الله

(قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر ركع أم لم يركع، قال: قد ركع). «٤» و نقل صاحب الوسائل رحمه الله رواية اخرى عن عبد الرحمن، و هي ما يروى عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل

(١) - الرواية ٢ من الباب ١٣ من ابواب الركوع من الوسائل.

(٢) - الرواية ٥ من الباب ١٣ من ابواب الركوع من الوسائل.

(٣) - الرواية ٧ من الباب ١٣ من ابواب الركوع من الوسائل.

(٤) - الرواية ٦ من الباب ١٣ من ابواب الركوع من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٠٣

أن يستوى جالسا، فلم يدرأ سجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوى قائما، فلم يدرأ سجد

أم لم يسجد؟ قال: يسجد). «١»

و لكن اعلم أنّهما رواية واحدة، لأنّ الراوى فى كل منهما هو احمد بن محمد بن أبى نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبى عبد الله عليه السلام فهما رواية واحدة.

الرواية السابعة: و هى ما رواها عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر

(قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك فى السجود بعد ما قام فليمض، كل شىء شك فيه ممّا قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه). «٢»

ذكر صاحب الوسائل هذه الرواية فى الباب ١٥ من أبواب السجود أيضا، و هى رواية ٤ و تدلّ الرواية على عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز محله.

و الكلام فى أنّها قاعدة فى خصوص الصلاة أو مطلقا، و فى أنّها مختصة فى أصل الوجود أو يعم الشك فى الصحة و الفساد، و فى أنّ موردها بعد التجاوز عما شك فيه أو يعتبر الدخول فى الغير، و فى أنّ الغير الذى يعتبر الدخول فيه على تقدير اعتباره هل هو مطلق الغير أو ما يكون من سنخ المشكوك، بمعنى أن يكون جزء من الأجزاء، يأتى الكلام فيه إنشاء الله. «٣»

(١)- الرواية ٦ من الباب ١٥ من أبواب السجود من الوسائل.

(٢)- الرواية ٤ من الباب ١٣ من أبواب الركوع من الوسائل.

(٣)- أقول: و هذه الرواية كالرواية الاولى فى الدلالة على قاعدة التجاوز، و يشمل الشك فى الوجود و فى الصحة من جهة الشك فى وجود الشرط). (المقرر)

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٠٤

الرواية الثامنة: و هى ما رواها العلاء عن محمد

عن أحدهما عليهما السلام (فى الذى يذكر أنّه لم يكبر فى أوّل صلاته، فقال: إذا استيقن أنّه لم يكبر فليعد، و لكن كيف يستيقن). «١»

(١)- الرواية ٢ من الباب ٢ من أبواب تكبير الاحرام من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٠٥

[الأمر السادس فى] قاعدة الفراغ

إشارة

و أما القاعدة الفراغ- و هى الأمر السادس من الامور التى يبحث عنها فى المقصد الأول- فتدل عليها روايات:

[فى ذكر الروايات الواردة فى الباب]

الرواية الأولى: و هي ما رواها محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام

(في الرجل شك بعد ما ينصرف من صلاته، قال: فقال: لا يعيد و لا شيء عليه). «١»

الرواية الثانية: و هي ما رواها محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

(قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض و لا تعد). «٢»
تدلّان على عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ في خصوص الصلاة، و لا تستفاد منها قاعدة كلية تشمل غير الصلاة كالصلاة.

الرواية الثالثة: و هي ما رواها محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال:

إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعاً، و كان يقينه حين انصرف

(١) - الرواية ١ من الباب ٢٧ من ابواب الخلل من الوسائل.

(٢) - الرواية ٢ من الباب ٢٧ من ابواب الخلل من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٠٦

أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة، و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك). «١»

الرواية الرابعة: و هي ما رواها ابن بكير**إشارة**

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (قال: كلما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو). «٢»
و مفادها قاعدة الفراغ لأنّ الفرض كون الشك في الصحة لا في الوجود حتى يقال: إنّه مفاد قاعدة التجاوز لأنّه عليه السلام قال (كلما شككت فيه ممّا قد مضى) و المضى لا يصدق إن كان الشك في الوجود لأنّه مع مضيه منه يكون أصل الوجود مفروغاً عنه. «٣»

(١) - الرواية ٣ من الباب ٢٧ من ابواب الخلل من الوسائل.

(٢) - الرواية ٣ من الباب ٢٣ من ابواب الخلل من الوسائل.

(٣) - أقول: و يحتمل كون مورد الرواية قاعدة التجاوز إن لم يكن ظاهرها، لأنّ المضى يكون باعتبار المضى عن المحل، كما قلنا في الرواية الاولى من الروايات المتمسك بها لقاعدة التجاوز، فإنّ قوله عليه السلام فيها (إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره) قلنا بأنّ المراد هو الخروج عن المحل بقريئة الموارد المذكورة في الرواية، أو كما يجيء بعد إنشاء الله لا حاجة إلى تقدير المحل مع كون المراد الشك في الوجود، و قوله عليه السلام في هذه الرواية (كما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه) يكون مثله في الظهور في المضى عن المحل، فالرواية لو لم تكن ظاهرة في قاعدة التجاوز، ليست ظاهرة في قاعدة الفراغ.

نعم يمكن أن يقال: بأنّ الظاهر من قوله عليه السلام في ذيل الرواية الاولى أعني: رواية زرارة (إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره) و كذا قول المعصوم عليه السلام في هذه الرواية (ممّا قد مضى) في حد ذاته هو الخروج و التجاوز عن نفس الشيء، فيكون الشك في الصحة و يكون مفادها قاعدة الفراغ، لكن في الرواية الاولى نضطر إلى حمل (خرجت) على الخروج عن المحل باعتبار

ذكر الموارد التي لا يناسب إلّا مع الشك في نفس الوجود، فيتصرف في الذيل بقريته الصدر.
و أما في هذه الرواية لا بد من حفظ الظهور لعدم مانع فيه، فتكون هذه الرواية دليلاً على
تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٠٧

[يستفاد من رواية ابن بكير قاعدة كلية غير مختصة بالصلاة]

و يستفاد من هذه الرواية قاعدة كلية، و هي أنه بعد الفراغ عن كل عمل مركب أو بسيط لا يعتنى بالشك، سواء كان منشأ الشك فيه الشك في إتيان أجزاء المركب أو في صحتها، فعلى هذا لا اختصاص للقاعدة بخصوص الصلاة.
لكن روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام رواية أخرى الدالة على اختصاص هذه القاعدة بخصوص الطهارة و الصلاة، و هي ما نذكرها بعنوان الرواية.

الرواية الخامسة: و هي ما رواها ابن بكير عن محمد بن مسلم

(قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته تذكر، فامضه و لا إعادة عليك فيه). «١»
و يحتمل كونهما رواية واحدة و إن كان المروي عنه فيهما مختلفاً، لأن المروي عنه في واحدة منهما أبو جعفر عليه السلام و في الأخرى أبو عبد الله عليه السلام مع إمكان كون هذا الاختلاف بين النقلين عن اشتباه بعض الوسائط في نقل الرواية، فبعد هذا الاحتمال

قاعدة الفراغ.

لكن بعد ما يأتي بالنظر عند التكلم في لزوم تقدير المحل و عدمه، أنه لا حاجة إلى تقدير المحل أصلاً، لأن المراد من التجاوز عن الشيء إما يكون التجاوز عنه واقعا فإن كان هذا فلا معنى للشك، لأنه قد تجاوز عن الشيء واقعا فلا معنى للشك في وجوده، فلا بد من أن يكون المراد التجاوز عن الشيء بحسب اعتقاده، لأنه من يكون في مقام إتيان شيء و ينتقل عنه و يدخل في غيره، ليس معنى خروجه عنه إلّا خروجه بحسب اعتقاده، فعلى هذا نقول في كل من القاعدتين، سواء كانتا قاعدتين أو قاعدة واحدة: بأن التجاوز عن الشيء، لكن بحسب الاعتقاد، فعلى هذا لا إشكال في حمل كل من الروائيتين على قاعدة التجاوز. (المقرر)
(١) - الرواية ٦ من الباب ٤٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٠٨

لا يمكن الاعتماد على وجود رواية دالة على كون قاعدة الفراغ قاعدة كلية في كل عمل فرغ منه الشخص.
و على كل حال دلالة هذه الرواية على قاعدة الفراغ في الجملة واضحة بناء على كون (من) في قوله عليه السلام (من صلاتك الخ) بيانية لا تبعية، و لا يبعد كونها بيانية.
و هل يكون مورد الرواية صورة الشك أو يكون صورة النسيان بقريته قوله عليه السلام (فذكرته تذكر) فعلى الأول يشمل ما إذا شك بعد الفراغ في صحته و فساده، و على الثاني يتذكر نسيان بعض ما يعتبر في العمل بعد الفراغ، لا يبعد كون موردها الأول.

الرواية السادسة: و هي ما رواها زرارة

عن أبي جعفر عليه السلام (قال: إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أ غسلت ذرا عيك أم لا فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه أنه لم تغسله أو تمسحه ممّا سمى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه، و قد صرت في حال أخرى في الصلاة أو غيرها، فشككت في بعض ما سمى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوئه، لا شيء عليك فيه (الحديث)). «١»

و هذه الرواية تدلّ على عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء، و جريان قاعدة الفراغ فيه.

الرواية السابعة: و هي ما رواها عبد الله بن أبي يعفور

إشارة

عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) - الرواية ١ من الباب ٤٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٠٩

(قال: إذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه). «١»
و هذه الرواية تدلّ على قاعدة الفراغ إن قلنا بأن ضمير في (غيره) يرجع إلى الوضوء لا إلى (شيء) لأنه إن كان يرجع إلى (شيء) يكون المراد كون الشك في شيء من أجزاء الوضوء لا في نفس الوضوء، و هذا ممّا لا يمكن الالتزام به لعدم إجراء قاعدة التجاوز في أفعال الوضوء.

و أمّا لو كان ضمير في (غيره) راجعا إلى نفس الوضوء كما لا يبعد ذلك تكون مفاد الرواية أنه إذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غير الوضوء يعنى:

كان الشك بعد الفراغ من الوضوء، و شككت في صحته بأن شككت في إتيان جزئه الفلاني و عدمه فليس شكك بشيء، فتكون الرواية من جملة أدلة قاعدة الفراغ و اعتبارها في الوضوء. «٢»

(١) - الرواية ٢ من الباب ٤٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) - أقول: بعد كون الرواية ذا احتمالين و على الاحتمال الأوّل بعد كون دلالة الرواية السابقة عليها نصّا في عدم اعتبار قاعدة التجاوز في الوضوء، فلا بدّ من تخصيص عموم ذيل هذه الرواية في باب الشك في أجزاء الوضوء بالرواية السابقة و تخصيص عمومها في خصوص المورد مستهجن، و لا يكون عرفيا، لأنه على هذا الاحتمال صدر هذه الرواية يكون دالا على عدم اعتبار الشك بعد التجاوز في الوضوء، فتخصيص عموم الذيل بباب الوضوء بقريته الأدلة السابقة مستهجن، بل غير ممكن، لأنّ عموم الذيل على هذا الاحتمال نص في اعتبار قاعدة التجاوز في باب الوضوء، فكيف يمكن تخصيص عموم ذيل هذه الرواية بالرواية السابقة، فيقع بينهما التعارض، و حيث إنّ هذه الرواية ذو احتمالين و يكون مجملا يؤخذ بالرواية السابقة، و النتيجة عدم حجية قاعدة التجاوز في باب الوضوء، و يكون نتيجة إجمال هذه الرواية عدم صحة التمسك

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١١٠

[المستفاد من الرواية السابعة كون الشك في الموضعين]

ثمّ إنّه نقول: يستفاد من هذه الرواية امر آخر و هو أنّ الدخول في غير ليس غير التجاوز من المشكوك كما ربما يحتمل ذلك، لأنّ الظاهر من الرواية كون الشك في شيء في موضعين:

الموضع الاول: ما إذا كان الشك فيه و دخل في غيره،

الموضع الثاني: كون الشك فيه قبل التجاوز عنه، فبعد كون المراد من الذيل هو المورد الذي لم يتجاوز عن المشكوك، و المراد من صدرها ما إذا تجاوز عن المشكوك، غاية الأمر يتحقّق التجاوز بالدخول في الغير، فلم يكن الدخول في الغير امرا آخر ما وراء التجاوز

عن المشكوك و هو عين التجاوز.

بها لا لقاعدة التجاوز و لا لقاعدة الفراغ.

إن قلت: يمكن الجمع بين الروايتين بتخصيص هذه الرواية بالرواية السابقة، بناء على كونها ظاهرة في قاعدة التجاوز مع الرواية السابقة التي نص في عدم اعتبار قاعدة التجاوز في الوضوء، و حجية قاعدة الفراغ فيه، لأن مقتضى هذه الرواية على احتمال كون مفادها قاعدة التجاوز هو عدم اعتناء بالشك بعد التجاوز عنه، و حيث إن الشك تارة يمكن أن يحدث في أثناء الوضوء، و تارة يمكن أن يحدث بعد الفراغ عن الوضوء، و إطلاقه يشمل كلا من الصورتين تخصيصها بصورة عروض الشك في الأثناء بالرواية السابقة، فتكون النتيجة أن الشك في الجزء إن حدث قبل إتمام الوضوء يعتنى به، و إن حدث بعد الفراغ لا يعتنى به.

قلت: لو فرض إمكان تخصيص صدر هذه الرواية و هو قوله عليه السلام (إذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شككت بشيء) لكن ما يصنع بقوله (إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه) فلو حمل على قاعدة التجاوز يقتضى مفهومه عدم اعتبار كل شك تجاوز عنه و إن كان بالدخول في الجزء البعد حتى تمام العمل، فالذليل يعارض مع الصدر، فلا بد إما عن الالتزام باجمال الرواية، أو بكونها متعرضة لقاعدة الفراغ، أو يقال: بأن الصدر فرضاً صار مجملاً، و لكن لا مانع من الأخذ بمفهوم الذليل و هو يساعد مع قاعدة التجاوز. (المقرر).

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١١١

الرواية الثامنة: و هي ما رواها ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم:

(قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة، قال: يمضى على صلاته و لا يعيد). «١»
و اعلم أنه سقطت الوساطة بين ابن أبي عمير و محمد بن مسلم في سند الرواية لأنه لا يمكن أن يروى بحسب الطبقة ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم بلا واسطة.

الرواية التاسعة: و هي ما رواها بكير بن أعين

(قال: قلت له عليه السلام: الرجل يشك بعد ما يتوضأ، قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك). «٢»
هذا كله الروايات الواردة في الباب، إذا عرفت ذلك نقول: بأنه تارة يقع الكلام في أنه من يكون بنائه إتيان مركب ذى الأجزاء و الشرائط، أو أمر بسيط غير مركب و قد فرغ منه يشك في أنه أتى به على وجه الصحة أم لا، و بعبارة أخرى إن الشخص، بعد ما يزعم أنه أتى بالمأمور به، يشك بعد فراغه عنه في صحته ما أتى به و فساده من باب شكه في أنه أتى بجزئه أو شرطه الفلاني أم لا.
و بعبارة ثالثة بعد ما يأتي المكلف بالمأمور به و يفرغ عنه و يزعم فعل المأمور به كما هو، يشك بعد الفراغ في أنه هل أتى به صحيحاً و موافقاً للواقع أم لا، فيكون شكه في صحته ما أتى به و عدمها بعد الفراغ عن وجوده و إن كان شكه هذا مسبباً عن الشك في إتيان ما يعتبر فيه وجوداً أو عدماً و عدم إتيانه، ففي هذا الفرض يكون أصل وجود الشيء مفروضاً، و إنما يكون الشك في صحته ما وجد و فساد.

(١) - الرواية ٥ من الباب ٤٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(٢) - الرواية ٧ من الباب ٤٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

و تارة يقع الكلام في أصل وجود الشيء و عدمه، فإما يكون في محلّه فلا بدّ من إتيانه، و إما يكون بعد تجاوزه عن محله، فالشخص، بعد تجاوزه عن المحل المقتضى لا تيان الشيء في هذا المحل، يشكّ في أنّه هل أتى به أم لا، ففي هذا الفرض لا يكون الشك في صحة المأتي به و فساده، بل يكون الشك في أصل الوجود و اتيانه و عدمه بعد التجاوز، و المراد بالتجاوز عن المشكوك ليس التجاوز عن نفسه، لأنّه في الفرض نفس الشيء يكون مشكوك الوجود، بل المراد التجاوز عن محلّه.

[في أن الكلام يقع في مقامين]

إذا عرفت ذلك تعرف أن الكلام يمكن أن يقع في المقامين:
المقام الاول: في ما إذا كان الشك في صحة المأتي به و فساده بعد الفراغ عنه.
و المقام الثاني: في ما إذا كان الشك في أصل وجود الشيء و إتيانه و عدمه بعد تجاوز الشخص عن محلّ المشكوك.
فلا بدّ لنا من فهم أنّ أيّ رواية من الأخبار المذكورة متعرضة لحكم المورد الاول، و أيّ رواية منها متعرضة لحكم المورد الثاني، فنقول بعونه تعالى: إن الروايات المتعرضة لحكم قاعدة التجاوز و قاعدة الفراغ تبلغ سبع عشرة رواية.
ثمّ اعلم أنّ بعض الروايات المتقدمة الواردة في الشك بعد التجاوز يدلّ على المضى و عدم الاعتناء في موارد خاصة مثل الرواية الثانية و الثالثة و الرابعة و الخامسة و السادسة و الثامنة، و بعضها منها تدلّ على هذا الحكم و غير مختص بمورد خاص من أجزاء الصلوة مثل الرواية السابعة حيث قال عليه السّلام فيها (كل شيء شك فيه و قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه) و مثل الرواية الاولى من الروايات المتقدمة في طي أخبار قاعدة التجاوز فإنه فيها قال (يا زارة إذا خرجت من شيء

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١١٣

ثمّ دخلت في غيره فشككت فليس بشيء).

نعم يمكن النزاع في أنّ الاستفادة منهما هل هو وجوب المضى في خصوص الصلوة أو تعمان غيرها من المركبات، و كذلك هل يستفاد منهما وجوب المضى و عدم الاعتناء في خصوص ما إذا كان الشك في أصل الوجود أو يعمان لما إذا كان الشك في صحة ما تجاوز عنه بعد الفراغ عن وجوده حتّى لا يكون المراد من (غيره) في كلامه عليه السّلام خصوص الجزء المرتب على الجزء المشكوك و كان أعظم منه، هذا بالنسبة إلى الروايات المتعرضة لقاعدة التجاوز.

[الكلام في الروايات الدالة على قاعدة الفراغ و كون الشك في صحّة المأتي به]

و أما الروايات الواردة في قاعدة الفراغ المتعرضة لحكم الشك بعد الفراغ عن العمل المركب الذي فعله لترتب أثر عليه كامتثال الأمر المتعلّق به، و كونه معتقدا عند الفراغ بواجديه العمل لذلك، سواء كان الشك في إخلاله بجزء أو شرط أو غيرهما ممّا يعتبر فيه، فيرجع الشك فيه إلى الشك في صحة العمل المأتي به و تماميته، فقد ذكرنا رواياته الواردة بعضها في باب الصلوة مثل الرواية الخامسة، و بعضها في باب الوضوء مثل الرواية الثامنة و التاسعة، و كذا السادسة بناء على إرجاع ضمير في (غيره) إلى الوضوء لا إلى (شيء) كما لا يبعد ذلك بقرينه قوله عليه السّلام في ذيلها (إنما الشك في شيء لم تجزه) لظهور هذه الفقرة في أنّ الشك الذي يعنى به هو الشك الذي وقع في شيء لم تجزه أي: في العمل الذي لم تفرغ منه على أن يكون ظرف الشك العمل الذي لم تفرغ منه، و لو لم تسلّم ذلك تصير الرواية مجملّة.

فعلى احتمال تكون متكفلا لحكم قاعدة التجاوز، و هي على هذا غير معمول بها لعدم اعتبار قاعدة التجاوز في الوضوء، و على احتمال

تكون متكلفة لحكم قاعدة الفراغ، و على فرض كون الرواية في مقام بيان قاعدة التجاوز نقول: حيث إنَّ العرف

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١١٤

لا يرى فرقا بين الوضوء والصلاة تدلُّ الرواية على اعتبار قاعدة التجاوز في الصلاة، و أمَّا في الوضوء فغير معلوم لعدم اعتبارها فيه كما عرفت، و تدلُّ الرواية على قاعدة الفراغ بالأولية. «١»

و بعض رواياتها وارد في الصلاة مثل الاولى و الثانية و الثالثة من الروايات التي ذكرناها في جملة أخبار قاعدة الفراغ، و بعضها في الصلاة و غيرها مثل الرواية الرابعة (إن كان غير الرواية الخامسة الدالة على خصوص الصلاة و الطهور كما ذكرنا احتمالها سابقا) هذا حال الروايات، و قد عرفت دلالة بعضها على خصوص قاعدة التجاوز، و بعضها على قاعدة التجاوز، و الفراغ على احتمال و بعضها على خصوص قاعدة الفراغ.

[هل يكون جامع بين الشكين المذكورين او لا؟]

إذا عرفت ذلك يقع الكلام في أنه هل يكون جامع بين الشكين المذكورين بحسب مقام الثبوت و الاثبات، و دلالة الأدلة على أن يكون الحكم بالمضى و عدم الاعتناء فيهما بملاحظة هذا الجامع حتى يكون موضوع الحكم هذا الجامع، فلا تكون هاتان القاعدتان قاعدتين مستقلتين كل واحد منهما في قبال الاخرى، أو لا يكون كذلك، بل لا يكون جامع بينهما و يكون لخصوصيات الشكين دخل في ثبوت الحكم لهما، و تكونان قاعدتين مستقلتين بحسب مقام الاثبات.

[هل تشمل رواية إسماعيل بن جابر لغير الصلاة]

فنقول بعونه تعالى: بأنَّ الروايات الدالة على حكم الشك في الأثناء بعد دخول المصلّي في غيره بعضها خاصة لدلالته على الشك في الركوع أو السجود بعد التجاوز، و بعضها مطلق مثل الرواية السابقة من الروايات المذكورة، و هي رواية

(١) - أقول: اما أفاده أخيرا في فرض كون الرواية متعرضة لقاعدة التجاوز محل تأمل.

(المقرر)

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١١٥

إسماعيل بن جابر فإنَّ قوله عليه السلام (كل شيء الخ) يشمل الركوع و السجود و غيرهما من أجزاء الصلاة، و هل تشمل بإطلاقها غير الصلاة إذا شك الآتي به في شيء من أجزائه بعد تجاوزه عن محله أم لا؟ و هكذا هل تشمل الشك بعد الفراغ بإطلاقه أم لا؟ الاظهر الثاني لأنَّ ضمير قوله (شك) في قوله (كل شيء شك فيه) يرجع إلى ما يرجع إليه ضمير قوله (إن شك في الركوع و إن شك في السجود) و هو المصلّي كما هو الظاهر، و لو لم نسلم ذلك فهو مردد بين المصلّي و غيره، فأیضا لا يتم الاستدلال بظاهر الروايات على شمولها لغير الصلاة.

و أمّا الرواية الاولى من الروايات المتقدمة في طي أخبار قاعدة التجاوز، و هي رواية زرارة فإنَّ قوله (إذا خرجت من شيء) مطلق يشمل غير الموارد المذكورة في صدر الرواية من الأجزاء، كما أنه يشمل غير الصلاة من المركبات، و أمّا الشمول للشك بعد الفراغ عن العمل، فإن كان الشك في الصحة راجعا إلى الشك في وجود جزء غير السلام، فيشملة هذه الرواية، لا لأنَّ هذا الشك شك في صحة المأتي به بعد الفراغ مع الاعتقاد بتماميته حين الفراغ، بل لأنه شك في الجزء بعد الدخول في غيره، و أمّا إن كان الشك من

جهة وجود شرط أو طرق مانع أو قاطع فالظاهر عدم شموله له. (١)

و أما الأخبار الدالة على الشك بعد الفراغ فهي متعرضة لخصوص حكم ما إذا كان الشك في صحة الصلوة و الطهور أو غيرهما بناء على إطلاق لها يشمل غير

(١)- أقول: وقد بينا في طي الرواية الاولى بأن الشك في وجود الشرط يكون الشك في وجود الشيء، نعم لا يمكن دعوى شموله لما إذا كان الشك في الصحة لاجل الشك في المانع أو القاطع. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١١٦

الصلوة و الطهور بعد الفراغ عنه، فلا يستفاد منها جامع يكون هذا الجامع موجودا في مورد قاعدة التجاوز.

[لا يستفاد من الأخبار وجود جامع بين الشكين]

فقد ظهر لك ممّا مرّ عدم إمكان استفادة جامع بين أخبار باب التجاوز و باب الشك بعد الفراغ حتّى يقال: باتحاد القاعدتين من هذا

الحيث، بل الروايات الواردة في حكم كل من القاعدتين تكلفت لحكم مورد غير المورد الآخر.

و هل يمكن أن يقال: باتحاد القاعدتين من باب دعوى كون حكم كل من الموردین من باب وجود ملاك واحد أوجب الحكم بعدم

الاعتناء أم لا، فلو فرض عدم جامع بينهما من باب كون مورد أدلة إحدى القاعدتين الشك في الوجود، و في الاخرى الشك في

الصحة، هل يمكن أن يقال: بأن الحكم بعدم الاعتناء بالشك في وجود الشيء بعد تجاوز محله، و بالشك في الصحة بعد الفراغ عن

العمل كما هو مفاد الأخبار يكون من باب ملاك موجود في كل من الموردین أم لا؟

اعلم أن الحكم بعدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ من الطهارة أو من يكون من باب أمر لم يكن هذا في قاعدة التجاوز، و هو أنه كما

أن أفعال المسلمين تحمل على الصحة، و به حكم الشرع و العقل، و منشأ ذلك هو أن حفظ النظام موقوف على ذلك، لأنه لو لم

يحمل فعلهم على الصحيح لاختل أمر نظام الناس، و يوجب العسر و الحرج الشديد، مثلا لو لم تكن صلاة الشخص محمولة على

الصحة مع الشك في صحتها و فسادها، فلا يمكن الاقتداء رأسا بامام لأنه لا يمكن إحراز صحة صلاة إمام بالقطع حتّى يجوز الاقتداء

به، فلا بدّ إمّا من عدم حصول موضوع الجماعة خارجا و إمّا من الاكتفاء بأصالة الصحة في فعل المسلم، و ليس المراد حمل فعل

المسلم على الصحة عنده، لأنه لو كان هذا لا يكفي أيضا لترتيب الأثر على فعله للغير، بل معناه حمل

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١١٧

فعله على الصحيح الواقعي، و كما أنه لو لم يحمل فعل الغير على الصحيح، و لا- تجرى أصالة الصحة في فعل الغير لاختل النظام،

كذلك لو لم تجر أصالة الصحة في فعل الشخص نفسه أيضا يوجب العسر و الحرج و اختلال النظام.

و بعبارة اخرى من يعمل أعمالا لترتب آثار، ثم بعد الفراغ منها يشك في صحتها و فسادها و لا يكون له قاعدة الفراغ، و أنه لا يعتنى

بهذا الشك لاختل أمره و يقع في عسر و حرج شديد، لأنه قل فعل يصدر من الشخص تكون صحته بعد الفراغ محرزا عند الفاعل

بالقطع، فلو كان البناء على الاعتناء بالشك بعد الفراغ لكان اللازم الاشتغال في ساعاته، و أيامه باتيان ما وجب عليه من المركبات و

الأفعال لعدم القطع بصحتها، و هذا ممّا لا- يمكن الالتزام به، فما هو ملاك قاعدة الفراغ هو ما قلنا، و لهذا يمكن أن يقال: باعتبار

قاعدة الفراغ في جميع الأفعال المركبة من الأجزاء شك في صحتها بعد الفراغ عنها إذا كان منشأ الشك فيها الشك في إتيان ما اعتبر

فيها و عدمه كما يظهر ذلك من الرواية الرابعة من الروايات المذكورة في ضمن أخبار القاعدة الفراغ، هذا ما يمكن أن يكون ملاك

عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ.

[ليس الملاك في قاعدة التجاوز و الفراغ واحدا]

و هذا الملاك لم يكن موجودا في الشك بعد تجاوز محله، لأنه لا يكون الحكم بعدم الاعتناء في هذا الشك من باب كون الاعتناء بالشك موجبا للعسر و الحرج، و اختلال النظام، و مع هذا لا تجرى قاعدة التجاوز في غير الصلاة من الوضوء و غيره، كما يظهر ذلك من الرواية السادسة من الروايات المتمسك بها على قاعدة الفراغ التي رواها زرارة، لأنها تدل على عدم اعتبار قاعدة التجاوز في الوضوء، فعلى هذا يستفاد عدم وجود ملاك واحد في القاعدتين و إن حكم في كل منهما بعدم تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١١٨

الاعتناء بالشك، بل هما قاعدتان مستقلتان. (١)

إذا عرفت ما بينا لك من كون قاعدة التجاوز غير قاعدة الفراغ موردا، و عدم كونهما متحدتين ملاكا، لا بد من عطف عنان الكلام إلى خصوص كل من القاعدتين و ما يتفرع عليهما، فنقول بعونه تعالى: يقع الكلام في المقامين:

[في قاعدة التجاوز]**إشارة**

المقام الأول: في قاعدة التجاوز، و قد عرفت كون موردها ما إذا خرج الشخص من محل جزء، ثم دخل في غيره فشك في أنه أتى بما جاوز عن محله أم لا، فيكون الشك في الوجود فيقع الكلام في أمور:

(١) - أقول: يمكن أن يقال: بكونهما واحدة لكون موردهما واحدا و هو الشك في وجود الشيء بعد التجاوز عنه أما في مورد قاعدة التجاوز فواضح لكون الشك في الوجود.

و أما في مورد قاعدة الفراغ ففيها و إن كان الشك في الصحة، لكن حيث يكون الشك في الصحة مسببا عن الشك في وجود الجزء أو الشرط للصلاة، أو شرط الجزء من أجزاء و عدمه، يكون الحكم بعدم الاعتناء في مورد الشك في الوجود أيضا.

ففي كل من القاعدتين يكون الشك في وجود الشيء و عدمه، فحكم بعدم الاعتناء في موردهما، و إن أبيت عن شمول أخبار التجاوز للشك في صحة الجزء و عدمها، و كذلك إن أبيت عن شمول أخبار قاعدة الفراغ لشمولها لما إذا كان منشأ الشك في صحة جزء من أجزاء المركب نقول بشمول الطائفتين من الأخبار لهما بالأولية القطعية فعلى هذا تكونان قاعدة واحدة.

نعم يبقى إشكال و هو أنه على هذا لا بد من القول باعتبار قاعدة التجاوز في غير باب الصلاة لعموم بعض أخبارها مضافا إلى أنه على ما قلت يكون المنشأ الشك في الوجود، فلا فرق بين و غيرها.

نقول في جواب هذا الاشكال: بأنه نلتزم بشمولها لغير الصلاة، لكن لم نقل باعتبارها في خصوص الوضوء لدلالة رواية زرارة، و هي السادسة من أخبار قاعدة الفراغ، على عدم اعتبار قاعدة التجاوز في الوضوء. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١١٩

[في ذكر أمور في الباب]

الأمر الأول: اعلم أن هذه القاعدة تختص بالصلاة

، و لا تتعدى إلى غيرها لأنّ بعض الأخبار يدلّ على عدم الاعتناء بهذا الشكّ في بعض الموارد كالركوع و السجود، و بعضها و إن كان المذكور فيهما بيان قاعدة كلية مثل رواية زرارة و إسماعيل، لكن الاستفادة من ذيلهما كون هذا الحكم في كل أجزاء الصلوة حتى ما لم يذكر في هاتين الروايتين، و أمّا غير أجزاء الصلوة فلا، و قد دلّت رواية زرارة المتقدمة في أخبار قاعدة الفراغ عدم اعتبار قاعدة التجاوز في الوضوء، فقدّر المتيقن من محل اعتبار قاعدة التجاوز هو الصلوة.

و أمّا ما ربما يتوهم شمولها لغير الصلوة بقريته رواية- زرارة لأنّ فيها عدّ من جملة ما لا يعتنى بالشكّ فيه مع التجاوز عنه الأذان و الإقامة لأنّهما ليسا من أجزاء الصلوة، فهذا يدلّ على عدم اختصاص القاعدة بخصوص الصلوة- ففاسد لأنّ الأذان و الإقامة أيضا يعدّ من أجزاء الصلوة بنحو من العناية باعتبار كونهما من جملة مقدماتها المقارنة، و كأنهما مدخل الصلوة، و من جملة تشریفات الدخول في الصلوة، لهذا عدّهما من أجزاء الصلوة فكونهما من صغريات القاعدة لا يوجب التعدى بغير الصلوة.

الأمر الثاني: استفاد من روايات الباب عدم الاعتناء بالشكّ في ما تجاوز عن الشيء

إشارة

و دخل في الغير لقوله عليه السّلام في رواية زرارة (يا زرارة إذا خرجت من شيء دخلت في غيره فشككت فليس بشيء) و قال المعصوم عليه السّلام في رواية إسماعيل بن جابر (كل شيء شك فيه ممّا قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه).

و المراد من قوله (إذا خرجت من شيء) ليس الخروج عن نفس الشيء إذ الخروج عن الشيء لا يجتمع مع الشكّ في الشيء، لأنّه لو يعلم خروجه عن شيء،

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٢٠

فكيف يشكّ في وجود هذا الشيء، فالمراد من الخروج عن الشيء الخروج عن محلّ الشيء أي: المحلّ الذي يقتضى إيجاد هذا الشيء في هذا المحل، و يأتي منا وجه آخر في قوله (إذا خرجت من شيء) و قوله (كل شيء ممّا قد جاوزه) من أنّ المراد من التجاوز الخروج عن الشيء بحسب الاعتقاد.

[المراد من الغير هل هو مطلق الغير]

و على كل حال يقع الكلام في الأمر الثاني في أنّه ما المراد من الغير الذي إذا دخل فيه المصلّي فشككه ليس بشيء، هل المراد من الغير المحقق للتجاوز أو أمر آخر معتبر في عدم الاعتناء بالشكّ غير التجاوز عن المشكوك، هو خصوص الأجزاء المستقلة من الصلوة كالتكبير، و القراءة، و الركوع، و السجود، و التشهد، و لا يعم غيرها، فإذا شك في واحد منها مع الدخول في واحد آخر منها لا يعتنى بالشك، أو يكون المراد من الغير كلّ ما يكون غير المشكوك و إن لم يكن من الأجزاء المستقلة، كأبعض الأجزاء مثل بعض القراءة، بل مطلق الغير و إن لم يكن بجزء و لا جزء أصلا مثل مقدمات الأفعال كالهوى إلى السجود، و النهوض إلى القيام، فيعمّ الأجزاء المستقلة و غيرها من أبعاض الأجزاء، و مقدمات الأجزاء.

قد يقال: بأنّ الغير خصوص الأجزاء المستقلة كالركوع لأنّ بعض الروايات المربوطة بالباب لا يدلّ إلّا على عدم الاعتناء بالشكّ في جزء بعد الدخول في جزء آخر، مثل ما إذا شك في الركوع و قد دخل في السجود، و أمّا بعضها المطلقة مثل ذيل رواية زرارة و إسماعيل بن جابر فأیضا لا دلالة لهما على أزيد من ذلك، لأنّ ذيلهما و إن كانت دالة على عدم الاعتناء بالشكّ في الشيء بعد التجاوز عنه و الدخول في الغير، و لم يقيد الغير بكونه من الأجزاء المستقلة إلّا أنّه بعد كون الصدر من الخبرين المفروض فيهما هو الشكّ في الشيء مع الدخول في الغير الذي هو جزء مستقل من

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٢١

أجزاء الصلاة،

[في توضيح رواية زرارة وإسماعيل في ما نحن فيه]

فاطلاق الذيل يقتضى شمول الحكم لكل جزء مستقل من الصلاة لأنّ كل ما فرض من الغير في رواية زرارة وإسماعيل بن جابر فهو جزء مستقل، مثل ما شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، أو شك فيهما وقد دخل في التكبير، وهكذا، ثم بعد ذلك قال (إذا خرجت الخ) فصار المعصوم عليه السلام في مقام ضابط كلي لعدم اختصاص هذا الحكم بخصوص المذكورات في السؤال، بل يعم كل مورد شك في جزء وقد دخل في غيره، ولكن بقريته الحكم بعدم الاعتناء بالشك في المذكورات بعد الدخول يكون كل أمثلته من الأجزاء المستقلة، لا يبقى للذيل ظهور في غير الأجزاء المستقلة فقوله (إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره) لا يدلّ إلّا على أنّه إذا خرج من جزء ودخل في جزء آخر لا يعنى بالشك، لا أنّه إذا خرج من شيء ودخل في غيره سواء كان هذا الغير جزء مستقلا أو غير مستقل أو لم يكن جزء أصلا.

وهكذا رواية إسماعيل بن جابر لأنّ ذيلها وإن كانت في مقام إعطاء قاعدة كلية إلّا أنّه بقريته ما في صدرها من الشك في الركوع وقد دخل في السجود، لا يمكن الاستظهار من الغير الواقع في الذيل، من عدم الاعتناء بالشك في شيء إذا جاوز عنه ودخل في الغير، إلّا الغير الذي يكون من الأجزاء المستقلة.

وقد يقال: بالتعميم في الغير لمطلق الغير سواء كان من الأجزاء المستقلة أم لا، و سواء كان من الأفعال مثل جزء الجزء أم لا مثل الهوى إلى الركوع، أو السجود:

أمّا أولا فلما يظهر من إطلاق ذيل رواية زرارة وإسماعيل بن جابر لأنّ إطلاق الغير يشمل كل غير ولو لم يكن فعل من الأفعال، بل كان من مقدمات الأفعال، ومجرد عدّ بعض الأجزاء المستقلة في صدر الخبرين أفرادا للغير لا يوجب رفع اليد تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٢٢ عن إطلاق الذيل.

و أمّا ثانيا فإنّ الرواية السادسة أعنى: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع، قال: قد ركع) تدلّ على أنّ الغير يشمل كلّ ما يكون غير المشكوك ولو كان من مقدمات فعل اللاحق، لأنّه بمجرد الهوى إلى السجود حكم بعدم الاعتناء بالشك في الركوع.

[عند القدماء كون الغير المحقق للتجاوز هو الاجزاء المستقلة]

إذا عرفت ذلك نقول: إنّ المشهور عند القدماء كون المراد في الدخول في الغير المصحح لعدم الاعتناء بالشك خصوص الأجزاء المستقلة، ولم يعملوا بهذه الفقرة من رواية عبد الرحمن الدالة على أنّ الهوى إلى السجود من جملة الغير المصحح لعدم الاعتناء بالشك، لا من باب الأخذ بفقرتها الأخرتين الدالتين على أنّه لو رفع رأسه من السجود فشك فيه، أو نهض إلى القيام فشك فيه يجب عليه السجود والاعتناء بالشك، بل ظاهرهم كون الغير مع قطع النظر عن رواية عبد الرحمن خصوص الأجزاء المستقلة. فهل نقول: باختصاص الغير المحقق للتجاوز بالأجزاء المستقلة من باب أنّ الشهرة على هذا القول، أو نقول: بأنّ المراد مطلق الغير سواء كان من الأجزاء المستقلة أو غيرها؟

اعلم أنّه لو كنا نحن و روايات الباب مع قطع النظر عن الشهرة كان مقتضى القاعدة شمول الغير لمطلق الغير، لأنّ الغير في قوله عليه السلام في رواية زرارة (إذا خرجت من شيء، ثم دخلت في غيره) وقوله عليه السلام في رواية إسماعيل بن جابر (كل شيء مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) مطلق الغير، لأنّ المستفاد من الفقرتين هو أنّ المصلّى - بعد كونه بحسب ارتكازه قاصدا لآتيان

الأفعال مترتبا، ولا يوجب عدم

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٢٣

العمل على ما ارتكزه إلا الذهول والغفلة، فلو وقع في موضع لا يقع فيه إلا بعد إتيان الأفعال السابقة بحسب ارتكازه - لو شك في ما مضى من الأجزاء لا يعتنى به، فمن في الجزء اللاحق، أو في بعض الجزء اللاحق ممّا هو مترتب على جزء سابق أو دخل في ما لا يدخل فيه إلا بعد إتيان الجزء السابق من المقدمات كما إذا هوى إلى الركوع فشك في القراءة لا يعتنى بشكه. فالظاهر من الفقرتين هو أنّ مجرد الدخول في الغير والتجاوز موجب لعدم الاعتناء بالشك في إتيان الجزء السابق، والغير مطلق فيعمّ كلّ ما يكون غيرا.

ومجرد ذكر الأجزاء المستقلة في مقام الدخول في الغير في الروايتين لا يوجب حصر الغير بها لأنّ ما ذكر في صدر رواية زرارة من كلام السائل، ومجرد حصر السؤال بالأجزاء المستقلة لا يوجب رفع اليد من إطلاق الدليل لأنّ السائل وإن سئل عن هذه الموارد إلا أنّ جواب الامام عليه السلام يكون عنها وعن غيرها بحسب إطلاق كلامه.

وأما في رواية إسماعيل بن جابر فهو وإن كان من كلام الامام عليه السلام إلا أنّه فرض موردا ثم بين قاعدة كليّة، فلا يوجب حصر الغير بخصوص ما ذكر في الصدر خصوصا مع إمكان كون فرض الشك في الركوع وقد دخل في السجود في هذه الرواية من باب أنّ الشك غالبا ونوعا يقع في السجود، لأنّه بمجرد رفع اليد عن الركوع والهوى إلى السجود لا يحصل الشك.

[لا يمكن رفع اليد عن إطلاق ذيل الروايتين المتقدمتين]

فعلى هذا لا يمكن رفع اليد عن إطلاق ذيل الروايتين بتوهم أنّ المذكور من الغير في صدر الروايتين هو الأجزاء المستقلة. (و أمّا التعبير ب (ثم) في رواية زرارة في قوله (ثم دخلت في غيره) فلا يكون

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٢٤

مؤكدًا لكون المراد من الغير خصوص الأجزاء المستقلة بدعوى دلالتها على التراخي، فليس الهوى إلى الركوع بعد القراءة أو إلى السجود بعد الركوع غيرا لعدم كونهما مؤخرًا عما قبله من الأجزاء المشكوكة فينقض بالقراءة بعد التكبير لأنّه ليست القراءة مؤخره عن التكبير و إلا يحصل الفصل بينهما والحال أنّ المذكور في الرواية كون الشك في التكبير مع الدخول في القراءة من موارد التجاوز، وليس الركوع مؤخرًا عن القراءة حتّى يكون إطلاق (ثم) من باب تراخيه عنها، وكذا السجود عن الركوع، فمصحح إطلاق (ثم) مجرد المبانيّة الذاتية بين السابق واللاحق لا التراخي بحسب الزمان.

وأما رواية عبد الرحمن فنقول: نقل في الوسائل عنه روايتين يرويهما الشيخ رحمه الله في التهذيب.

الرواية الاولى: وهى هذه (و عنه عن أبي جعفر عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع، قال: قد ركع). «١»

الرواية الثانية: وهى هذه (و عن سعد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوى جالسا فلم يدر اسجد أم لم يسجد قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوى قائما فلم يدر اسجد أم لم يسجد، قال: يسجد). «٢»

(١) - الرواية ٦ من الباب ١٣ من ابواب الركوع من الوسائل.

(٢) - الرواية ٦ من الباب ١٥ من ابواب السجود من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٢٥

و لا يبعد بحسب ما يأتى بالنظر عدم كونهما روايتين مستقلتين، بل هما رواية واحدة، لأن المروى عنه فى كليهما أبو عبد الله عليه السلام، و الراوى عنه واحد و هو عبد الرحمن، و الراوى عنه أيضا واحد و هو أبان بن عثمان، و الراوى عنه واحد و هو أحمد بن محمد بن أبى نصر، فهما رواية واحدة و إن عدّه الشيخ رحمه الله فى التهذيب روايتين و لكن لا يبعد كما قلنا كونهما رواية واحدة، و وقع التقطيع فى الرواية من أحد الروات قبل الشيخ رحمه الله.

[المشهور لم يعتنوا برواية عبد الرحمن و المتأخرون عملوا بها]

فبعد ذلك نقول: بأنّ المشهور لم يعتن بهذه الرواية، و قالوا باعتبار الدخول فى الجزء المستقل فى تحقق التجاوز، و قال بعض من المتأخرين بكفاية مطلق الغير و بالعمل برواية عبد الرحمن بالنسبة إلى الهوى إلى السجود، و أمّا الحكمين الآخرين المذكورين فيها من إتيان السجود لو شك فيه بعد رفع الرأس عنه و كذا قبل أن يستوى قائما، فهما و إن كانا على إطلاق رواية زرارة و إسماعيل بن جابر لكن نقول: بتقييد إطلاق روايتهما فى هذين الموردين بالخصوص برواية عبد الرحمن، و نقول بالاعتناء بالشك لأجلها حتى أن السيد رحمه الله قال فى العروة «١» الوثقى: لو نهض إلى القيام و شك فى السجود نقول بوجوب السجود، و إن نهض إلى القيام قبل أن يستوى قائما لو شك فى التشهد لا يعتنى بالشك، و الفارق بينهما النص، فإن رواية عبد الرحمن تدل على الاعتناء فى خصوص الشك فى السجود، و إن كان هذا التفصيل مشكل لو عملنا بالرواية. «٢»

(١)- العروة، ج ١، ص ٦١٣-٦١٤، مسأله ١٠.

(٢)- أقول: إن أمكن العمل بالرواية فما قاله السيد رحمه الله تمام، لأنّ خروج الموردين من الاطلاق تعبد خاص فى موردهما، فلا وجه للتعدى إلى التشهد. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٢٦

و لكن بعد عدم معلومية كون روايتى عبد الرحمن روايتين، و عدم بعد فى كونهما رواية واحدة يقع التعارض بين صدرها و ذيلها، لأن صدرها تدل على كفاية الدخول فى كل غير و إن كان الهوى فى تحقق التجاوز، و الذيل على عدمها، و لكن المشهور أعرض عن الرواية فليست فيها مقتضى الحجية موجودا. «١»

اعلم بأنّ الكلام يقع تارة مع قطع النظر عن رواية عبد الرحمن، و تارة لا مع قطع النظر عنها أمّا مع قطع النظر عنها نقول: إنّ الاستفادة من إطلاق الغير فى ذيل رواية زرارة و إسماعيل بن جابر هو مطلق الغير و الشهرة فى المقام على كون المراد من الغير خصوص الأجزاء المستقلة ليست بكاشفة عن وجود نصّ لم يبلغ بنا حتى نعتنى بالشهرة، لأنّ هذه المسألة ليست من الاصول المتلقاة عن المعصومين عليهم السلام تلقاها منهم يدا بيد، بل من الخصوصيات الطارئة على هذه الاصول، فالشهرة ليست بحجة فى المقام، فلا بد أن نقول بمقتضى ما استظهرنا من إطلاق ذيل روايتى زرارة و إسماعيل الواردتين فى بيان قاعدة كلية: بأنّ الغير المحقق للتجاوز فى قاعدة التجاوز مطلق الغير، فيعم الجزء المستقل كالركوع و السجود، و أبعاض الأجزاء كآية من القراءة، و كل ما يقع بعد الجزء المشكوك و إن كان من مقدمات الجزء اللاحق كالهوى إلى الركوع و السجود، و النهوض إلى القيام بعد السجود و بعد

(١)- أقول: بعد ما بلغ بحث سيدنا الاعظم مدّ ظله العالى إلى هنا قلت بحضرتة: إنّ هذه الشهرة ليس بشهرة قلت بكونها كاشفة عن وجود النصّ، بل كان منشأ فتوى المشهور استظهارهم من روايات الباب عدم كون محقق التجاوز الدخول فى كل غير، بل خصوص ما يكون جزء مستقلا، فاختيارهم كون الغير خصوص الأجزاء المستقلة استنباطهم و فهمهم من الروايات، و ليس فهمهم بنفسه حجة

لنا، فإذا قلت ذلك تعرض لما قلت في اليوم اللاحق في مجلس البحث، وقبل الاشكال، ثم قال: اعلم بأن الكلام ... الخ. (المقرر)
تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٢٧
التشهد، هذا كله مع قطع النظر عن رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

[في توجيه رواية عبد الرحمن]

و أمّا روايته فيمكن توجيهها بحيث لا تنافي مع ما استظهرنا من الاطلاق من كون الغير أعمّ بأن يقال: إنّ الدخول في الغير وإن كان من مقدمات الأجزاء كالهوى إلى الركوع كاف في حقيقة التجاوز، لكن لا بدّ من كون هذا الفعل الواقع في ظرفه الشك من الأفعال الواقعة بعد المشكوك المختصة بإجادها بعد الجزء المشكوك، فإن كان من الامور المشتركة بين السابق على الجزء ولاحقه لا يكون محققا للتجاوز، لعدم معلومية دخول المصلّي في الغير و أنّه تجاوز عنه، و من هذا القليل ما إذا شك في السجود بعد رفع الرأس و في حال الجلوس فإنّ هذا الجلوس مشترك بين كونه الجلوس السابق على السجود، أعنى: الجلوس المحقق بعد الهوى إلى السجود يسجد عن جلوس، و بين كونه الجلوس المحقق بعد السجود، فهو في زمان يصير شاكا يكون شاكا في أنّه تجاوز عن السجود أو لا، و الغير المحقق للتجاوز مشكوك، لعدم معلومية كون الجلوس الواقع فيه الجلوس السابق على السجود أو الجلوس اللاحق به بعده.

و كذلك في النهوض إلى القيام، فهو وإن كان ناهضا إلى القيام و يشك قبل أن يستوى قائما في أنّه سجد أم لم يسجد، لكن في الآن الذي يشك في الجلوس لا يدري أنّ هذا الآن هو الآن الذي لا بد أن يهوى إلى السجود أو الآن الذي لا بد و أن ينهض إلى القيام من باب كونه شاكا في أنّه هل سجد أم لم يسجد، فهذا الآن مشترك بين السابق على السجود و اللاحق عليه، فلم يتحقّق التجاوز حتّى يكون الشك في شيء بعد الخروج عنه و الدخول في غيره.

فبما قلنا يمكن أن يقال: بعدم كون الحكم في رواية عبد الرحمن بالسجود رفع رأسه و شك في السجود قبل أن يستوى قائما بعد النهوض إلى القيام، منافيا مع كون
تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٢٨

المراد من الغير أعمّ من الأجزاء المستقلة، لأنّه في الموردين المذكورين في هذه الرواية لم يكن الدخول في الغير الواقع بعد السجدة و هو الجلوس بعدها، و النهوض بعد القيام منها معلوما حتّى يقال: إنّ مع وجود الدخول فيهما محكوم بالاعتناء بالشك على طبق هذه الرواية، فيقال: إنّ هذا مناف مع كون المحقق لعدم الاعتناء بالشك مطلق الغير. «١»

(١) - أقول كما قلت بحضرته مدّ ظله العالی: بعد كون المفروض في رواية عبد الرحمن كون الشك في السجود بعد النهوض إلى القيام قبل أن يستوى قائما، فنقول: إنّ هذا حال غير مشترك بين الهوى و النهوض حتّى يقال: بأنّ المصلّي لم يتجاوز و لم يدخل في الغير، بل مفروض الكلام ما إذا شك بعد النهوض إلى القيام، فهذا الحال ظرف شكه، فهو في حال يكون هذا حالا و هيئة يقع بعد السجود، و يكون غير السجود، فدخل في الغير و شك، فتحقق ما هو موضوع الشك بعد التجاوز، و ليس حال ينهض إلى القيام حالا مشتركا بين الهوى قبل السجود و بين النهوض بعده كما أفاده مدّ ظله.

ثمّ قال في مقام الجواب: بأنّا لم نقل: إنّ النهوض إلى القيام مشترك بين الهوى إلى السجود و النهوض إلى القيام بعده، بل نقول: بأنّ المصلّي في الآن الذي يكون من جملة الآنات التي يتحقق في ظرفها النهوض و يحصل له الشك في هذا الآن لا يدري أنّ هذا الآن هل هو الآن الذي قبل السجود و لا بدّ من أن يقع مقدّمة للسجود، أو هو الآن بعد السجود الذي لا بد و أن يقع مقدّمة للقيام بعد السجود، لأنّ شكه في أنّه سجد أم لا يصير سببا لأن لا يعلم أنّ هذا الآن من الآنات التي تكون مقدّمة للسجود، أو من الآنات التي تكون مقدّمة للقيام بعده، فهو لأجل عدم علمه بذلك لم يتحقّق له التجاوز عن السجود حتّى يقال: لا يعتنى بشكّه في السجود، في

هذا الحال من باب قاعدة التجاوز، لعدم كون الغير المحقق للتجاوز محققاً عنده.

و لكن فيه أنه إن قلنا بلزوم ذلك في صدق التجاوز بمعنى: أنه ما لم يكن ما دخل فيه ممّا يعلم كونه بعد المشكوك و من الأفعال الواقعة بعده المختصة بوقوعها بعد المشكوك و أنّ الحكم بالاعتناء في الشك في السجود بعد النهوض إلى القيام في رواية عبد الرحمن يكون من أجل

هذا، فلم حكم المعصوم عليه السلام في روايتها الأخرى - على تقدير عدم كونها رواية مستقلة أو صدر هذه الرواية على تقدير كون روايته رواية واحدة - بأنه لو هوى إلى السجود فشك في الركوع لا يعتنى به، مع كون الآن الذي يشك فيه حال الهوى على ما أفاده مشتركا بين كون هذا الآن من الآتات التي تكون مقدمة للركوع، أو من الآتات التي تكون مقدمة، للسجود فإن كان الميزان في الغير المحقق للتجاوز هو الغير المختص بما بعد المشكوك، فكان اللازم أن يحكم المعصوم عليه السلام فيما شك في الركوع و قد أهوى إلى السجود بالاعتناء بالشك، لا بعدم الاعتناء.

و مع قطع النظر عن صدر الرواية إن كان المعتمد الدخول في الغير المعلوم كونه الغير المختص بما بعد المشكوك كما أفاده، فلا بد و أن يلتزم في الشك في الركوع حال الهوى إلى السجود قبل الوصول بحد الركوع بالاعتناء بالشك، لأنّ هذا الهوى مشترك بين الهوى للركوع و بين الهوى للسجود، هذا كله ما يرد عليه نقضا.

و أمّا حلا فكما يأتي إنشاء الله منه دام ظله عند التعرض لكلام الشيخ أنصاري رحمه الله، لا بد أن يكون الدخول في الغير بحسب اعتقاده الا تيان بشيء، فيدخل في اللاحق منه، ثم بعد الدخول في الغير يشك في ما خرج عنه بحسب اعتقاده فعلى هذا نقول: إنّ النهوض إلى القيام يكون الغير الواقع فيه الشك في السجود بعد المضى و الخروج عنه باعتقاده، ثم في حال النهوض يشك في أنه سجد أم لم يسجد، فيكون النهوض إلى القيام من الغير المحقق لموضوع عدم الاعتناء في السجود، فلا يتم توجيهه مدّ ظله في هذه الجهة.

ثمّ إنّه مدّ ظله العالی لم يتعرض لما هو الغير المحقق للتجاوز لو لم نقطع النظر عن رواية عبد الرحمن، فأقول: لو قلنا باعراض المشهور عنها فلا يكون فيها مقتضى الحجية، و أمّا لو لم نقل بذلك لأنّ ما يكون في البين ليس إلّا الشهرة على كون الغير خصوص الأجزاء المستقلة، و هذه الشهرة ليست بشهرة كاشفة عن وجود نصّ معتبر لم يبلغ إلينا، و ليس منشأ عدم عملهم برواية عبد الرحمن إلّا فهمهم الاطلاق في الغير، لا أنّهم أعرضوا عنها لخلل فيها من حيث الصدور أو جهة الصدور.

فنقول: إن قلنا: بأنّ حكمه عليه السلام في إحدى روايتي عبد الرحمن (رجل شك في الركوع و قد

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٣٠

[في نقل كلام الشيخ الانصاري رحمه الله]

إشارة

إذا عرفت ما بيننا لك من الأخبار الدالة على قاعدة التجاوز و الفراغ و مورد هما نقول: يظهر من الشيخ الانصاري رحمه الله في الرسائل «١» كون القاعدة الفراغ

أهوى إلى السجود) كان من باب أن المراد من الهوى السقوط، و كان فرضه كان الشك واقعا حال السجود، فلا تكون هذه الفقرة دليلا على كفاية مطلق الغير، لأنّ الشك على هذا لم يقع حال الهوى.

و إن لم نقل بذلك و قلنا: بأنّ الظاهر من هذه الفقرة كون الشك حال الهوى، فإن قلنا بكون روايتي مستقتلين يقع التعارض

بينهما لو لم نقل بالتوجيه الذي أفاده سيدنا الاعظم في روايته الدالة على الاعتناء بالشك في السجود حال رفع الرأس عن السجود أو حال النهوض إلى القيام، وكذلك لو قلنا بكونهما رواية واحدة كما هو ظاهر كلام سيدنا الاستاد مد ظله، فيقع التعارض بين الصدر و الدليل، فإذا بلغ الأمر إلى التعارض نقول: أما روايته الدالة على عدم الاعتناء بالشك في الركوع بعد الهوى إلى السجود تكون موافقا للقاعدة، لأننا قلنا مقتضى بعض الاطلاقات كون المراد من الغير مطلق الغير، وهذه الرواية تدل على ذلك، لأنه عد فيها الهوى من جملة الغير المحقق للتجاوز،

و أما روايته الاخرى الدالة على عدم الاعتناء بالشك في السجود لو طرأ الشك حال النهوض إلى القيام، فنقول: بأنها تخصيص للعام أو تقييد للمطلق الدال على كفاية مطلق الغير في تحقق التجاوز كما قال السيد رحمه الله في العروة، ولكن تخصيص أو تقييد في خصوص المورد المذكور في الرواية لا غيره، فلو شك في التشهد وقد نهض إلى القيام نقول: بعدم الاعتناء، لأنه لا بد من الاقتصار في التخصيص على مورده و إن كان سيدنا الاستاد قال: بأنه على تقدير الأخذ برواية عبد الرحمن الدالة على هذا الحكم لا فرق بين كون الشك في حال النهوض إلى القيام من السجود، أو من التشهد لعدم فرق بينهما، أو عدم كون هذا الحكم حكما تعبديا في خصوص الشك في السجود.

لكن كما قلت: لا وجه للتعدى إلا أن يستكشف ملاك قطعي موجود في الشك في السجود حال النهوض، و بين الشك في التشهد حال النهوض، فيقال، بعدم الفرق، و ليس لنا قطع بذلك، فلا بد من الاقتصار بمورد النص، فافهم. (المقرر)

(١)- فرائد الاصول، ص ٤١٠-٤١١.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٣١

راجعه إلى قاعدة التجاوز، و كون الأخبار كلها واردة في بيان حكم واحد في موضوع واحد، فإنه رحمه الله نقل بعض أخبار الباب و لم يستقص كلها (و نحن ذكرنا كل الأخبار) و قال: بأن مفاد الأخبار لا يختص بباب الطهارة و الصلابة، ثم قال: إن الكلام في تنقيح مضامين الأخبار، و دفع ما يتراءى من التعارض بينهما يقع في مواضع، و ذكر مواضع سبعة:

[في ذكر مواضع سبعة في الباب]

الموضع الأول: في ما هو المراد من الشك في الشيء الوارد في الأخبار

فقال ما حاصله يرجع إلى أن الظاهر من الشك في الشيء كون الشك في نفس وجود الشيء، و ما في أخبار الباب من أن الشك يكون في الشيء بعد الخروج عنه و المضى عنه أو التجاوز عنه لا يمكن حمله على الشك في الوجود، لأنه يكون مفاده الشك بعد الخروج عنه، فلا بد من أن يكون الوجود مفروغا عنه، و حيث أنه لا يمكن حمل الروايات إلا على مورد واحد، فلا بد مما من أن يقال: إن مورد الروايات هو في صحة الشيء من باب الشك في إتيان ما اعتبر فيه شطرا أو شرطا حتى يصح أن يقال شك في الشيء بعد الخروج عنه أو المضى عنه بأن يقال: إنه بعد كون الخروج عن الشيء مفروغا عنه يكون الشك فيه قهرا في إتيانه على الوجه المعبر أم لا- و أميا من تقدير المحل بأن يقال: بأن المراد من الشك في الشيء بعد الخروج أو المضى عنه هو خروجه و مضيه عن محله، فيكون المراد الشك في نفس وجود الشيء بعد المضى عن محله.

أميا وجه عدم إمكان حمل الروايات على كلا- الموردين- أعنى: مورد الشك في الصحة و الشك في الوجود كليهما- فلا بد أن يلزم اجتماع اللحاظين، فلا يمكن إرادة الشك في الوجود و الشك في الصحة كليهما في استعمال واحد، فلا بد مما من حملها على

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٣٢

الشك في الوجود لدلالة غير واحد من أخبار الباب على ذلك، و قوله في رواية محمد بن مسلم فامضه كما هو أو ما في رواية ابن ابي يعفور لقابلية حمله على الشك في الوجود كما هو ظاهر بعض الآخر من الأخبار و إن كان قابلا للحمل على الشك في الصحة

فاختار الشيخ رحمه الله في الموضوع الأوّل كون المصحح من تعبير المعصوم عليه السّلام بالخروج عن الشّيء أو المضى عنه أو التجاوز عنه مع كون الشك في أصل الوجود هو المحلّ يعنى أنّه أطلق الخروج عن الشّيء باعتبار الخروج عن محلّ هذا الشّيء.

الموضع الثاني: في المراد من المحلّ الذي به يتحقّق الخروج والمضى

، فهل هو المحلّ العقلي أو المحلّ الشرعي أو العادي، فقال رحمه الله: بأنّ المراد من المحلّ (هي المرتبة المقررة له بحكم العقل، أو بوضع الشرع، أو غيره و لو كان نفس المكلف من جهة اعتياده باتيان ذلك المشكوك في ذلك المحلّ، فمحلّ تكبيره الاحرام قبل الشروع في الاستعاذة لأجل القراءة بحكم الشارع، و محلّ (أكبر) قبل تخلل الفصل الطويل بينه و بين لفظ الجلالة بحكم الطريقة المألوفة في نظم الكلام، و محلّ (الراء) من أكبر قبل أدنى فصل يوجب الابتداء بالساكن بحكم العقل، و محلّ الغسل الجانب الأيسر و بعضه في غسل الجنابة لمن اعتاد الموالاة قبل تخلل فصل طويل يخلّ بما اعتاده من الموالاة.

هذا كله ممّا لا إشكال فيه إلّا الأخير فإنّه ربما يتخيل انصراف إطلاق الأخبار إلى غيره مع أنّ فتح هذا الباب بالنسبة إلى العادة يوجب مخالفة إطلاقات كثيرة، فمن اعتاد الصّلاة في أوّل وقته، أو مع الجماعة فشك في فعلها بعد ذلك، فلا يجب عليه الفعل). و ذكر أمثلة أخرى من الفروع التي قال بعدم إمكان الالتزام به للفقهاء

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٣٣

و الاعتناء بالشك في هذه الموارد و إن كان الظاهر من قوله عليه السّلام في ما تقدم (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) أنّ هذه القاعدة من باب تقديم الظاهر على الأصل، فهو دائر مدار الظهور النوعي و لو كان من العادة، و لكن العمل بعموم ما يستفاد من الرواية أيضاً مشكّل.

و يتحصل من كلامه في الموضوع الثاني أنّ المحلّ الذي صحّ باعتباره إطلاق الشك في الشّيء مع الخروج عنه هو مطلق المحلّ الذي يكون المقرر إتيان هذا الشّيء في هذا المحلّ و لو كان من باب العادة، ثم رأى أنّ ذلك يوجب ما لا يلتزم به بالنسبة إلى المحلّ العادي بحسب النوع، فاستشكل و خرج عن المطلب مع الاشكال في أنّه يكتفى المحلّ العادي بحسب النوع أم لا. (و قال في الدرر في هذا المقام بكفاية المضى عن المحلّ العادي بحسب النوع).

الموضع الثالث: بأنّه هل يكون المعتبر الدخول في الغير أم لا

، فقال رحمه الله ما حاصله: بأنّه إن كان الغير ممّا لا يتحقّق بدونه التجاوز فهو و إن لم يكن دخيلاً في التجاوز، بل حصل التجاوز عن المحلّ به، فهل نقول: باعتبار الدخول في الغير في إجراء القاعدة أم لا، ظاهر بعض الأخبار التقييد بالدخول في الغير و ظاهر بعضها الاطلاق، فهل نحمل الاطلاق على مورد التقييد، و نقول: باعتبار الدخول في الغير، أو نحفظ الاطلاق و نحمل القيد على الغالب، بمعنى: أنّ التقييد بالدخول في الغير في بعض الأخبار يكون من باب أنّ ما يتحقّق به التجاوز غالباً الدخول في الغير لا- من باب موضوعية للدخول في الغير، أو يحتمل الاطلاق على مورد التقييد من باب أنّ المطلق منزّل على المتعارف، و المتعارف هو الدخول في الغير، و اكتفى رحمه الله في هذا الموضوع بذكر الاحتمالين فقط، أي: احتمال حفظ الاطلاق و حمل القيد على الغالب،

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٣٤

و احتمال حمل المطلق على المقيد إما من باب أنّ بعض الأخبار مقيد بالدخول في الغير، وإمّا من باب حمل المطلق على المتعارف و هو الدخول في الغير.

الموضوع الرابع: بخروج الطهارات الثلاث عن الكليّة المذكورة

إما من باب التخصيص، أو من باب كون الوضوء بنظر الشارع فعلا واحدا.

الموضع الخامس: هل الشك في الشروط يكون مثل الشك في الأجزاء

من حيث هذا الحكم أم لا، و حاصل ما قال في المقام: إن الشك في الشرط إن كان بعد الفراغ عن مشروطه لا يعتنى به لقاعدة التجاوز، و أما لو كان الشك في أثناء المشروط قال بالتفصيل بين ما كان محلّ الموظف لإحرازه قبل المشروط كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة، و بين ما لا يكون كذلك كشرطية الاستقبال و النية للصلاة، ففي الأول لا يعتنى بالشك، و في الثاني يعتنى به، و قال: المسألة محلّ إشكال.

الموضع السادس: بأن حكم الشك في صحة المأني به هو الحكم في الاتيان

، بل هو هو.

الموضع السابع: الظاهر أن المراد بالشك في موضوع هذا الأصل هو الطارى بسبب الغفلة عن صورة العلم

، فلو علم كيفية غسل اليد و أنه كان بار تماسها في الماء لكن شك في أن ما تحت خاتمه ينجس بالارتماس أم لا، ففي الحكم بعدم الالتفات وجهان.

هذا كله في المواضع التي تعرض لها الشيخ الانصارى رحمه الله بعد زعمه كون مفاد الأخبار المتقدمة قاعدة واحدة، و هي القاعدة التجاوز، فذكر التفرعات المتقدمة.

إذا عرفت ذلك نقول: أمّا مفاد الروايات المتقدمة فقد عرفت كونه مختلفا ببعضها يدلّ على مورد يكون الشك في أصل وجود الشيء، و بعضها يدلّ على مورد

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٣٥

يكون الشك في صحة الشيء بعد مفروغيه أصل وجوده فالروايات متكلفة لبيان حكم الموردين بعضها على المورد الأول غير دال على المورد الثاني، و بعضها بعكس ذلك، و بعضها قابل الحمل على كل من الموردين كما أشرنا عند التعرض للروايات.

و على كل حال ليست الروايات كلها واردة في بيان حكم واحد، و هو قاعدة التجاوز، و لا جامع واحد يكون كل من قاعدة التجاوز و الفراغ فردا لهذا الجامع كما زعم بعض، بل بعضها متكفل لبيان حكم قاعدة التجاوز، و بعضها للفراغ، و أنّهما قاعدتان مستقلتان كما قال شيخنا العلامة الخراساني رحمه الله.

[في ذكر مختار المحقق الخراساني رحمه الله]

إذا فهمت ذلك و يأتي الكلام فيه بعد ذلك إنشاء الله نعطف عنان الكلام إلى المواضع التي تعرض لها الشيخ الأنصارى رحمه الله فنقول بعونه تعالى: أما ما قاله الشيخ رحمه الله في الموضع الأول من لزوم تقدير المحل لمصحح الشك في الشيء و قد خرج أو جاوز عنه أو مضى منه.

فنقول: لا حاجة إلى التقدير و التأويل أصلا لا في الأخبار الدالة على قاعدة الفراغ، و لا في الأخبار الدالة على قاعدة التجاوز، لأنه إن كان المراد من الخروج الخروج من المشكوك واقعا، فلا يعقل معه الشك، فمن الواضح أن المراد بالخروج و التجاوز عن المشكوك هو التجاوز و الخروج و المضى بحسب اعتقاد الشخص، فمن يدخل في الفعل المترتب على المشكوك بحسب وضعه، و يكون في صدد إتيانه بهذا الوضع المترتب، فهو لا يدخل في الفعل اللاحق عن المشكوك بحسب وضعه إلا من باب الاعتقاد بأنه أتى بالفعل

الَّذِي يَشْكُ فِيهِ بَعْدَ الْخُرُوجِ عَنْهُ، فَمَنْ يَكُونُ بِنَائِهِ عَلَى إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَضْعِهَا الْمُؤَظَّفِ شَرْعًا، وَ يَكُونُ الرُّكُوعُ بِوَضْعِهِ سَابِقًا عَلَى السُّجُودِ، وَ السُّجُودُ مُرْتَبٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ لَا يَدْخُلُ فِي السُّجُودِ إِلَّا بَعْدَ اعْتِقَادِهِ إِتْيَانِ الرُّكُوعِ،

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٣٦

فمَعْنَى كَوْنِ الشُّكِّ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الْخُرُوجِ عَنْهُ أَوْ الْمَضَى أَوْ التَّجَاوُزِ عَنْهُ بِحَسَبِ اعْتِقَادِ الشَّخْصِ، وَ مَفَادِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الشَّخْصُ عَنِ الشَّيْءِ أَوْ مَضَى أَوْ تَجَاوَزَ عَنْهُ بِحَسَبِ اعْتِقَادِهِ، وَ دَخَلَ فِي الْغَيْرِ لَا يَعْنِي بِالشُّكِّ، فَمِمَّا قَلْنَا يَظْهَرُ لَكَ عَدَمَ الْحَاجَةِ إِلَى تَقْدِيرِ الْمَحَلِّ أَصْلًا فِي أَخْبَارِ الْبَابِ كَمَا أَفَادَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَ إِذَا عُرِفَتْ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِ مَعْنَى الْمَضَى بِالْحَسَبِ الْعَقْدِ لَا يَبْقَى مَجَالٌ لِلْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنَ الْمَوْضِعِ الَّتِي تُعْرَضُهَا مِنْ أَنَّهُ بَعْدَ كَوْنِ الْمَضَى بِاعْتِبَارِ الْمَضَى عَنِ مَحَلِّ الشَّيْءِ، فَمَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَحَلِّ هَلْ هُوَ مَحَلُّ الْعَقْلِ أَوْ الشَّرْعِيِّ أَوْ الْعَادِيِّ لِأَنَّهُ عَلَى مَا قَلْنَا لَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ الْمَحَلِّ مِنْ رَأْسِ حَتَّى يَقَعَ الْكَلَامُ فِي مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَحَلِّ.

وَ أَمَّا مَا قَالَهُ فِي الْمَوْضِعِ الثَّلَاثِ فَنَقُولُ: أَمَّا فِي قَاعِدَةِ التَّجَاوُزِ يَعْتَبَرُ الدَّخُولُ فِي الْغَيْرِ لِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ أَخْبَارِهَا كَوْنُ الدَّخُولِ فِي الْغَيْرِ مِنْ مَقُومَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، بَلْ هُوَ تَمَامُ الْمَنَاطِ فِي إِجْرَائِهَا سِوَاكَ كَانَ الدَّخُولُ فِي الْغَيْرِ مُحَقَّقًا لِلتَّجَاوُزِ أَوْ أَمْرًا آخَرَ غَيْرَ التَّجَاوُزِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ أَخْبَارِهَا ذَلِكَ حَيْثُ إِنَّ الْعَمْدَةَ فِي مُسْتَدَدِ قَاعِدَةِ التَّجَاوُزِ هِيَ رِوَايَةُ زُرَّارَةَ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، وَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا اعْتَبَرُ الدَّخُولُ فِي الْغَيْرِ، وَ لَيْسَ فِي أَخْبَارِهَا خَيْرٌ مُطْلَقٌ غَيْرٌ مُقِيدٌ بِالدَّخُولِ فِي الْغَيْرِ حَتَّى يَقَالَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّهُ هَلْ يَحْمَلُ الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمَقِيدِ أَوْ يُؤْخَذُ بِالْإِطْلَاقِ وَ يَحْمَلُ الْقَيْدَ عَلَى الْغَالِبِ.

وَ أَمَّا فِي قَاعِدَةِ الْفَرَاغِ لَا يَعْتَبَرُ الدَّخُولُ فِي الْغَيْرِ كَمَا قَدَمْنَا، لِأَنَّ رِوَايَاتِهَا سَاكِنَةٌ عَنِ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَ لَا يَظْهَرُ مِنْهَا إِلَّا كَوْنُ الشُّكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنِ الْعَمَلِ، وَ أَمَّا الرِّوَايَةُ الْخَامِسَةُ مِنْ رِوَايَاتِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ، أَعْنَى: رِوَايَةُ زُرَّارَةَ فِيهَا وَ إِنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَإِذَا قَمْتِ مِنَ الْوَضُوءِ وَ فَرَّغْتِ مِنْهُ وَ قَدْ صَرْتِ فِي حَالٍ أُخْرَى) لَكِنْ لَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا كَوْنُ الدَّخُولِ وَ الصِّيُورَةُ فِي حَالٍ أُخْرَى مُعْتَبَرًا فِي عَدَمِ الْإِعْتِنَاءِ بِالشُّكِّ، بَلْ الْمُرَادُ أَيْضًا

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٣٧

الْفَرَاغَ بِقَرِينَةِ سَائِرِ رِوَايَاتِهَا، وَ خُصُوصًا مَعَ مَا فِي ذَيْلِهَا (وَ قَدْ صَرْتِ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا) وَ غَيْرِهَا يَشْمَلُ كُلَّ غَيْرٍ وَ إِنْ كَانَ السُّكُوتُ بَعْدَ الْعَمَلِ، فَلَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا إِلَّا كَوْنُ الشُّكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَ لَا يَعْتَبَرُ الدَّخُولُ فِي الْغَيْرِ.

[فِي رَدِّ بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي تُعْرَضُ لَهَا الشَّيْخُ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ]

وَ أَمَّا الرِّوَايَةُ السَّادِسَةُ مِنْ رِوَايَاتِهَا فِيهَا وَ إِنْ قَالَ (وَ قَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ) لَكِنْ كَوْنُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ جَمَلَةِ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى قَاعِدَةِ الْفَرَاغِ مَحَلِّ إِشْكَالٍ لَمَّا قَلْنَا عِنْدَ ذِكْرِهَا مِنْ أَنَّ ضَمِيرَ فِي (غَيْرِهِ) يَكُونُ رَاجِعًا إِلَى (شَيْءٍ) أَوْ إِلَى (الْوَضُوءِ) فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ عَدَمَ الْإِعْتِنَاءِ بِالشُّكِّ فِي قَاعِدَةِ التَّجَاوُزِ يَعْتَبَرُ فِيهِ الدَّخُولُ فِي الْغَيْرِ، وَ أَمَّا عَدَمُ الْإِعْتِنَاءِ بِالشُّكِّ فِي قَاعِدَةِ الْفَرَاغِ لَا يَعْتَبَرُ فِيهِ الدَّخُولُ فِي الْغَيْرِ.

فَمَا قَالَ الشَّيْخُ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ أَنَّ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ مُطْلَقٌ مِنْ حَيْثُ الْغَيْرِ وَ بَعْضُهَا مُقِيدٌ، فَهَلْ يَقِيدُ الْمَطْلُوقَ أَوْ يَحْمَلُ الْقَيْدَ عَلَى الْغَالِبِ، لَا- يَكُونُ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ الْمَطْلُوقَاتِ الَّتِي قَالَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَارِدَةٌ فِي مَقَامِ بَيَانِ حُكْمِ قَاعِدَةِ الْفَرَاغِ، لِأَنَّهَا مُتَكَلِّفَةٌ لِحُكْمِ مَا كَانَ الشُّكُّ فِي الصَّحَّةِ كَمَا قَلْنَا، وَ لَيْسَ فِي أَخْبَارِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الدَّخُولِ فِي الْغَيْرِ أَصْلًا.

وَ أَمَّا الْأَخْبَارُ الْمُقِيدَةُ فَهِيَ وَارِدَةٌ فِي بَيَانِ قَاعِدَةِ التَّجَاوُزِ، وَ هِيَ رِوَايَةُ زُرَّارَةَ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ هُمَا وَارِدَتَانِ فِي بَيَانِ قَاعِدَةِ التَّجَاوُزِ أَعْنَى: فِي مَا كَانَ الشُّكُّ فِي أَصْلِ الْوُجُودِ.

فَالْمَطْلُوقَاتُ وَارِدَةٌ فِي مَقَامِ بَيَانِ حُكْمِ غَيْرِ مُرَبُوطٍ بِالْحُكْمِ الَّذِي تَكُونُ الْمُقِيدَاتُ مُتَكَلِّفَةً لِبَيَانِهِ، فَلَا تُعَارِضُ بَيْنَهُمَا حَتَّى تُصَلِّ النُّوبَةَ

بحمل المطلق على القيد أو حمل القيد على الغالب، فمما مر ظهر لك ما فى كلامه رحمه الله فى الموضوع الثالث.

[فى ذكر الفرق بين القاعدة التجاوز و الفراغ]

إشارة

و اعلم أنه فرق بين قاعدة التجاوز و الفراغ من بعض الجهات، و اشتراك من تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٣٨ بعض الجهات، أما الفرق بينهما:

الفرق الأول: أن مورد إجراء قاعدة التجاوز، على ما يظهر من أخبارها، كون الشك فى أصل الوجود كما بينا

، و مورد إجراء قاعدة الفراغ ما إذا كان الشك فى صحة ما وجد و أن ما وجد وجد صحيحا و على الوجه المعبر أم لا. فتشمل هذه القاعدة كل مورد يكون الشك فى صحة الشئ، سواء كان فى صحة العمل المركب من الأجزاء و الشرائط مثل ما إذا كان شك المكلف فى صحة الصلوة من باب الشك فى إتيان جزء من أجزائها، و كذلك لو شك فى وجود شرط من شرائطها كما نقول بعد إنشاء الله عند التكلم فى شمول القاعدتين للشك فى الشرائط و عدم شمولها، و نقول إنشاء الله بأن قاعدة التجاوز لا تشمل الشك فى غير الأجزاء من خصوص الصلوة، فلا- تشمل غير أجزاء الصلوة و لا- الشرائط من الصلوة، لأن مورد أخبارها الشك فى الأجزاء من الصلوة،

و أمّا قاعدة الفراغ فتشمل على ما يستفاد من الأخبار المربوطة بها كل مورد يكون الشك فى صحة العمل، سواء كان منشأ الشك وجود جزء و عدم وجوده، أو شرط من شرائطه و عدم وجوده، و سواء كان الشك فى صحة نفس الجزء مثل ما إذا شك فى أنه أتى بركوع الصلوة فشك فى صحة الصلوة و فسادها باعتبار هذا الشك، فمقتضى قاعدة الفراغ عدم الاعتناء فى كل من الموردين، فالفرق بين القاعدتين كون الشك فى واحدة منهما فى الوجود و فى الأخرى فى الصحة سواء كان منشأ الشك فى الصحة الشك فى وجود جزء أو شرط من المركب، أو يكون الشك فى صحة الجزء الموجود و فساده.

الفرق الثانى: بين القاعدتين أن قاعدة التجاوز مختصة بخصوص ما

إذا كان

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٣٩

الشك فى جزء من الأجزاء الصلوة فلا تشمل بدليلها غير الأجزاء من الصلوة و لا الأجزاء من غير الصلوة، و لهذا قلنا فى ضمن بعض الأبحاث السابقة أن الأذان و الإقامة المذكورتين فى رواية زرارة من صغريات قاعدة التجاوز يكون بنحو من العناية، و كونهما جزء للصلوة من باب كونهما مقارنين لها فعلى هذا يكون الشك فى وجود جزء من أجزاء غير الصلوة خارجا عن موضوع هذه القاعدة رأسا، فالشك فى جزء من أجزاء الطهارات الثلاثة بعد الدخول فى الجزء اللاحق خارج عن موضوع قاعدة التجاوز، فلا نحتاج فى خروج الطهارات الثلاثة إلى ما قاله الشيخ رحمه الله من خروجها عن تحت قاعدة التجاوز بالتخصيص أو الاجماع أو غيرهما لأنه على ما قلنا لا- عموم للقاعدة راسا يشمل غير أجزاء الصلوة حتى نحتاج فى خروج الشك فى أجزاء الطهارات الثلاثة إلى التخصيص لاختصاص الأخبار الواردة فى قاعدة التجاوز على ما عرفت بخصوص الأجزاء من الصلوة.

و أما قاعدة الفراغ فلا تنحصر بدليلها لخصوص الأجزاء من الصلوة، بل تعم غيرها، ففى كل مورد يكون الشك فى صحة ما أتى به بعد الفراغ عنه لا يعتنى من باب كون الشك بعد الفراغ.

الفرق الثالث: بين القاعدتين هو أنه يعتبر في عدم الاعتناء بالشك في قاعدة التجاوز الدخول في الغير

، و لا يعتبر ذلك في مورد الشك بعد الفراغ كما قلنا سابقا، لأن مقتضى الأخبار اعتبار الدخول في الغير في الاولى، و مقتضى الأخبار عدم الاعتبار في الثانية.

و أما ما به الاشتراك بين القاعدتين:

الأول: أن منشأ التجاوز في كل منهما اعتقاد الاتيان، ففي مورد قاعدة

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٤٠

التجاوز لا- يتجاوز عن المشكوك إلما مع اعتقاده إتيانه، ثم مع هذا الاعتماد و التجاوز عنه يشك في أنه أتى بما تجاوز عنه أم لا، و كذا في قاعدة الفراغ، فالفارغ عن العمل يفرغ عنه باعتقاده إتيان العمل على الوجه الصحيح، ثم بعد الفراغ يشك في وقوع العمل صحيحا و عدمه فمن هنا يظهر أن مورد كل من القاعدتين يكون كالشك السارى، فإنه بعد التجاوز أو الفراغ يشك في ما اعتقده سابقا، فيكون شاكا في ما كان معتقدا به.

و لا يقال: بأنه على هذا تكون هذه الأخبار الواردة في القاعدتين من جملة أدلة قاعدة اليقين و الشك السارى.

لأننا نقول: عدم الاعتناء بالشك في مورد القاعدتين و إن كان منطبقا على الشك السارى، لكن لا يصير هذا سببا لحجية الشك السارى مطلقا و في كل مورد، و لعل منشأ ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله- من كون مفاد الأخبار قاعدة واحدة، و هي قاعدة التجاوز- هو الوجه الاشتراك المتقدم بين القاعدتين، و لكن هذا لا يوجب الاتحاد.

و أما ما قال الشيخ رحمه الله في الموضوع الرابع من تخصيص الطهارات الثلاث أو خصوص الوضوء من الأخبار.

فنقول: أمّا على ما اخترنا من كون مفاد الأخبار مختلفا، فبعضها متعرض للشك في الوجود، و بعضها للشك في الصحة، و يسمى الأول قاعدة التجاوز.

و الثانى: قاعدة الفراغ، فكما قلنا سابقا: إن الأخبار المربوطة بقاعدة التجاوز، فمختصة بخصوص أجزاء الصلاة، فلا عموم و لا إطلاق لها يشمل غير الأجزاء من خصوص الصلاة حتى نحتاج في خروج الشك في أجزاء الطهارات الثلاث إلى

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٤١

الالتزام بالتقييد أو التخصيص.

و أما قاعدة الفراغ فحيث يكون لسان أخبارها عام أو مطلق يشمل الصلاة و غير الصلاة لا نحتاج إلى تكلف في الطهارات الثلاث لأن قاعدة الفراغ محكمة فيها أيضا.

[في ردّ كلام الشيخ في الموضوع الخامس و السادس]

و أما ما قال في الموضوع الخامس من أنه هل تشمل الأخبار الشك في الشرائط أم لا الخ.

فنقول بعونه تعالى: أمّا إذا كان الشك في إتيان شرط من شروط المركب، فلا مجال لأن يقال بعدم الاعتناء، لما قلنا من أن الشك في الوجود يكون مورد قاعدة التجاوز، و لا تشمل إلّا الشك في وجود خصوص الأجزاء من الصلاة، و لا يعم الشك في غير الأجزاء من الصلاة و لا الأجزاء من غير الصلاة.

و أمّا في قاعدة الفراغ إذا كان الشك بعد الفراغ عن العمل في صحته، و كان منشأ الشك في صحته و فساده الشك في إتيانه بالشرط الفلانى و عدمه، فلا إشكال في إجراء قاعدة الفراغ.

و أمّا ما قاله رحمه الله في الموضوع السادس من أنّ الشك في صحّة المأتي به حكمه حكم الشك في الاتيان، بل هو هو لأنّ مرجعه إلى الشك في وجود الشيء الصحيح، وقال: بأنّ المراد من الشك في الصحّة يكون في ما لا يكون الشك راجعا إلى الشك في ترك بعض ما يكون معتبرا في صحّة شيء، مثل ما إذا شك في تحقق الموالاة المعتبر في حروف الكلمة أو الكلمات من الآية، لأنّه لو كان الشك في الصحّة من باب الشك في إتيان بعض ما هو المعتبر في الشيء يكون من صغريات الشك في الاتيان، و يكون مورد الأخبار بنظره لأنّه يكون الشك في الوجود.

فمراده في هذا الموضوع هو ما إذا شك الشخص في صحّة المأتي به، مثل ما إذا

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٤٢

علم أنّه أتى بالركوع ولكنه شاك في أنّه أتى به صحيحا أم لا، ثمّ قال بعدا: بأنّ اللاحق غير خال عن الاشكال، لأنّ ظاهر الأخبار مختص بغير هذه الصورة إلّا بدعوى تفتيح المناط، و أنّ المناط في عدم الاعتناء بالشك يكون من باب التجاوز عن المشكوك مثلا، وهذا الملاك موجود في ما إذا كان الشك في الاتيان أو الصحّة أو ببعض ما يستفاد منه العموم مثل رواية ابن أبي يعفور أو بجعل أصالة الصحّة في فعل الفاعل المرید للصحيح أصلا مستقلا، و مدركه ظهور حال المسلم أو التعليل الوارد في رواية بكير بن أعين (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) فان المستفاد منها كون الأذكريه موجبا لاتيان الشيء على الوجه الصحيح.

[اشكال المحقق الخراساني على ما قاله الشيخ]

و استشكل المحقق الخراساني رحمه الله في حاشيته على الرسائل على ما قاله الشيخ رحمه الله- من أنّ الشك في صحّة المأتي به حكمه حكم الشك في الاتيان، بل هو هو- بأنّه لا تقتضى قاعدة التجاوز إلّا الحكم بوجود المشكوك و تحقّقه، و أمّا الحكم بصحّة الموجود فلا- إلّا على القول بالاصول المثبتة لاستلزام الشك في صحّة الموجود في الوجود الصحيح، فلا يترتب على الموجود آثار الصحّة إلّا على القول بالأصل المثبت لأنّ معنى عدم الاعتناء بالشك في مورد قاعدة التجاوز هو الحكم بوجود المشكوك و تحقّقه، و مجرد ذلك لا- يكفي لاتصاف ما وجد بالصحّة و أنّ الموجود متصف بالصحّة إلّا أن يقال: بأنّ لازم وجود ما شك فيه هو وجوده صحيحا و متصفا بالصحّة، و هذا لا يثبت إلّا مع الالتزام بالأصل المثبت.

إذا عرفت ذلك كله نقول: بأنّه بعد كون الشك في إتيان شيء و عدمه شكا في أصل الوجود، و الشك في وجود الشيء غير ملازم مع الشك في صحّة هذا الشيء، و بعبارة اخرى إن كان الشاك في وجود شيء شاكّا في صحّة هذا الشيء، مثلا من

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٤٣

يكون شاكّا في وجود الركوع شاك في وجود الركوع الصحيح، أعني: كما أنّه شاك في وجوده يكون شاكّا في صحته بالملازمة، لكان كلام الشيخ رحمه الله- من أنّ الشاك في صحّة المأتي به حكم الشاك في أصل الاتيان بل هو هو- لأنّ مرجعه إلى الشك في وجود الشيء الصحيح.

و لكن بعد كون الشك في أصل وجود الشيء غير الشك في وجود الشيء الصحيح لأنّه في الأوّل يكون الشك متعلقا بأصل الوجود و في الثاني يكون متعلقا بصحّة الشيء الموجود، فتكون الأخبار على ما بينه راجعا إلى الأوّل فلا تشمل الثاني، فلا يكون الشك في الصحّة كالشك في الاتيان فكلامه غير تمام.

و لو أغمضنا عما استشكلنا على كلامه رحمه الله فما أورده عليه المحقق الخراساني رحمه الله- من كون إثبات الصحّة بهذه القاعدة مثبتا- ليس بتمام، لأنّه إن كان الشك في الصحّة على ما قال الشيخ رحمه الله من صغريات أخبار قاعدة التجاوز فليس الحكم بالصحّة مثبتا، لأنّ معنى عدم الاعتناء بالحكم بوجود المشكوك تعبدا، و إذا كان الشك في الصحّة فمعنى عدم الاعتناء بالحكم بالاتيان على ما ينبغي و أنّه وقع تاما، و هذا معنى الصحّة، فليست الصحّة من لوازمها حتّى يكون الإثبات بالقاعدة مثبتا، بل الصحّة أثرها إذا كان

الشك في الصحة من موارد القاعدة، فمعنى عدم الاعتناء بالحكم بالصحة.

و أما ما قال الشيخ رحمه الله من التمسك لشمول القاعدة للشك في الصحة بتنقيح المناط.

فنقول: إن كان المراد من تنقيح المناط كشف مناط عام يشمل الشك في الصحة كما يشمل الشك في الوجود، ففي غير محله، لعدم

كشف المناط القطعي، وإن

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٤٤

كان المراد مفهوم الموافقة، فيكون له وجه كما قلنا سابقا، لأنه بعد كون الشك في الوجود محكوما بعدم الاعتناء بعد التجاوز فالشك في الصحة أولى بذلك.

[في ذكر فروع في الموضوع السابع]

إشارة

و أما ما قال رحمه الله في الموضوع السابع من المواضع السبعة، فنقول لتوضيح ما هو الحق في المقام: بأنه في المسألة فروع:

الفرع الأول: أن يكون الشخص شاكا في وجود شرط من شرائط العمل

قبل الشروع في العمل، ثم غفل و دخل فيه بهذا النحو، ثم بعد العمل يشك في صحة العمل من باب الشك في وجود هذا الشرط و عدمه، مثلا- كان المكلف قبل الصلوة شاكا في وجود الوضوء، و نفرض عدم وجود استصحاب الطهارة ثم غفل و دخل في الصلوة بدون احراز الطهارة، ثم بعد الفراغ عنها يشك في صحتها من باب الشك في أنه صلى مع الطهارة، أم بلا طهارة، فهل يكون هذا الفرض مورد إجراء قاعدة التجاوز بمعنى الشيخ رحمه الله، و مورد قاعدة الفراغ على مختارنا أم لا؟
الظاهر عدم شمول الأخبار للمورد لأن ظاهر الأخبار صورة حدوث الشك بعد العمل، لا ما كان الشك مسبقا على العمل و كونه شاكا من قبله.

الفرع الثاني: ما إذا أتى بالعمل، ثم بعد الفراغ منه شك في صحته

من باب الشك في وجود ما يعتبر فيه و كان الشك حادثا بعد العمل، و لكن كان منشأ الشك الطارئ الذهول و الغفلة عن صورة العلم، ففي هذه الصورة لا يعتنى بالشك للأخبار، بل هذه الصورة هي القدر المتيقن من الأخبار.

الفرع الثالث: أن يطرأ الشك بعد العمل

، و لكن لا يكون الشك من باب الغفلة و الذهول عما فعل، بل يدرى ما صنع، لكن لا يدرى أنه مع ما يدرى أنه ما صنع هل وقع الفعل صحيحا أم لا؟ مثل من يشك بعد الفراغ عن الوضوء في أن ماء
تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٤٥

الوضوء هل وصل إلى ما تحت خاتمه أم لا، و كان عالما بوضع ما فعل، مثلا يدرى كون الخاتم في إصبعه و يدرى عدم تحريكه الخاتم و عدم تغيير محله لأن يصل الماء تحته، و لكن مع ذلك يشك في وصول الماء الوضوء تحته و عدمه فهو في هذا الشك غير ذاهل عما فعله و عالم بنحوه فعله إلا أنه يكون شاكا في أنه مع هذا هل تحقق ما اعتبر في الفعل، ففي المثال هل وصل الماء تحت خاتمه من البشرة أم لا، فهل يكون المورد مورد القاعدة أم لا؟

قال الشيخ الانصارى رحمه الله: بأن في المسألة وجهان: وجه الشمول لإطلاق بعض الاخبار، و وجه عدم الشمول التعليل الوارد في

رواية من الروايات المتقدمة (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) للدلالة التعليل على كون الحكم مخصوصا بمورد، فمورد عدم الاعتناء ما يكون مجال لأن يقال: هو حين ما يعمل العمل أذكر منه حين يشك، و في الفرض لا يكون مجال لذلك لأن الشاك يكون حين الشك متذكرا بكيفية ما فعله مثل الزمان الذي، عمله، لكن مع ذلك يشك في أنه بما فعله أوقع ما يجب عليه إتيانه أم لا، فهل نقول بالشمول أم لا.

اعلم أن الالتزام بالشمول مشكل (لأن ظاهر الأخبار عدم الاعتناء في ما إذا كان الشك في الصحة بعد العمل في وقوع شيء و عدم وقوعه من باب الشك في أنه أوقع العمل على نحو وقع المشكوك أم لا، و في الفرض يعلم بأنه مع تذكره بما أوقع فلا يوجب وقوع المشكوك، بل يكون شاكا في أنه هل وقع قهرا ما يجب عليه وقوعه بما فعله أم لا. «١»

(١) - أقول: قلت بحضرته مد ظله، بناء على ما اخترته من كون القاعدتين بنفسهما قاعدتين

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٤٦

و على كل حال الحكم بشمول الأخبار لهذا الفرع غير معلوم.

الفرع الرابع: صورة طرّو الشك بعد العمل مع كون منشأ الشك احتمال ترك الجزء

و مع ذلك يشك في أنه لو تركه فرضا هل الترك كان نسيانا أو عمدا.

[في كلام الشيخ الأنصاري واختباره وتماميته]

يظهر للمراجع إلى كلام الشيخ رحمه الله أنه لا يفرق في حكم المحتمل تركه بين كون تركه نسيانا و بين كون تركه عمدا لأنه رحمه الله - بعد ما فرض صورة الشك بعد العمل في إتيان الجزء و لكنه عالم بنحوه فعله و مع هذا يشك في أنه وقع الجزء أم لا، مثل ما إذا شك في أن ما تحت خاتمه غسل بالارتماس أم لا - قال: بأن في شمول الأخبار لهذه الصورة و عدم الشمول وجهان: من إطلاق بعض الأخبار و من التعليل بقوله (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) إلى أن قال: نعم لا فرق بين أن يكون المحتمل ترك الجزء نسيانا أو تركه عمدا الخ.

مستقلتين غير مربوطة كل منهما بالآخرى، و قلت: بأن الأخبار الواردة في قاعدة الفراغ تحكم بعين ما يكون مرتكز العقلاء لأن مرتكزهم عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ عن العمل، و قلت: بأن هذه القاعدة لم تكن قاعدة تعبدية بخلاف قاعدة التجاوز، فيكون لازم ما أخذت - من كون منشأ حجية قاعدة الفراغ، و عدم الاعتناء بالشك في الصحة بعد الفراغ عن العمل هو سيرة العقلاء - هو كون الأخبار الواردة إمضاء لطريقتهم، فلو كان فرضا لهذه الأخبار إطلاق حيث لا يكون لسانها لسان التأسيس، بل لسان الامضاء أو عدم الردع، فلا بد من فهم ما هو عليه سيرة العقلاء، فإن كانت سيرتهم عدم الاعتناء بالشك حتى في هذا الفرض فنقول بعدم الاعتناء، لكون الأخبار المطلقة إمضاء لسيرتهم، نعم لو استكشفنا عن بعض الأخبار تقييد إمضاء الشارع بغير هذا الفرض، لا يمكن العمل بالسيرة لكون ذلك ردعا عن طريقتهم، و إن كانت سيرتهم على عدم الاعتناء في غير مفروض الفرع، فلا مجال للالتزام بعدم الاعتناء في هذا الفرع تمسكا بإطلاق الأخبار، لأن الأخبار ناظرة إلى ما هو بناء العقلاء، و ليس على الفرض بنائهم في هذا الفرض، و لما قلت ذلك بحضرته كأنه استرضاه. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٤٧

و كلامه محتمل لأن يكون متفرعا على الفرع الذي ذكره سابقا أي: الفرع الثالث الذي ذكرناه، و أنه لا فرق في شمول الأخبار و عدم

شمولها للفرع الثالث بين أن يكن المتروك المحتمل تركه عمداً أو نسياناً، ولأن يكون كلاماً مستقلاً، وأنه لا فرق في ما هو مورد الأخبار بين كون منشأ الترك المحتمل للترك نسياناً أو عمداً.

وعلى كل حال نقول: بأن ما افاده لا- يكون في محله، لأنّ مورد أخبار الباب على ما هو ظاهرها مختص بصورة كون الشك بعد التجاوز في وجود شيء و عدمه، أو بعد الفراغ في صحة شيء و فساده من باب صيرورة النسيان سبباً لتركه أو لفساده، لأنّ الأخبار متعرضة لما يكون الشخص بحسب قصده و ارتكازه عازماً على إتيان شيء و إيجاده على الوجه الصحيح، ثمّ عروض النسيان و غروبه عن الواقع صار سبباً لتركه، أو لعدم إتيانه على الوجه الصحيح لا صورة احتمال كون منشأ تركه، أو إتيانه فاسداً للعمد، و هذا ممّا لا شبهة فيه.

ولكن مع ذلك نعترف بتمامية كلام الشيخ رحمه الله و شمول الأخبار لكل من الصورتين: صورة احتمال كون الترك أو الاتيان فاسداً للنسيان، و صورة احتمال كون الترك، أو الاتيان فاسداً للعمد، بدعوى ظهور إطلاق الأخبار الواردة أو عمومها في عدم البطلان و عدم الاعتناء بالشك لكل من الصورتين لأنّ مفادها عدم الاعتناء بالشك بعد التجاوز أو بعد الفراغ مطلقاً.

أو بدعوى الأولوية و أنّه بعد كون مفاد الأخبار عدم الاعتناء بالشك إذا كان منشأ الشك احتمال تركه أو إتيانه فاسداً نسياناً، فبالأولوية لا يعنى بالشك إذا كان منشأ احتمال الترك أو الاتيان فاسداً عن عمد أو سهو لأنه بعد حكم الشارع بعدم الاعتناء بالشك عن تركه مع كون منشأ الشك نسيانه مع كون الترك من باب

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٤٨

النسيان كثير الاتفاق، فبالأولوية نقول: بعدم وجوب الاعتناء بالشك فيه مع كون منشأ احتمال الترك هو تركه عمداً مع ندره وجود ذلك، بل عدم اتفائه لأنه من كان بنائه إتيان مركب بداعي غرض كيف يترك جزء من أجزائه أو يأتي به فاسداً عمداً، فالترك عمداً في غاية البعد و الترك نسياناً يتفق كثيراً، فمن الحكم بعدم الاعتناء في ما يكون كثير الوجود نحكم بعدم الاعتناء بالشك في ما هو عزيز الوجود بالأولوية فتأمل.

الأمر السابع: في الشك بعد الوقت.

إشارة

اعلم أنّه من القواعد التي ينبغي البحث عنها في المقصد الأول هي عدم الاعتناء بالشك بعد الوقت في الصلاة، مثلاً لو شك بعد مضي وقت الظهرين في أنّه هل صلى الظهرين أم لا، لا يعنى بشكه و يبنى على إتيانهما و هذا الحكم مسلم بين الفقهاء رضوان الله عليهم. و هل تكون هذه القاعدة مستقلة في قبال قاعدة التجاوز و الفراغ، أو متحدة معهما، و كلها واقع تحت ملاك واحد جامع بينها كما يظهر من الانصاري رحمه الله حيث ذكر الرواية الدالة على هذه القاعدة في جملة أخبار قاعدة التجاوز، فكما قال بكون قاعدة التجاوز و الفراغ قاعدة واحدة كذلك هما مع هذه القاعدة قاعدة واحدة فكل هذه الثلاثة قاعدة واحدة، يحكم في موردها بعدم الاعتناء بالشك بملاك واحد.

[في نقل كلام السيد و المحقق الحائري]

لم أر تعرضاً من الفقهاء قدس سرهم لهذه القاعدة مع كون حكمها مسلماً عندهم إلا ما

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٤٩

يرى من تعرض السيد رحمه الله في العروة الوثقى لها، والعلامة الحائري رحمه الله في صلاته «١» والأول نقل ما نقل على سبيل الفتوى بدون ذكر دليلها لعدم كون كتابه معداً لذلك، والثاني تعرض لها وقال: بأنه لا يعتنى بالشك بعد الوقت لعمومات الواردة في باب قاعدة التجاوز و الفراغ، ولأخبار خاصة، واقتصر بذلك فقط.

إذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى: تارة يقال بكون هذه القاعدة من صغريات قاعدة التجاوز و الفراغ كما قال الشيخ رحمه الله بدعوى كون الجامع بينها، وهو كون الشك في الوجود سواء كان الشك في وجود الجزء أو المركب.

و تارة يقال: بكونها قاعدة مستقلة كما قلنا بكون قاعدة الفراغ قاعدة مستقلة في قبال قاعدة التجاوز و بالعكس.

فإن قلنا بالأول فالدليل عليها هو الأخبار الدالة على عدم الاعتناء بعد المضى عنه، وإن قلنا بكون كل من هذه الثلاثة قاعدة مستقلة مختلفات من حيث المورد كما قلنا سابقا، لأن مورد قاعدة التجاوز هو الشك في وجود جزء من الأجزاء في خصوص الصلاة بمقتضى أخبارها، و مورد قاعدة الفراغ عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ في ما إذا كان الشك في صحة المأتي به و فساده بمقتضى أخبارها، و لا اختصاص لهذه القاعدة بخصوص الصلاة، بل تجرى في كل مركب أتى به، ثم بعد الفراغ عنه يشك في أنه أتى به صحيحاً أم لا.

و أما في الشك بعد الوقت فيكون الشك في إتيان أصل المركب و عدمه، فلا يكون الشك بعد الوقت من صغريات قاعدة التجاوز لأن موردها الشك في وجود

(١) - كتاب الصلاة للمحقق الحائري رحمه الله، ص ٣٤٣.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٥٠

جزء المركب، و في هذا المورد يكون الشك في وجود أصل المركب و عدمه، و لا من صغريات قاعدة الفراغ لأن موردها الشك في الصحة لا في وجود المركب.

فقاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد الوقت قاعدة مستقلة غير قاعدة التجاوز و الفراغ، و لا وجه لعدم الاعتناء بالشك بعد الوقت في إتيان المركب و عدم إتيانه بأخبار قاعدة التجاوز و الفراغ.

[في ذكر روايتان في المورد]

إشارة

إذا عرفت ذلك نقول: ما يمكن كونه دليلاً على عدم الاعتناء لو شك بعد الوقت في إتيان الصلاة و عدمه روايتان:

الرواية الأولى: و هي ما رواها حماد عن حريز عن زرارة

إشارة

و الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام. «١»

(في حديث) قال: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها، و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى يستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلها في أي حاله كنت. تدل على أنه لو تيقن أو شك في فعل الفريضة - و المراد بالفريضة الصلاة بقرينة قوله: إنك لم تصلها في وقت الفريضة - تجب

الصلاة، وكذا لو تيقن أو شك في وقت فوتها ويحتمل أن يكون المراد من (وقت فوتها) أنه تيقن أنه فانت صلاة منه، ثم في وقت الفوت، أي: بعد مضي وقتها و يقينه السابق بعدم إتيانها، يتقن أو شك في أنه هل أتى بها أي: قضاها فيجب إتيانها أي: قضائها.

(١) - الرواية ١ من الباب ٦٠ من ابواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٥١

[الكلام في احتمالات الرواية]

ويحتمل أن يكون المراد من (وقت فوتها) وقتا لو تأخر إتيانها عن هذا الوقت لفات وقتها، مثل ما إذا تيقن أو شك في آخر الوقت الذي لم يبق إلا مقدار أداء العصر في أنه لم يأت بالعصر، فيجب إتيانها.

فيكون المراد من قوله (متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة) اليقين أو الشك في إتيان الفريضة في الوقت المضروب لها مثلا للظهر والعصر بين الزوال والغروب، ويكون المراد من (وقت فوتها) آخر وقتها الذي لم يبق إلا مقدار أدائهما.

والشاهد على أن المراد هذا الاحتمال مضافا إلى ما في صدر الرواية المذكورة في الكافي، قوله عليه السلام بعد ذلك (وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة) وهذه الفقرة مقابل الفقرة الأولى.

فالمراد من الشك في وقت الفريضة أو وقت فوتها صورة بقاء الوقت، والمراد من الذيل أي: بعد ما خرج وقت الفوت صورة مضي الوقت، ففي الأولى يجب إتيان الصلاة، وفي الصورة الثانية لا يجب إتيانها إلا إذا تيقن تركها.

فيستفاد من الرواية عدم الاعتناء بالشك في الصلاة بعد مضي وقتها، وهل يستفاد منها كون هذا الحكم في جميع الواجبات الموقته غير الصلاة أيضا أم لا، ظاهر الرواية اختصاص الحكم بالصلاة. «١»

(١) - أقول: يحتمل استفادة الاطلاق من قوله عليه السلام في الرواية (وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك) بناء على كون الصادر من المعصوم عليه السلام (فقد دخل) بلفظ (فاء) لا وقد دخل بلفظ (واو) فيقال، بناء على كون الصادر (فقد دخل) على ما رأيته في بعض نسخ الكافي، بأن الظاهر من كون ثبوت الحكم بعدم الاعتناء بالشك في بعد مضي وقته تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٥٢

هذه الرواية في الكافي «١» باب من قام عن الصلاة أو سها عنها (حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك اسمه: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، قال: يعني مفروض، وليس يعني وقت فوتها إنك إذا جاز ذلك الوقت ثم صلّاها لم تكن صلاته هذه مؤداة، ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلّاها لغير وقتها، ولكن متى ما ذكرها صلّاها، قال: قال: ومتى) إلى آخر ما نقلناه في المتن.

الرواية الثانية: وهي ما رواها ابن إدريس

في آخر السرائر نقلا عن كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال: إذا جاء يقين بعد حائل قضاها ومضى على اليقين ويقضى الحائل والشك جميعا، فإن شك في الظهر في ما بينه وبين أن يصلّي العصر قضاها، وإن دخله الشك بعد أن يصلّي العصر فقد مضت إلا أن يستيقن، لأن العصر حائل في ما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشك إلا ييقن). «٢»

وهذه الرواية أيضا على ما ترى رواها حريز عن زرارة فقط بخلاف الرواية الأولى رواها عن زرارة وفضيل، وعلى كل حال يستفاد

من قوله عليه السلام (إذا جاء يقين

معللاً بدخول ما هو العلة، وهو وجود الحائل، ففي كل موقت بعد وقتها دخل الحائل فلا يعتنى بالشك في أنه هل أتى بها أم لا. وأما إذا كان الصادر عنه عليه السلام (وقد دخل) فلا يكون هذا علمه بل تكون هذه الفقرة من متمامات قوله (وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت) ويكون الجزاء للشرط قوله (فلا-إعادة عليك) ولكن مع ذلك الحكم بالتعميم لغير الصلاة مشكل لاختلاف النسخ أولاً، وعدم ظهور محرز لكون (فقد دخل) علة حتى بناء على كون الصادر (فقد) مع الغاء. (المقرر)

(١)- الكافي، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ١٠.

(٢)- الرواية ٢ من الباب ٦٠ من ابواب المواقيت من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٥٣

بعد حائل قضاءه) وجوب القضاء بعد وجود الحائل إذا تيقن فوت الفريضة والمضى على اليقين، وقال بعد ذلك (و يقضى الحائل و الشك جميعاً) فإن كان المراد من الحائل الفريضة اللاحقة، وكانت هذه الفقرة متممة للفقرة الأولى، فما معنى قوله (و جميعاً) لأنه لم يكن شك، بل كان اليقين بالفوت، لأن المفروض في الفقرة السابقة هذا، فتصير الرواية لأجل ذلك مضطربة المتن. «١» ثم إن الحكم بعدم الاعتناء بالشك في إتيان الظهر بعد ما صلى العصر في الرواية حيث قال (وإن دخله الشك بعد أن يصلى العصر فقد مضت الخ) مما لا يفتى به، ولا يمكن الالتزام به.

[المستفاد من الرواية الأولى حكم الشك بعد الوقت]

إذا عرفت ذلك نقول: بأن دلالة الرواية الأولى على المسألة واضحة، فتدل على أنه لو شك في إتيان الصلاة في وقتها المضروب لها يجب إتيانها، وإن شك بعد ما خرج وقتها لا يجب الاتيان بها، وأما لو تيقن عدم إتيانها يجب إتيانها سواء حصل اليقين في الوقت أو في خارجه، فهذا الحكم يستفاد من الرواية في الجملة.

(١)- أقول: يمكن أن يقال: إن قوله عليه السلام (و يقضى الحائل و الشك جميعاً) جملة مستقلة، ويكون المراد أنه يقضى الحائل أى: الصلاة التي هو في وقتها مع الصلاة التي مضى وقتها، ويكون المراد من القضاء هو الاتيان لا القضاء المصطلح بقريته التعبير بالنسبة إلى الحائل بالقضاء، لأنه قال (يقضى الحائل) والحال أن الحائل لم يمض وقتها، وبعد كون ذلك جملة مستقلة تكون الجملة الواقعة بعدها تفرعاً على ذلك أعنى: قوله (فإن شك في الظهر في ما بينه وبين أن يصلى العصر قضاها) يعنى لو شك قبل أن يصلى العصر في أنه هل صلى الظهر أم لا يقضى الظهر لعدم دخول حائل، ويقضى العصر أى: يأتي به قهراً لعدم إتيانها (وإن دخل الشك بعد أن يصلى العصر فقد مضت إلّا أن يستيقن لأن العصر حائل في ما بينه وبين الظهر الخ).

فلم يبق من حيث قوله عليه السلام (و يقضى الحائل و الشك جميعاً) إشكال، نعم يبقى إشكال آخر تعرض له سيدنا الاعظم مدّ ظله العالى وهو هذا. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٥٤

[في ذكر المسألة في الباب]

مسئلة: لو شك في إتيان الصلوة و عدمه و قد بقي من الوقت مقدار لا يدرك إلّا بعض الركعة لا تمام الركعة، فهل يعتنى بالشك فيجب إتيان الصلوة، أو لا يعتنى بالشك فلا يجب إتيانها وجهان:

أمّا وجه الأول فهو أن يقال: إنّ المستفاد من الرواية السابقة وجوب الاتيان في الوقت و عدم الاعتناء بالشك في خارج الوقت، ففي الفرض يكون الوقت باقيا فيجب اتيان الصلوة.

و أمّا وجه الثاني فهو أن يقال: إنّ الملاك و الميزان في الحكم بالاعتناء في الوقت بالشك، هو أنّه بعد الشك يأتي بالصلوة، فلا بدّ من أن يكون مورده كلما يمكن إتيان الصلوة و في الوقت، و في الفرض لا- يتمكن المكلف من ذلك، فلهذا لا- يكون مورد هذا الحكم، بل يكون المفروض من صغريات الشك بعد الوقت.

اختار الثاني في العروة و قواه، و قلنا في حاشيتنا عليها: بأنّ القوة محل تأمل، و يأتي الوجه في كون الحق هو الوجه الأول إن شاء الله في المسئلة اللاحقة. «١»

[في ذكر المسئلة الثانية في الباب]

مسئلة: إذا شك في الصلوة و قد بقي من الوقت مقدار ركعة، فهل ينزل منزلة تمام الوقت أولا، وجهان:

وجه كون هذا الشك من الشك في الوقت هو أن يقال: بأنّ لسان من أدرك يجعل خارج الوقت منزلة الوقت، ففي الفرض يكون الشك في الوقت.

وجه عدم كونه من الشك في الوقت هو أن يقال: بأنّ لسان من أدرك إنّما هو التنزيل لمن لا يدرك الصلوة في الوقت الاختياري، و لأنّ من أدرك لا يدلّ إلّا على

(١)- أقول: و يأتي إنشاء الله كون القريب بالنظر هو الوجه الأول. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٥٥

أنّه من لم يأت الفريضة حتّى لم يبق من الوقت إلّا مقدار ركعة يدرك الوقت، و يكون لسانه التوسعة و تنزيل غير الوقت منزلة الوقت، و أمّا من يكون شاكا في أنّه أتى بالفريضة أم لا- يكون خارجا عن موضوع من أدرك، لأنّ موضوعه من لم يأت بالفريضة لا من يكون شاكا في إتيانها و عدمه.

و ما يقال من أنّ المكلف في هذا الوقت الّذي لم يبق من الوقت إلّا مقدار إدراك ركعة، شاك في الإتيان و عدمه، لكن بركة استصحاب عدم الاتيان يكون محكوما بعدم الاتيان لأنّه لم يأت بها سابقا فيستصحب عدم الاتيان إلى هذا الزمان، و بعد كونه محكوما بعدم الاتيان بالاستصحاب يكون داخلا في موضوع من أدرك، لأنّه ممّن لم يأت بالفريضة بعد الاستصحاب فببركته يدخل في موضوع من أدرك، فيكون له الوقت باقيا، و لهذا يقال في فرض المسئلة: بوجود إتيان الفريضة، و كون الشك في الوقت.

نقول في جوابه: بأنّ هذا الكلام في غير محله، لعدم مجال للاستصحاب في مورد قاعدة الشك بعد الوقت، لأنّه لو كان الاستصحاب جاريا في مورده يلزم عدم وجود مورد لها أصلا، إذ في كل مورد من موارد كون الاستصحاب لأنّ المكلف شاك في إتيان الصلوة، فان كان الاستصحاب جاريا يلزم لغوية القاعدة المستفادة من الرواية، أي: قاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد الوقت، فعلى هذا لا مجال لاستصحاب عدم الاتيان أصلا حتّى يقال بعد إجرائه: يشمل من أدرك للمورد، و لهذا قلنا في الاصول بتقديم هذا الأصل على الاستصحاب، هذا حال ما قاله العلّامة الحائري رحمه الله في المقام في صلاته. «١»

(١) - كتاب الصلاة للمحقق الحائري، ص ٣٤٦.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٥٦

و لكن لا يخفى عليك أنّ ما قاله رحمه الله في وجه عدم كون مسئلتنا من صغريات الشك في الوقت لا وجه له، لأنّ لسان من أدرك ليست التوسعة في الوقت، و بعبارة اخرى لا- يكون لسانه جعل الوقت المضروب أطول، و كون الوقت و الزمان بمقدار ما بقى من الصّلاة في خارج وقتها المضروب وقتا للصّلاة أيضا، فلا يكون لسان من أدرك كون وقت صلاة الفجر الممتد إلى طلوع الشمس ممتدا إلى ما بعد طلوع الشمس بمقدار زمان إتيان ركعة لمن لم يأت بصلوة الفجر حتّى لم يبق إلا مقدار إدراك ركعة من صلاة الفجر كما ربما يتوهم.

بل لسان من أدرك هو تنزيل من أدرك ركعة من الوقت منزلة من أدرك تمام الوقت.

و بعبارة اخرى من لم يصل إلى أن لا يبقى من الوقت إلا مقدار إدراك ركعة جعل من أدرك الركعة المدركة من الوقت كافية له، و إن وقع ما بقى من صلاته خارج الوقت.

و بعبارة ثالثة يكون لسان من أدرك التوسعة و التنزيل في الشرطيّة، بمعنى: أنّ ظاهر الأدلة الأولى اعتبار شرطية الوقت لجميع الصّلاة، و يكون لسان من أدرك كفاية وجود هذا الشرط في ركعة واحدة و لو لم يكن ما بقى من الصّلاة واجدا لهذا الشرط.

فعلى هذا نقول: إنّ من أدرك- و لو كان له إطلاق يشمل صورة الشك و الاتيان أو بركة الاستصحاب يكون صورة الشك موضوعا له- لم يفد لما نحن بصدده، لأنّ في مسئلتنا يكون الكلام في أنّه هل تكون من صغريات الشك في الوقت حتّى يعتنى بالشك، أو لا حتّى لا يعتنى به، و كما قلنا (من أدرك) لا يكون

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٥٧

لسان التوسعة في الوقت حتّى يقال بأنّه في المورد يكون الوقت باقيا ببركته، لأنّه لا يجعل خارج الوقت من الوقت، بل يكون لسانه تنزيل فاقد الوقت منزلة واجد الوقت.

إذا عرفت ذلك يظهر لك عدم تمامية ما قيل في هذا الوجه، ثم بعد ذلك نقول:

بأنّ هنا نكتة دقيقة، و هي أنّ مضى الوقت المضروب للصّلاة، مثلا كون ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقتا لصلاة الغداة، هو أنّه في أيّ جزء من أجزاء هذه القطعة من الزمان تقع هذه الصّلاة فقد وقعت في وقتها.

و بعبارة اخرى معنى جعل هذا الوقت وقتا لها هو أنّه يمكن للمكلف إيقاع الصّلاة في هذا الوقت بحيث إنّ يقع كل جزء من أجزاء هذه الصّلاة في جزء من أجزاء هذا الوقت و الزمان بحيث أنّه لو شرع في الصّلاة أوّل الوقت يقع أول جزء منها في أول جزء من هذا الوقت، و جزئها الثاني في الجزء الثاني من هذا الوقت، و هكذا إلى أن تتمّ الصّلاة، أو لو شرع في وسط هذا الوقت فيها يقع كلّ جزء، في قبال جزء و هكذا لو شرع في آخر الوقت بحيث لم يبق من الوقت إلا مقدار أداء يقع كل جزء منها في جزء من أجزاء هذا الوقت، فيقع قهرا كل قطعة من الزمان المضروب في قبال جزء من أجزائها، و ليس معنى كون الوقت وقتا لها أنّ كل جزء من الوقت وقتا لجميع الصّلاة لاستحالة ذلك، لعدم إمكان وقوع الصّلاة جميعا في آن من آتات الوقت.

إذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى: أنّه بعد معنى كون الزمان المضروب وقتا لصلاة ما قلنا من أنّ مجموع الزمان لمجموع الصّلاة فقهرها يكون كل جزء ظرفا و وقتا لجزء من الصّلاة، و بهذا الاعتبار صارت قطعة من الزمان وقتا للصّلاة، و ورد من الشرع بأنّ هذه القطعة من

الزمان وقتا لهذا، فإذا كان مجموع الوقت وقتا لها

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٥٨

بهذا الاعتبار، فمتى يكون جزء من الوقت باقيا يكون المكلف في الوقت، فيكون الشك الحاصل له شكّا في الوقت.

و لا يمكن أن يقال لو كان الوقت باقيا و لو بجزء من الصّلاة: بأنّه خرج الوقت، و إلا يلزم أن يكون منتهى الوقت إلى حدّ يمكن إتيان

تمام الصلوة فيه لا بعضها، يلزم أن يكون وقت صلاة الغداة غير ممتد إلى طلوع الشمس، بل يكون ممتدا إلى مقدار زمان إدراك ركعتين قبل طلوع الشمس، و بعد انقضاء زمان إتيان تمام الركعتين فقد خرج الوقت و لو لم تطلع الشمس بعد و لا يمكن الالتزام بذلك.

فإذا كان الامر هكذا يكون المورد من صغريات الشك في الوقت فلو لم يبق من الوقت، إلّا مقدار أداء ركعة نقول: بكون الشك شكاً في الوقت، لا لاجل (من أدرك) بل لكون الوقت باقياً بالبيان الذي ذكرناه.

و من هنا يظهر لك أنّ المسألة السابقة، و هي ما إذا شك في إتيان الفريضة في وقت لم يبق من الوقت إلّا مقدار إتيان بعض من ركعة واحدة في الوقت تكون أيضاً من صغريات الشك في الوقت لما قلنا.

إذا عرفت ذلك ففي فرض بقاء الوقت بقدر بعض الركعة و الشك في إتيان الصلوة فبناء على كون الشك في الوقت و لزوم الاعتناء به و وجوب إتيان الصلوة، فهل يجب إتيانها فعلاً فيصلى صلاة مركبة من الأداء و القضاء، لأنّ بعضها يقع في الوقت و بعضها في خارجه، أو يتخير بين إتيانها فعلاً و الشروع فيها، و بين الصبر و القضاء بعد الوقت، أو يجب التأخير لعدم صحه صلاة مركبة من الأداء و القضاء؟

يمكن أن يقال بالتخير بين الاتيان فعلاً و بين الصبر و القضاء بعداً و لكن لا يبعد تعين الاتيان فعلاً لأنه مهما يمكن حفظ شرطية الوقت يجب حفظها و لو بالنسبة

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٥٩

إلى بعض أجزاء الصلاة، و على الفرض يكون المكلف قادراً على حفظها بالنسبة إلى بعض الركعة). (١)

(١) - أقول: و يأتي بالنظر الاشكال في كون المسألتين من صغريات الشك في الوقت من جهتين:
الاولى: أنه يمكن دعوى أنّ الرواية الاولى - من بعض الروايات السابقة المتمسك بها لأصل قاعدة لزوم الاعتناء بالشك في الوقت و عدم الاعتناء في خارجه - تدلّ على ما قلت حيث إنّه عليه السلام قال فيها (و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعادة عليك) و المراد كما قلت سابقاً هو كون الشك بعد خروج وقت الفوت، أي: الوقت الذي لو لم يأت بالفريضة يفوت وقتها: أي: لا يوسع العبد لها، و قلنا: بأنّ الصدر هو قوله (أو في وقت فوتها) يكون المراد هو الزمان الذي لو تأخر إتيانها يفوت وقتها، فعلى هذا يستفاد من الرواية صدراً و ذيلاً - أنّ مورد الاعتناء بالشك هو في ما يكون طرّاً للشك في الوقت إمّا وقتها الموسع أو في آخر الوقت الذي يكون الوقت بقدر الفريضة بحيث لو تأخر الاتيان عن هذا الوقت لم يبق الوقت لتتمام الفريضة، و أمّا إذا انقضى وقت الفوت سواء مضى الوقت بتمامه، أو أنه و لو لم يمض بتمامه و لكن المقدار الباقي منه غير واف لأن تشغله الفريضة بتمامها، مثلاً إذا لم يبق من الوقت إلّا مقدار ركعة أو بعض الركعة فيشك في أنه أتى بها أم لا، فلا يعتنى بهذا الشك لكون الشك بعد خروج وقت الفوت و قد دخل الحائل، و دلت الرواية على عدم الاعادة، و لأجل هذا لا يكون المفروض في المسألتين المتقدمتين من صغريات الشك في الوقت.

و لكن قد يقال: بأنّ قوله عليه السلام في الرواية المذكورة (و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعادة عليك) يكون المراد من دخول الحائل مضى الوقت و في المسألتين لم يمض الوقت على الفرض، فلا يكون موردها من الشك بعد الوقت).

الثانية: أنّ ما أفاده سيدنا الاعظم مدّ ظله العالی في معنى كون قطعه من الزمان وقتاً مضروباً للصلوة و إن كان في محله، لكن نقول: بأنّ مورد الاعتناء بالشك إن كان مطلق الوقت و إن كان وقتاً بحسب سعته و ضيقه لبعض الفريضة لصح ما قال من كون مورد بقاء الوقت بقدر ركعة أو بعض الركعة من الشك في الوقت، و أمّا إن كان الميزان في كون الشك في الوقت كون الشك واقعا

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٦٠

[في ذكر مسألة أخرى]

مسئلة: ما قلنا في المسألتين السابقتين يكون في ما إذا كان الوقت لصلاة واحدة، مثلا يشك في صلاة الغداة و لم يبق من وقتها إلّا مقدار أداء ركعة واحدة أو بعض من الركعة في الوقت، و قلنا إن الحق كون الشك فيهما من الشك في الوقت، و أمّا لو طرأ الشك في وقت مضروب للصلايتين مثل وقت الظهر و العصر، أو المغرب و العشاء، مثلا شك في وقت لم يبق من وقت الظهر و العصر إلّا مقدار خمس ركعات، أو اربع ركعات و نصف ركعة، فهل يكون من الشك في الوقت أو من خارجه.

فنقول في الفرض تارة يشك في إتيان الظهر و العصر كليهما، بمعنى: أنه يحتمل عدم إتيان كل منهما بحيث إنه لو أتى بهما، و لو لم يأت لم يأت بكليتهما، و تارة مع احتمال تركهما يحتمل إتيان أحدهما فيحتمل إتمام ترك كل منهما، أو ترك الظهر فقط، أو ترك العصر، فهذه صور ثلاثة، فنقول:

أمّا في الصورة الاولى، و هي صورة احتمال إتيانها معا و احتمال تركهما معا بحيث إنه باحتماله أمره دائر بين تركهما معا أو فعلهما معا، فبناء على ما هو المشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم من كون آخر الوقت مختصا بالعصر بمقدار أدائها على خلاف ما قال ابن بابويه رحمه الله من كون تمام الوقت مشتركا بين الظهر و العصر، و كذا المغرب و العشاء، و كذا بناء على أنه لو لم يبق من الوقت إلّا مقدار خمس

في زمان يفى المقدار الباقي من الوقت لإدراك تمام الصلاة في هذا الوقت، فلا يكون المورد من الشك في الوقت، و الرواية التي دلت على عدم الاعتناء بالشك بعد الوقت و الاعتناء به في الوقت إن لم تكن ظاهرة في وقت تمام الفريضة لم تكن ظاهرة في الاعتناء و لو في الوقت الوافي لبعض الفريضة، فتأمل في المقام و عندى بعد في المسألتين تأمل في كونهما من صغريات الشك في الوقت أو في خارجه. (المقرر)

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٦١

ركعات، و يعلم بعدم إتيان الظهر و العصر يجب إتيانها، ففي هذه الصورة يظهر من العلامة الحائري رحمه الله (بناء على ما قال في المسئلة السابقة- أعنى: صورة ما لم يبق من الوقت إلّا مقدار ركعة فشك في إتيان صلاته و عدمه- من أن الشك يكون بالنسبة إليها شكّا في خارج الوقت) بأنه يكون الشك بالنسبة إلى الظهر شكّا بعد الوقت، و بالنسبة إلى العصر يكون شكّا في الوقت، و لكن يعلم بلغوية العصر، لأنه لو أتى بها واقعا فيكون إتيانها لغوا، و لو لم يأت بها واقعا- حيث يعلم بأنه لو لم يأت بها لم يأت بالظهر أيضا، لأنه المفروض في هذه الصورة- فيكون الاتيان بها لغوا أيضا، لأنه مع عدم الظهر لا تقع العصر صحيحة لفقد شرطية الترتيب، لأنه مع بقاء ركعة من الظهر يمكن حفظ الترتيب، فالمكلف يعلم بلغوية العصر على كل حال.

بروجردى، آقا حسين طباطبائي، تبيان الصلاة، ٨ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق

تبيان الصلاة؛ ج ٧، ص: ١٦١

و بعد لغويته إما أن يقال: بعدم وجوب إتيان العصر أيضا كالظهر، و إما أن يقال: بوجوب إتيان الظهر و العصر، أمّا العصر فلبقاء وقتها و كون الشك بالنسبة إليها شكّا في الوقت، و أمّا بالنسبة إلى الظهر فلو وجوب إتيانها مقدّمه كى يعلم بفراغ الذمة عن العصر، لأنه لا يعلم بفراغ الذمة من العصر إلّا بعد إتيان الظهر، لأنه لو اشتغل الذمة بالعصر تشتغل بالعصر الواقع بعد الظهر، فلأجل العلم بفراغ الذمة

عن العصر يجب إتيان الظهر مقدمةً أيضاً.

فوقع هذا القائل رحمه الله - من أجل ما التزم به من أنه مع بقاء الوقت بقدر ركعة من الفريضة يكون الشك من الشك في خارج الوقت - في الاشكال الذي ذكره.

و أمّا بناء على ما اخترنا من أن الوقت باق، و يكون الشك من الشك في الوقت و لو لم يبق من الوقت إلّا مقدار ركعة أو بعض من ركعة، فلا نقع في الاشكال.

في هذه المسألة، لأنه نقول (بناء على الالتزام بوجود إتيان الظهر و العصر

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٦٢

كليهما في ما بقي من الوقت بمقدار إتيان خمس ركعات كما هو مختار أكثر الفقهاء قدس سرهم و إن كانوا قائلين بأنّ الوقت الظهرين يكون أوله بقدر أداء الظهر للظهر، و آخره بقدر أداء العصر للعصر، و لا يقولون بمقابلة ابن بابويه رحمه الله من أن الوقت بتمامه مشترك بينهما من أوله إلى آخره) بأنه بعد تسلّم وجوب إتيانهما في ما علم عدم إتيانهما، و قد بقي من الوقت مقدار خمس ركعات تكشف عدم تراحم بين الظهر و العصر في الوقت و إن كان الوقت بمقدار أربع ركعات من آخر الوقت مختصاً بالعصر لو لا عدم إتيان الظهر.

فعلى هذا نقول: بأنه يكون الشك النسبة إلى كل من الظهر و العصر شكاً في الوقت بالبيان الذي قدمنا في المسألة السابقة.

[في ذكر مسألة في الباب]

مسئلة: لو علم إجمالاً بأنه لم يأت واحدة من الظهر و العصر، فأما يكون في الوقت المشترك بينهما، و إمّا في الوقت المختص بالعصر، فإن كان الوقت المشترك باقياً يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة، و إن كان في الوقت المختص بالعصر، فإنه و إن كان المكلف لو أتى بأربع ركعات بقصد ما في الذمة يبرأ ذمته، و يكون موافقاً مع الاحتياط، و لكن يكفي الاتيان بأربع ركعات بقصد العصر، لأنه بعد إتيان العصر ينحل العلم الاجمالي، و يكون الشك بالنسبة إلى الظهر شكاً بدوياً، و لا مانع من إجراء الأصل بالنسبة إليها، فافهم.

هذا تمام الكلام في المقصد الأول من الخلل، و قد تعرضنا فيه القواعد السبعة ينتج فهمها في المسائل الراجعة بالخلل، و هي القاعدة المستفادة من حديث (لا تعاد) و من زاد في صلاته فعليه الاعادة، و أن الركعتين الأولتين من كل رباعية و كذا

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٦٣

ركعات المغرب لا تحتل السهو، و قاعدة التجاوز، و قاعدة الفراغ، و قاعدة بعد الوقت، و قاعدة اعتبار الظن في الصلاة و عدمه، إذا عرفت ذلك كله يقع الكلام بعونه تعالى في المقصد الثاني إنشاء الله.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٦٥

المقصد الخامس في القضاء من الصلاة

إشارة

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٦٧

كتاب القضاء من الصلاة

[في أن وجوب قضاء الصلاة في الجملة مسلم بين العامة و الخاصة]

في قضاء الصلوات: اعلم أن وجوب قضاء الصلاة في الجملة مسلم بين العامة والخاصة و روى في ذلك روايات في طرقهم و طرقنا، و الكلام في قضاء الصلاة يقع في امور:

[الكلام في قضاء الصلاة يقع في أمور]

الأمر الأول: يقع الكلام فيه من حيث الشخص الذي يجب عليه القضاء

و من حيث الصلاة التي يجب قضائها فنقول: إن الصلاة التي صارت متروكة في وقتها عن الشخص إما أن تكون من باب عدم تعلق تكليف بها على الشخص، و إما أن يكون تركها مع فرض تعلق التكليف بها عليه و يكون من القسم الأول، الصلاة التي تركها غير البالغ فلا يجب قضائها، و الصلوات التي تركها المجنون حال جنونه، و من هذا القبيل الصلاة التي تركها فاقد الطهورين في الوقت، و من هذا القبيل الصلاة التي تركها الحائض و النفساء في صورة كونها حائضا أو نفساء في تمام الوقت، و أما إذا لم يكن الحيض و النفاس مستوعبا لجميع الوقت، فيأتي الكلام فيه إن شاء الله، و من هذا القبيل الصلاة التي تركها المغمى

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٦٨

عليه في جميع الوقت على وجهه، و الغافل و الساهى عن الصلاة في جميع الوقت على وجهه.

و يكون من القسم الثاني، و هو من تركها مع تعلق التكليف بها في الوقت هو العاقد، و العاقد إمّا أن يكون مسلما و إمّا أن يكون كافرا اصليا «١» و إمّا يكون مرتدا مليا أو فطريا، و المسلم إمّا يكون من المخالفين و إمّا يكون متئا، و في كل منهما إمّا يكون مع كونه ممن انتحل الاسلام و مقرا به و مع ذلك محكوم بالكفر كالنواصب من المخالفين و الغلاة متئا، و إمّا لا يكون كذلك كسائر الفرق منهم أو متئا، و من هذا القبيل المغمى عليه و الساهى و الغافل في تمام الوقت على وجه يأتي الكلام فيه إن شاء الله، و كل هذه الموارد يقع البحث عنها كما قلنا من حيث الصلاة التي يجب قضائها و الشخص الذي يجب عليه القضاء.

الأمر الثاني: يقع الكلام في قضاء الصلاة من حيث الخصوصيات المعتبرة

و الدخيلة في صلاة القضاء، و يشترط فيه بعد وجوب أصل القضاء مثل اللزوم و الفورية في القضاء و عدمه.

أما الأمر الأول: [الشخص الذي يجب عليه القضاء]

إشارة

فيقع الكلام فيه في جهات:

[البحث حول صلاة الكافر]

إشارة

الجهة الأولى: كما قلنا الكافر الأصلي يكون ممن ترك الصلاة في الوقت و فاتت عنه مع فرض تعلق التكليف به في الوقت، و في

المقام اشكال، و هو أنه كيف يمكن الجمع بين كون الكفار مأمورين بقضاء الصلوة حال الكفر من باب أنهم مأمورون بالفروع كما هم مأمورون بالاصول، و يعاقبون عليها كما يعاقبون على

(١)- اى باقيا على الكفر، و جعلنا المرتد فى قبال الكافر يكون لأجل امكان اختلاف حكمهما من حيث القضاء.

تبيان الصلاة، ج٧، ص: ١٦٩

الاصول، و بين ما يلتزم به الامامية من أن الكفار إذا أسلموا سقط عنهم القضاء لأن الاسلام يجب ما قبله، فيكون تكليفهم بالقضاء تكليفا بغير مقدور، لأنهم على الفرض متى لم يسلموا لا يكونون قادرين على القضاء، لأن صحة قضاء الصلوة منهم مشروطة بالاسلام، فما لم يسلموا لا يقدرّون على امتثال التكليف، و على الفرض بمجرد أن يسلموا يسقط التكليف بالقضاء عنهم، ففى اى زمان يتمكنون من امتثال الأمر، فتكليفهم بالقضاء يكون تكليفا بغير مقدور.

ذكر الإشكال و الجواب عنه بالنسبة إلى الكفار

و يمكن أن يقال: إن كان النظر فى هذا الإشكال إلى عدم امكان كونهم مأمورين بالصلوة حتى فى الوقت فنقول: فى مقام الجواب عن هذا الإشكال ما قاله صاحب المدارك رحمه الله بأنه نحن نلتزم بعدم كون الكافر مأمورا بالقضاء حتى يرد هذا الإشكال، و أن ما قاله رحمه الله فى جواب الإشكال كلام حسن، إذ ما يكون مسلما هو كون الكافر مأمورا بالفروع فى الجملة لا فى كل مورد حتى فى خصوص القضاء، و مع الغض عن هذا الجواب بعد كونهم فى الوقت مكلفين بقضاء الصلوة فهم قادرون على امتثاله لقدرتهم على أن يسلموا و يمتثلون الأمر، فيكون التكليف بالمقدور.

و إن كان النظر فى الإشكال إلى أنه بعد مضي وقت الصلوة و فوتها عنهم، لا يمكن كونهم مكلفين بقضائها فنقول: بأنه تارة يقال: إن القضاء تابع للاداء و لا يكون بأمر جديد بل بالأمر الأول بمعنى أن الأمر المتعلق بالصلوة مثلا ينحل إلى امرين أمر متعلق باصل طبيعة الصلوة بدون تقيده بوقت خاص، و امر متعلق بخصوص المقيد اى الصلوة فى الوقت، فعلى هذا يكون الأمر بنحو تعدد المطلوب، و تارة يقال بأنه بأمر جديد.

فإن قلنا بالأول، فيمكن دفع الإشكال المذكور بأن يقال: إن الأمر بالمقيد

تبيان الصلاة، ج٧، ص: ١٧٠

و هو المتعلق بالصلوة فى الوقت سقط بعد مضي الوقت، و أمّا الأمر المتعلق بالطبيعة فهو غير مقيد بالوقت و خارجه، و اذا تعلق بالمكلف كان امتثاله مقدورا لانه صار مأمورا بامثال طبيعتها فالكافر صار مأمورا به فى أول الوقت، و هو متمكن من امتثال هذا التكليف لتمكنه من تحصيل شرطه و هو الاسلام، و هذا التكليف حيث لا يكون مقيدا بالوقت فهو باق بحاله، فالامر الذى يكون بعد الوقت لا يكون امرا مستقلا حتى يقال: أن هذا الأمر امر بغير المقدور، بل الأمر بالطبيعة كما يدعو نحو المأمور به اى الصلوة قبل مضي الوقت، كذلك يدعو نحوه بعد مضي، و على الفرض كان الأمر بالطبيعة مقدورا للمكلف لأنه كان متمكنا من إن يوجد شرط صحتها و هو الاسلام فى ظرف التكليف، و هو مقدار بقاء الوقت بأن يسلم و يأتى بالصلوة. (١)

و أمّا إن قلنا: إن القضاء يكون بأمر جديد، بأنه فى مقام الاثبات حيث لا يمكن

(١)- أقول- كما قلت بحضرته مد ظله فى مجلس البحث- لا يرتفع بهذا البيان الإشكال المتقدم، لأن بعد مضي الوقت إمّا أن تقول ببقاء الأمر المتعلق بطبيعة الصلوة، و بعبارة اخرى إمّا أن تقول بوجود القضاء بمقتضى هذا الأمر المتعلق بالطبيعة، و إمّا أن تقول بعدم

بقاء الأمر و عدم بعثه نحو طبيعة الصلوة بعد مضي الوقت. فإن تقل بالاول فيعود الإشكال، لأنّ المستشكل يقول: كيف تقول بكون الكافر مأمورا بقضاء الصلوة بعد الوقت مع فرض أنه لا يتصور له الا حالتان: حالة الكفر و في هذا الحال غير قادر على الامتثال لأنّ شرط صحة صلاته الاسلام، و حالة الاسلام و على الفرض بمجرد اسلامه لا يكون مأمورا بالقضاء، ففي اي حال يكون هذا التكليف مقدورا حتّى يمكن الأمر و البعث نحوه؟ و أمّا إن قلت: بعدم كون الأمر بالطبيعة بعد الوقت داعيا إلى الطبيعة و لا يكون الكافر مأمورا بهذا الأمر على القضاء فهذا خلاف الفرض، لأنّ الإشكال يكون على فرض كون الكافر مأمورا بالقضاء، مثل ساير الفروع، فلا يدفع الإشكال بما قاله مد ظله العالى). (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٧١

أن تكون الأدلّة الاوليّة المتكفلة لوجوب الصلوة و تسريعها في الوقت متكفلة لوجوبها في خارج الوقت، بل لا بد من دليل آخر يدلّ على أنه على فرض الفوت في الوقت لا بدّ من إتيانها بعد الوقت.

فنقول: إن غاية ما يقال بناء على هذا هو ما قلنا: من كون القضاء في مقام الاثبات بامر جديد، و أمّا في مقام الثبوت فكما يمكن أن يكون امر بالصلوة مقيده بالوقت، و امر آخر بالصلوة في خارج الوقت معلقا على الفوت في الوقت، و بعبارة اخرى امر بالصلوة في الوقت و امر آخر بها خارج الوقت، كذلك يمكن أن يكون في مقام الثبوت ينحل الامر الى أمرين امر بالصلوة المقيده بالوقت، و امر آخر بطبيعتها، بنحو تعدد المطلوب و لكن حيث يرى أن امرا واحدا غير قابل لذلك ففي مقام الاثبات امر بصلوة مقيده بالوقت و امر بامر آخر بها خارج الوقت، و حيث إنّه لا دليل على كون ذلك في مقام الثبوت بالنحو الأوّل، فيمكن أن يكون بالنحو الثاني فبناء عليه و لو قيل بكون القضاء بامر جديد يمكن أن يقال في مقام دفع الإشكال المتقدم بما قلنا بناء على كون القضاء بالامر الأوّل، فبهذا النحو يمكن أن يقال في دفع الإشكال المتقدم ذكره.

[نقل كلام المحقق الحائري رحمه الله في رفع الإشكال]

إشارة

ثمّ إن بعض الاعاظم (و هو آية الله العظمى الحائري رحمه الله) ذكر في مقام دفع الإشكال وجها و حاصله هو أنه في أول الوقت كما تعلق أمر بالصلوة في الوقت، كذلك في أول الوقت تعلق امر بالصلوة في خارج الوقت غاية الأمر يكون الأمر الأوّل مطلق و الأمر الثاني مشروط بعدم إتيان الصلوة في الوقت، و كما أن الاسلام شرط في صحة الصلوة في الأوّل كذلك شرط في صحتها في الثاني أيضا، فهو يكون مقدمة لهما، أمّا لصحة العمل الأدائي فواضح و أمّا لصحة العمل القضائي فلانه لو لم

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٧٢

يعلم إلى أن انقضى الوقت، فإن بقي على الكفر فلا يصح منه الصلوة و إن اسلم فيخرج عن موضوع التكليف، فلا بد له من تحصيل هذا الشرط في الوقت و لكن يكون في الثاني دخله و اشتراطه فيها بنحو الشرط المتقدم، بمعنى أنه بمجرد دخول الوقت و التكليف بالصلاة في خارج الوقت، يجب تحصيل هذا الشرط اي الاسلام، و إن لم يحصل بعد شرط الوجوب و هو عدم الإتيان في الوقت فعلى هذا يصير التكليف بالقضاء مقدورا لأنّ الكافر قادر على أن يسلم في الوقت و يجب عليه ذلك لتوقف كل من الواجبين اي الصلاة في الوقت و الصلاة خارجه عليه.

فلو أسلم في الوقت و يأتي بالصلاة فيه، فلا يتوجه الأمر بالقضاء عليه، لعدم وجود شرط التكليف و هو عدم الإتيان في الوقت، و أمّا لو اسلم و لم يأت بها في الوقت فيتوجه إليه التكليف بعد الوقت لحصول شرط التكليف و هو الترك في الوقت و شرط المكلف به و هو الاسلام.

و لو لم يسلم في الوقت و ترك الصلوة، فترك الصلوة في خارج الوقت مستند إلى عدم تحصيل شرط الاسلام، فبهذا النحو يمكن تصوير كون الكافر مخاطبا بالصلوة في خارج الوقت مع الالتزام بأنه لو اسلم خارج الوقت يسقط التكليف. «١»

[إشكالات على هذا القول]

[الإشكال الأول]

و لكن فيه أما أولاً، إن في مقام الاثبات إن كان دليل على أن شخصاً كما يكون بعد حصول الوقت مكلفاً بالصلوة في الوقت، كذلك يكون بمجرد دخول الوقت مكلفاً بالصلوة بعد الوقت، غاية الأمر يكون التكليف الثاني مشروطاً بعدم امتثال التكليف الأول، ثم بالنسبة إلى الكافر صار مورد الإشكال باعتبار عدم معقولية

(١) - كتاب الصلاة للعلامة الحائري رحمه الله، ص ٥٥٧ - ٥٥٨.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٧٣

كونه حال الكفر مأموراً بالصلوة بعد الوقت، مع فرض كون شرط صحة صلاته الاسلام، و على فرض الاسلام يسقط هذا التكليف. فيمكن أن يقال في مقام دفع الإشكال: إن ما دلّ عليه الدليل هو كونه بعد دخول وقت مأموراً بالقضاء، غاية الأمر مشروطاً بعدم إتيانه الصلوة في الوقت، و الاسلام الذي هو شرط في المأمور به أي في صحتها يجب تحصيلها في الوقت أيضاً لا بعد الوقت، و مع الاسلام في الوقت و عدم إتيان الصلوة فقد أوجد الشرط و يجب عليه الصلوة بعد الوقت، فهو متمكن من امتثال التكليف القضائي، فلا يكون تكليفاً بغير المقدور. و لكن بعد كون دليلنا الدال على وجوب القضاء - (و هو بعض الأخبار الواردة في الباب من أبواب القضاء) - يدل على أن القضاء يجب في طول الأداء، بمعنى أنه من لم يصل في الوقت يتعلق به الأمر بعد الوقت بإتيانها، أو بعد كون المكلف من المسلم و الكافر مأموراً بالصلوة بعد الوقت بالأمر المتعلق بهما بعد مضي الوقت لا بعد دخول الوقت، فلا يكون في الوقت امر متعلق بالصلوة بعد الوقت و لو مشروطاً بتركها في الوقت حتى يقال: إن بعد وجود امر بالصلوة بعد الوقت بمجرد دخول الوقت، فيكون الاسلام الذي هو شرط في صحتها واجب التحصيل في الوقت. و بهذا النحو يدفع الإشكال عن كون التكليف بالقضاء على الكافر يكون تكليفاً بغير المقدور، بأن يقال: بأنه بعد كون الاسلام الذي شرط في صحتها واجب في الوقت، فهو إذا لم يسلم في الوقت جعل نفسه مضطراً و الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

فما قال رحمه الله في توجيه دفع الإشكال يصير مجرد تصور غير قابل الانطباق مع ما يدلّ عليه الدليل في مقام الاثبات، فلا يتم هذا التوجيه و لا يدفع به الإشكال.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٧٤

[الإشكال الثاني]

و أما ثانياً، فنقول أن ما قاله رحمه الله من أن الاسلام شرط في صحتها، و لكن يجب إيجاد هذا الشرط في الوقت لكونه دخيلاً في الصلوة بنحو الشرط المتقدم، و لهذا قال:

يكون التكليف بالقضاء مقدوراً من باب تمكنه من حفظ الشرط أي الاسلام في الوقت، ليس في محله.

لأنّ الاسلام شرط في صحة العمل، و يعتبر وجود هذا الشرط حال العمل فيجب تحصيله حال إتيان الصلوة في خارج الوقت، و لا يجب إيجادها قبل ذلك في الوقت، فالاسلام الذي هو مقدمه لصحتها يجب إيجادها مقارناً لها بحيث تقع حال الاسلام، لا قبل ذلك في الوقت كما توهم رحمه الله، و سقوط التكليف بالقضاء لو أسلم بعد الوقت لا يوجب عدم كون الاسلام بعد الوقت مقدمه لصحة

العمل من باب تحصيل أن الاسلام بعد الوقت يكون سببا لانتفاء موضوع القضاء، فكيف يكون مقدمة لها و مما يتوقف العمل عليه، لأنّ الاسلام حتى بعد الوقت يكون شرطا في صحتها و غير منعزل عن شرطيته لكن التكليف يسقط بالاسلام، و هذا لا يوجب عدم امكان كونه شرطا في هذا الحال، بل القدر المسلم من مقدميته للصلاة كونه مقدمة لها حال العمل، و كيف يمكن الالتزام بعدم كون الاسلام مقدمة للصحة بعد الوقت. (١)

(١) - (أقول: كما قلت بحضرته مد ظله العالی، ليس غرض بعض الاعاظم رحمه الله كون دخل الاسلام في المكلف به ای في صحة الصّلاة بنحو الشرط المتقدم، بل يكون غرضه أنّه بعد كون التكليف بالصّلاة بعد الوقت متوجها بالمكلف بعد الوقت مثل التكليف بالصّلاة في الوقت، غاية الأمر أنّه مشروط بعدم إتيانها في الوقت، و الواجب المشروط يجب حفظ سائر شروطه غير ما علق عليه الطلب، لأنّه لو كان ترك الواجب مستندا إلى غير ما علق عليه الطلب يصح عليه المؤاخذه، فيجب على الكافر أن يسلم في الوقت مقدمة، لأنّه لو لم يسلم حتى مضى الوقت و لم تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٧٥

[الإشكال الثالث و الحق ما قاله صاحب المدارك]

و ثالثا، على ما قاله رحمه الله لا بدّ من التزامه بكون الكافر عاصيا و معاقبا على ترك الصّلاة في خارج الوقت من باب عدم إسلامه في الوقت و ان أسلم خارج الوقت، لكونه تاركا للواجب كما ذكره في لا يقال، و لا يتم ما قاله في جوابه بقوله لأننا نقول بأنه مكلف في الوقت بأحد الامرين: إما الصّلاة في الوقت و إما الإسلام خارجه. و يجب عليه القضاء على تقدير ترك الصّلاة في الوقت، فلو أسلم فقد أمثل الواجب الأولى و أتى بالفرض الاصلی. لأنّ هذا خلاف ما قاله من كونه مكلفا في الوقت بالقضاء أيضا بعد دخول الوقت، و ان الاسلام في الوقت يجب مقدمه له، فإن كان الواجب عليه أحد الأمرين من الصّلاة في الوقت أو الاسلام خارجه، فلم يجب عليه الاسلام في الوقت مقدمه لصحة الصّلاة خارجه لأنّه على ما قال يمكن له ترك الصّلاة في الوقت و اختيار الاسلام بعد الوقت، و لو لم يحصل في الوقت و لم يسلم بعد الوقت فيعاقب على ترك الواجب التخييري، لا على ترك الاسلام في الوقت. فتلخص أن ما قاله رحمه الله في جواب الإشكال المتقدم لا يدفع الإشكال، و العمدة في الجواب هو ما قاله صاحب المدارك رحمه الله من عدم تسلم كون الكافر مأمورا

يتمكّن من اتيان الصّلاة فيصح المؤاخذه عليه، لأنّه ترك ما وجب عليه مع كونه مقدورا له باعتبار قدرته على الاسلام في الوقت، فهو لا يقول: بان الاسلام لا يكون مقدمة لصحة العمل، بل يقول: إنّه يجب حفظ هذه المقدمة بعد تعلق الوجوب لما قال في الاصول من لزوم حفظ المقدمات المفوتة، فلا- يرد عليه ما اورده مد ظله العالی ثانيا الا إن ينكر المبني من عدم لزوم حفظ هذا القسم من المقدمات، نعم إن كان غرضه ان الاسلام بعد الوقت لا يكون مقدمة اصلا، بل المقدمة هو الاسلام في الوقت كما يلوح من ذيل كلامه، فيرد عليه ما افاده مد ظله العالی ثانيا فتامل). (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٧٦

بالقضاء حال الكفر، و قد ذكرنا وجهها على سبيل الاحتمال في دفع الإشكال، و لكن التحقيق للجواب كما قلنا يكون ما قاله صاحب المدارك رحمه الله.

ثمّ بعد ذلك نقول بأن من يترك الصّلاة في الوقت إن كان كافرا اصليا فلا يجب عليه القضاء لو أسلم مسلما و الاسلام يجب ما قبله.

و أمّا شمول هذا الحكم للمرتد سواء كان ملثماً أو فطرياً بناء على قبول توبته أو كون عدم قبول توبته مخصوصاً ببعض الآثار لا كل الآثار حتى عدم صحّة عبادته أو كون المرتدّ امرأة لا رجلاً فغير معلوم. فعلى هذا لو أسلم المرتد يجب عليه قضاء الصلوات التي تركها حال ارتداده. و أمّا المخالف من المسلمين فلا يقضى الصلوات التي أخل بها حال المخالفة بعد استبصاره، بشرط إيتانها موافقاً لمذهبه حال كونه مخالفاً، و يدلّ عليه بعض الروايات الدالة على عدم وجوب قضاء ما أتى به من العبادات حال المخالفة إلا الزكّاء. و أمّا المخالف الذي استبصر و لم يأت حال المخالفة صلاةً أصلاً أو أتى بها و لكن لا على وفق مذهبه فهو يتصور على نحوين: إمّا أتى بها على طريق المذهب الحق أي مذهبنا.

و إمّا أتى على غير طريقه و طريقنا، فهل يجب عليه قضائها مطلقاً، أو عدم قضائها مطلقاً، أو التفصيل بين الصور الثلاثة. لا يبعد وجوب القضاء على المخالف لو لم يأت بها أصلاً أو أتى بها لا على طبق مذهبه و لا على طبق مذهبنا، و أمّا لو أتى بها على طبق مذهبنا بان أتى في حال كونه

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٧٧

مخالفاً بالصلاة على كيفية نقول نحن بها مع تمشى قصد القربة فلا يبعد عدم وجوب القضاء عليه، لانه أتى بما هو تكليفه، و عدم كون عمله مع الولاية لا يضر بعد استبصاره، لما دل على صحّة صلاته، لعدم وجوب قضائها لو استبصر، و الحال أنّه أتى بها على طبق مذهبه مع كون عمله فاقده الولاية.

[في حكم قضاء الناصبي]

و في حكم هذا القسم من المخالف من انتحل الاسلام أو يكون كافراً مثل الناصبي لو استبصر فحكمه حكمه. و أمّا من ترك الصلاة منّا فلو تركها عامداً يجب قضائها عليه مسلماً، و يدل عليه ما ورد في النائم و الناسي بالاولوية. و يجب قضائها على النائم و الناسي المستوعب نومه و نسيانه جميع الوقت لدلالة بعض الروايات عليه فارجع الباب ١ من أبواب القضاء من الوسائل.

و لا يجب القضاء على الحائض و النفساء في تمام الوقت لدلالة بعض الأخبار عليه، و كذا على فاقد الطهورين في جميع الوقت. و أمّا المغمى عليه فلا يجب عليه قضاء الصلاة إذا كان الإغماء مستوعباً لجميع الوقت و كان اغمائه بأسباب غير اختيارية لا بفعله و لا بفعل غيره، نعم يستحب له القضاء جمعا بين الأخبار الدالة على الأمر بالقضاء، و الأخبار الدالة على عدم وجوب القضاء عليه بحمل ما دل على الأمر بالقضاء على الاستحباب بقريته ما دل على عدم القضاء، و ما دل على القضاء في ثلاثة أيام و عدم الوجوب في ازيد منها، و ما دل على القضاء ليوم واحد لا أكثر، فيحمل على مراتب الفضل، فيقال:

لا يجب القضاء على المغمى عليه و لكن يستحب له القضاء مطلقاً و استحبابه أشدّ و افضل بالنسبة إلى ثلاثة أيام، كما أنّ القضاء في ثلاثة أيام افضل بالنسبة إلى يوم

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٧٨

واحد، و هذا ما لا اشكال فيه.

إنما الكلام في ما كان الاغماء بسبب من نفسه أو من غيره: أمّا إذا كان حدوثه من قبل نفسه فلا يبعد وجوب القضاء عليه و عدم شمول الأخبار الدالة على عدم وجوب القضاء على المغمى عليه للمورد، لأنّ ما ذكر في بعضها من أنّه «كلّ ما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر» لا يشمل المورد، لأنّه ليس ممّا غلب الله بل بعمل نفسه.

و أما إذا كان بعمل غيره مثل ما إذا صار مغمى عليه بسبب دواء يداويه الطيب فهل يجب عليه القضاء أم لا وجهان:
و حيث إن المهم المبحوث عنه في مبحث صلاة القضاء يكون أمرين، نعطف عنان الكلام إليهما إن شاء الله فنقول:

[أما الأمر الثاني خصوصيات قضاء الفوائت]

[ذكر مسألتين في أن هل يجب قضاء الفوائت فوراً و هل يجب الترتيب]

إشارة

هل يجب قضاء الفوائت فوراً و المبادرة إلى فعله أو لا؟ و هل يجب الترتيب فيها أم لا؟ فهنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل يجب المبادرة إلى فعل القضاء و إتيانه فوراً

أو لا يجب ذلك؟

المسألة الثانية: هل يجب الترتيب فيه أم لا؟

و فيها جهتان:

الجهة الأولى: في وجوب الترتيب بين الفوائت بمعنى وجوب اتيان كل فائتة حسب ترتيبها على الأخرى.

الجهة الثانية: وجوب الترتيب بين الفائتة و الحاضرة، بمعنى وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة، فنقول بعونه تعالى:

المسألة الأولى: هل يكون امر قضاء الصلاة مبتتياً على المضايقة أو الموسعة، و قد يعبر في بعض الكلمات عن هذا النزاع بأنه: هل يكون الترتيب بين

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٧٩

الفائتة و الحاضرة أم لا؟ و عبروا عن ذلك بالمضايقة و الموسعة، فمن يقول بالترتيب يكون معناه المضايقة و من يقول بعدمه يكون معناه الموسعة.

[الأقوال في المضايقة و الموسعة ستاً]

إشارة

اعلم أن الأقوال في المسألة على ما تتبعنا ستاً:

القول الأول: وجوب اتيان الفائتة فوراً مطلقاً

يعنى المضايقة و هذا القول منسوب إلى السيد و الشيخين و بعض آخر و ادعى بعض كون ذلك مجمعا عليه أو المشهور أو الأشهر، و ربما يكون لازم هذا القول الاشتغال باتيان الفوات و الاشتغال عن غيرها حتى الاكل و الشرب الا بمقدار الضرورة.

القول الثاني: عدم وجوب الفورية و كون الأمر بينى على الموسعة مطلقا

، و هذا القول مختار الطاوس، و نسب هذا القول إلى عبيد الله بن على الحلبي و حسين بن سعيد من الاصحاب و بعض الفقهاء، و هو مختار غالب المتأخرين.

القول الثالث: التفصيل بين فائته واحدة و اكثر

، فإن فاتت عن المكلف صلاة واحدة يجب المبادرة إلى قضائها و إن كان أكثر فلا.

القول الرابع: التفصيل بين فائته يوم و غيره

، فيجب القضاء فوراً في الأول و عدمه في الثاني.

القول الخامس: التفصيل بين فائته واحدة من يومه و غيرها

فلو فاتت عنه صلاة واحدة من يومه الذى هو فيه، يجب عليه المبادرة إلى قضائها و إلّا فلا.

القول السادس: بين ما إذا كان منشأ الفوت النسيان و غيره

، ففي الأول يجب قضائها فوراً و فى الثاني لا يجب ذلك، و هذا القول محكى عن ابن حمزه فى الوسيلة.

هذا كله الاقوال فى المسألة، و العمدة القولان الاولان، و يمكن ان يقال بكون

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٨٠

ساير الاقوال من الاقوال النادرة، و القائل بالقول الأول اكثر القدماء، بل ربما لا يوجد منهم قائل بالقول الثانى، و ما قال ابن طاوس من كون القائل بالقول الثانى عبيد الله بن حلبي غير مسلم.

و ما تمسك به القائلون بالمضايقة امور ثلاثة:

الأمر الأول: الفورية و أنه يجب اتيان ما فات من المكلف فوراً

بمعنى وجوب المبادرة إليها متى تذكر ترك الصلاة. و مرادهم من الفورية إما يكون بمعنى كون وقت تذكر فوت الصلاة وقتاً لها،

فكما ان زمان الأداء وقتا لها كذلك زمان التذكر يكون وقتا لها، و يمكن ان يكون بمعنى وجوب إتيانها في ذلك الزمان فورا لا كون هذا الزمان وقتا لها، فإن كان مرادهم الاحتمال الأول فلازمه كون إتيانها بعد ذلك الزمان إتيانا في ما بعد الوقت، لأن الزمان الأول وقتا لها على الفرض و قد مضى هذا الوقت و أما إن كان المراد إتيانها فورا فلا يكون إتيانه بعد ذلك الزمان إتيانا لها بعد وقته.

الأمر الثاني: في الترتيب بمعنى وجوب كون الحاضرة مرتبة على الفائتة

فيجب أولا المبادرة إليها ثم إلى الحاضرة، و المراد من ذلك يحتمل أن يكون بمعنى شرطية الترتيب و أنه يشترط في الحاضرة كونها مرتبة على الفائتة كما يشترط في العصر تأخرها عن الظهر، و يحتمل أن يكون المراد من الترتيب مجرد وجوب الفائتة فورا لا شرطية الترتيب، فاذا وجب إتيانها فورا فيجب تأخر الحاضرة من باب كون الأمر بشيء مقتضيا للنهي عن ضده.

الأمر الثالث: وجوب العدول من الحاضرة إلى الفائتة

لو شرع فيها نسيانا فتذكر في أثنائها عدم إتيانه بالفائتة.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٨١

و قبل الشروع في بيان استدلال الطرفين و ما يقتضيه الأدلة نعطف عنان الكلام إلى ما يقتضيه الاصل بحيث لو وقعنا في الشك نرجع إليه.

فنقول بعونه تعالى: إن ما يقتضيه الاصل هو البراءة عما شك فيه أعنى وجوب الفورية، فإن شك في كون زمان التذكر وقتا لها أم لا، فمعناه وجوب إتيانها في ذلك الوقت و عدم جواز تأخيرها عنه، فهو مشكوك و الاصل يقتضى البراءة، و إن كان معناه مجرد وجوب الفورية فكذلك لأنه يكون الشك أيضا في التكليف و هو مجرى البراءة.

هذا بناء على كون المحتمل الفورية باحد النحويين.

و أمّا إن كان المشكوك شرطية ذلك بمعنى كون شرط الحاضرة ترتبها على الفائتة و صار ذلك مشكوكا، فيكون مجرى البراءة أيضا لكونها من صغريات في جزئية شيء أو شرطية للمركب.

و كذلك لو قيل بوجوب ترتب الحاضرة على الفائتة لا من باب احتمال استفادة شرطية ذلك كما في الاحتمال السابق، بل من باب احتمال وجوب فورية إتيان الحاضرة.

ثم يقال بأن مقتضى كون الأمر بالشىء مقتضيا للنهي عن ضده فيجب تأخير الحاضرة عنه، و تكون النتيجة هو تقديم الحاضرة على الفائتة.

فأيضا يقال أولا: إن وجوب فورية الحاضرة مشكوك فيدفع باصالة البراءة و ثانيا الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده.

و أما وجوب العدول - اعنى الوجه الثالث ممّا استند إليه القائل بالمضايقة -

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٨٢

فلو شك في أنه إذا شرع في الحاضرة و تذكر في أثنائها كون وقتها مشغولة بالفائتة فهل يجب العدول منها إلى الفائتة، وأيضا يكون الاصل عدم وجوب العدول، لأن الشك إن كان في وجوب العدول من الحاضرة إلى الفائتة، فيكون ذلك مشكوكا فأصالة البراءة عن وجوب المشكوك تجرى أيضا هذا حال الاصل لو شك في احد الامور الثلاثة المتمسكة بها.

و لكن هنا اشكال في إجراء أصالة البراءة ذكرناه في رسالتنا التي كتبناها في المواسعة و المضايقة (و أشار بهذا الإشكال صاحب

الجواهر رحمه الله و الشيخ الانصارى رحمه الله فى رسالته فى الموسعة و المضايقة) و هو أنه إذا شك فى وجوب اتيان الفوائت فورا و عدمه، فيقال: يكون المورد موردا لأصالة الاحتياط بأن يقال: بعد ما يعلم تعلق الوجوب بقضاء الصلوة فلو أتى المكلف فى الآن الأول بعد ما تنجز عليه التكليف فيحصل الامتثال، و لو أخرها و لم يأت بها فورا فلو لم يقدر المكلف على امتثالها بعد ذلك فيصح بحكم العقل عقوبته، فبعد كون مصحح العقوبة موجودا فى نظر العقل فى هذا الفرض يجب عليه المبادرة باتيانها فى أول زمان تعلق الوجوب كى لا يقع فى عقوبة مخالفة التكليف المنجز، و ليس هذا من باب كون الامر دالا على الفورية كى يقال فى جوابه بأن الأمر لا يقتضى الفورية.

لا- يقال: بأنه بعد كون الأمر لا يدعو الا إلى متعلقه و متعلقه ليس النفس الطبيعية غير مقيدة بالفورية و التراخى، و لا يكون مقيدا بوقت و زمان خاص، فالأمر لا ينبعث إلا نحو نفس الطبيعة، و العقل لا يحكم إلا بامتثال أمر المولى، و على حسب الفرض ليس أمر المولى موقتا باول زمان التذكر أو موقتا بهذا الوقت، فيكون بحكم العقل مخيرا فى ما بين إتيانه فى الوقت أو أوقات اخر، فكيف يحكم

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٨٣

العقل بوجوب إتيانه فى أول الزمان، و إلا يصحح العقل عقوبته.

لانا نقول: نحن لا نقول: بدلالة الأمر على الفورية و لا على التوقيت باول الوقت، بل نقول: بأنه بعد ما يعلم العبد بأن المولى طلب منه طبيعة الصلاة، و يعلم بأنه لو أخر عن هذا الزمان امتثال الأمر فبعده لا يتمكن من امتثاله، أو لا يعلم بتمكنه عن الامتثال، بل يحتمل عدم تمكنه عن الامتثال بعد ذلك، ففى هذا الفرض يحكم العقل بوجوب امتثاله فى أول الوقت و فورا و يصحح العقوبة بتركه فى أول الوقت، فلو أخر و تمكن من امتثاله بعد الوقت و امتثل فلا- يعاقب على ترك المامور به لكن يحسب متجريا على مولاة و لو لم يتمكن من الامتثال بمجرد قدرته على امتثاله فى أول الوقت يصح بحكم العقل عقوبته، و لأجل هذا نقول: بأنه مع الشك يكون مقتضى الاصل الاحتياط لا البراءة. «١»

(١)- (أقول- كما قلت اجمالا بحضرة مد ظله العالى- إنه مع كون الأمر متعلقا بنفس طبيعة الصلاة فالعقل لا يحكم الا بوجوب اطاعة هذا الأمر، و على الفرض ليس الامر و لا المامور به مقيدا بالفورية حتى يحكم العقل بمصحح العقوبة مع التأخير.

فقال مد ظله العالى: بأنه و لو لم يكن المبعوث إليه النفس الطبيعة، و لكن بعد ما يرى العبد أنه لو أتى بها فورا يحصل امتثال أمر المولى، و لو أخر يمكن تفويت غرضه فيحكم العقل باتيانها فورا و حفظ غرضه.

ثم اعلم أن التكليف المتعلق بالطبيعة بدون تقيده بالفور و التراخى و إن كان يحكم العقل بكون المكلف مخيرا فيها بحسب الازمان، أى له أن يأتى بها فى الآن الأول أو غيره من الآنات، و لكن المكلف تارة يدري بقدرته على امتثال الأمر فى ساير الآنات مثل الآن الأول و بعبارة اخرى يعلم تمكنه من إتيان الصلاة فى الآن الثانى و الثالث و الرابع مثل الآن الأول، و تارة يعلم عدم تمكنه فى غير الآن الأول من الامتثال و تارة لا يدري بأنه هل يتمكن من الامتثال فى الآنات اللاحقة كما يتمكن من ذلك فى الآن الأول أولا يتمكن من ذلك.

و يكون نظره الشريف إلى صورتى الثانية و الثالثة على الظاهر، لأنه فى الصورة الاولى لا يمكن أن يقال: بأن العقل يصحح العقوبة مع التأخير، لأنه لم يطلب منه الا الطبيعة و لها افراد باعتبار الازمنة، و العقل يحكم بالتخير بينها، و على الفرض يتمكن من الامتثال فى كل الازمنة فلا يحكم العقل بلزوم الامتثال فى أول الازمنة.

و أما فى صورتى الثانية و الثالثة، أما فى ما يعلم بعدم التمكن من الامتثال فى الآنات اللاحقة، فيقول مد ظله العالى بأن العقل يحكم بوجوب المبادرة فى هذه الصورة مسلما لأنه بعد ما يعلم العبد ان المولى طلب منه ايجاد الطبيعة، و يعلم أنه لا يتمكن من الامتثال بعدا

لو لم يأت به في الزمان الأول فيصَحَّ العقل العقوبة على تركها، لأنَّ العقل يحكم بلزوم الخروج عن عهده التكليف، و هو يعلم بأنَّه لو لم يأت به فوراً لا يتمكن من الخروج عن عهده.

و أمراً في ما لا- يدرى تمكنه في الآتات اللاحقة من الامتثال أم لا- فقد يقال باستصحاب حياة المكلف فيكون أثره عدم وجوب الفورية، لأنه بركة هذا الاستصحاب يكون الشخص كمن يعلم بقاءه في الازمنة اللاحقة.

وقال مد ظله العالی في جواب ذلك: بأن الاستصحاب لا يجرى لعدم اثر له، لأنَّ الشك يكون في وجوب البدار و عدمه و استصحاب حياته لا يثبت عدم الفورية.

و لكن أقول: بأن اصالة السلامة و هي أصل من الاصول العقلانية يقتضى بقائها و يعمل بها عند الشك و مثبتها حجة أيضاً، فببركتها يحكم ببقائه، فلا يكون العقل حاكماً بوجوب المبادرة من باب احتمال عدم التمكن من الامتثال في الازمنة اللاحقة، و لو فرض حكم العقل بمصححة العقوبة لو ترك الامتثال في الزمان الأول و لكن لا يحكم بذلك في الصورة الأولى أعنى: صورة علمه ببقائه في الآتات اللاحقة، ففي هذه الصورة لا يجب على المكلف المبادرة إلى القضاء، فلا يكون الأمر مبيناً على المضايقة في هذه الصورة، فعلى هذا لا ينتج هذا الاصل على تقدير جريانه في الصورة الثانية أو هي و الثالثة أعنى: في صورة علمه بعدم التمكن من الامتثال في غير زمان الأول و في صورة شكه في ذلك لاثبات المضايقة المطلقة، أى وجوب فورية القضاء مطلقاً، لما عرفت من

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٨٥

هذا حال الاصل في المسألة، اعلم أنه كما قلنا يقع الكلام تارة في الاقوال في المسألة فقد عرفت أنه بلغ ستة (بل ثمانية على ما ذكره الشيخ الانصارى رحمه الله) عندنا، و الكلام يقع في مورد الخلاف و الكلام، فمورد الكلام يكون في جهات ثلاثة:

[يقع الكلام في جهات ثلاث]

الجهة الأولى: في أنه هل يجب قضاء الفوائت فوراً أو لا يجب ذلك؟

ففي هذه الجهة عندنا اقوال، و عمدتها الفورية المطلقة إما بنحو التوقيت بمعنى الزمان الأول و امثالها، و إما بمعنى وجوب الإتيان بها فوراً لا على نحو التوقيت، و لازمه عدم اشتغال بشيء الا بقضاء الفوائت على من عليه الفوائت حتى لتهيئة الأكل و الشرب الا بقدر الضرورة، و مقابل هذا القول عدم الفورية و كون البناء على الموسعة.

الجهة الثانية: وجوب الترتيب بين الفائتة و الحاضرة بمعنى شرطية ذلك للحاضرة

، أو بمعنى وجوب تقويم الفائتة، و لازمه عدم جواز الحاضرة قبلها، و هذه الجهة مورد الخلاف بيننا، فبعضهم قالوا باعتبار ذلك بنحو الوجوب و بعضهم بعدم وجوب ذلك و كون التقديم إما بنحو الاستحباب أو مجرد الجواز.

الجهة الثالثة: و هي متفرعة على الجهة الثانية و هي أنه إذا شرع في الحاضرة فتذكر في أنها الفائتة عليه

يجب العدول منها إلى الفائتة على قول، و عدمه على قول.

و كما أن هذه الجهات الثلاثة مورد الكلام و الخلاف عندنا، كذلك يكون عند العامة، ففي الجهة الأولى قال بعضهم بوجوب الفورية

و بعضهم بعدمه.

أن في صورة العلم بالتمكن من الاطاعة في الازمنة اللاحقة لا يحكم العقل بوجوب اتيانها فوراً). (المقرر).

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٨٦

و في الجهة الثانية قال بعضهم بوجوب الترتيب مطلقاً حتى في ما ضاق وقت الحاضرة، و بعضهم بوجوبه في ما لم يتضيق وقت الحاضرة.

و في الجهة الثالثة كلهم يقولون بعدم جواز العدول على خلاف ما عندنا، فإن أصحابنا متفقون على الجواز و إن اختلفوا بين وجوبه و عدمه، و لكنهم يقولون بعدم جواز العدول غاية الأمر بعضهم يقولون بأنه لو تذكر في أثناء الحاضرة فوت الفائتة يقطع الحاضرة و يشرع في الفائتة، و بعضهم يقولون باتمام ما بيده من الحاضرة و إتيان الفائتة ثم إتيان الحاضرة أيضاً، و لازمه إتيان صلاة الحاضرة مرتين، و هذا قول موافق للاحتياط.

[الأخبار في الباب]

إشارة

و أما الأخبار ففي طريقهم وردت بعض الروايات رواها في نوع صحاحهم و مسانيدهم عن سبعة صحابي، فبعضهم ينقلون ما يدل على أنه يؤتى بالفائتة إذا تذكر و بعضهم ينقلون ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم نام في سفر عن الصلاة حتى طلع الشمس ثم أتى بها، و بعضهم ينقلون أنه اشتغل في الخندق ففات منه صلاة على ما في روايته، و صلوات اربع على ما في رواية اخرى فاتى بها متى ما ذكر. و اعلم ان ما يدل على أنه يؤتى بها إذا ذكر لا- يدل على الفورية، بل الغرض اتيانها بعد تذكرها كما هو المتعارف في مكالماتنا، فيقول أحد: أتى نسيت مثلاً فعل كذا، فتقول له: لا مانع، افعله إذا ذكرت، و الغرض أنه ما وقع شيء و يمكن إتيانه فعلاً، و الشاهد على ذلك ما في بعض الروايات المنقولة في طرقهم من أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بعد ما أيقظ من نومه و فات عنه صلاة الغداة أمر بالارتحال عن هذا المكان، ثم أتى بالركعتين، ثم قضاها و الحال أنه إن كان الواجب الفورية لا يناسب تاخيرها.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٨٧

و أما قضية الخندق، فهو نقل فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو لا يدل على الوجوب فلو كنا في محيط العامة و هذه الروايات لكان الحق اختيار قول الشافعي من عدم لزوم الفورية و عدم المضايقة، و لكن نحن بحمد الله- مع ما نحن عليه من الولاية و التمسك بالعترة التي أوصى النبي صلى الله عليه و آله و سلم بالتمسك بهم صلوات الله عليهم، و جعلهم عدل القرآن و حجة مثله- ففي غنى عن التمسك بما تمسكون به من الاقيسة و الاستحسانات، و العمل بقول كل صحابي و لو كان في الكذب و الطعن في الدين ما كان، بل نعمل بالكتاب و السنة النبوية و اخبار اهل البيت المعصومين عليهم السلام الذي أمرنا رسوله صلى الله عليه و آله و سلم بالتمسك بقولهم في الحديث المشهور بين الفريقين، و هو قوله: اني تارك فيكم التقلين كتاب الله و عترتي الخ، فالازم لنا ذكر الأخبار الواردة في طرقنا، و كما ان الكلام في جهات ثلاثة قدما ذكرها، كذلك اخبارنا تعرضت لهذه الجهات الثلاثة.

فطائفة منها متعرضة لحيث الفورية و عدمها، و طائفة لحيث الترتيب و عدمه، و طائفة لحيث العدول.

إشارة

أما الطائفة الأولى فهي قسمان، فبعضها ما يستدل به على المضايقة والفورية، وبعضها على عدمها.

أما القسم الأول [ما يستدل به على المضايقة والفورية]

: منها فروايات:

الأولى: ما رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (إنه قال: اربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، و صلاة ركعتي طواف الفريضة، و صلاة الكسوف، و الصلاة على الميت، هذه يصلهن الرجل في

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٨٨

الساعات كلها) «١».

و هل يستفاد من قوله (متى ما ذكرتها أديتها) الفورية أم لا يدل على ذلك؟، الحق عدم دلالتها عليه، بل يدل ظاهر هذه العبارة على أن يحدث هذا العمل اي الصلاة بعد التذكر و عدم بأس على صيرورتها متروكة قبل التذكر، كما هو المتعارف من هذه العبارة عندنا في ما لو صار شخص مطالبا بعمل، فيرى الأمر و الحال أنه ينسى ان يعمل العمل فيقول: نسيته، فيقول له: ائت بها بعد التذكر، فليس هذا الكلام إلا في مقام ان العمل يؤتى به بعد التذكر و ما مضى مطلوبته، و أما لزوم الفورية و البدار فلا يستفاد من هذا الكلام خصوصا بعد ما نذكر ان شاء الله من التعبير بهذا الكلام مع تجويز التأخير و عدم فرض البدار كما في الخبر الذي يأتي ان شاء الله، مضافا إلى أنه لو كان ظاهر العبارة هو ما توهم فيكون لازمه كون زمان التذكر وقتا لها و هذا بعيد.

الثانية: ما رواها حماد بن عثمان (إنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، فقال: فليصل حين يذكر) «٢».

و وجه دلالتها مثل السابقة.

و فيه ما قلنا مضافا إلى احتمال كون النظر فيها على عدم بأس في اتيان عند طلوع الشمس و غروبها، فيكون الأمر في مقام توهم الحظر و لا يستفاد من الامر الا الجواز.

(١) - الرواية ١ من الباب ٣٩ من أبواب مواقيت الصلاة من الوسائل.

(٢) - الرواية ٢ من الباب ٣٩ من أبواب مواقيت الصلاة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٨٩

الثالثة: ما رواها معاوية بن عمار (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس صلاة لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، و اذا أردت أن تحرم، و صلاة الكسوف، و اذا نسيت فصل إذا ذكرت، و صلاة الجنازة) «١».

الرابعة: الروايات ٥ من الباب المذكور، و هي ما رواها ابو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: خمس صلوات تصلهن في كل وقت: صلاة الكسوف، و الصلاة على الميت، و صلاة الاحرام، و صلاة التي تفوت، و صلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى الليل). «٢»

لا يبعد كون النظر فيها إلى عدم بأس في اتيانها في أي وقت، فتكون في مقام نفى توهم الحظر.

الخامسة: ما رواها الرازي (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات، فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها؟ قال: فليصل حين ذكره). «٣»

السادسة: ما رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام أنه سئل عن رجل صَلَّى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها؟ فقال يقضيها إذا ذكرها في أى ساعة ذكرها. «٤»

السابعة: ما رواها حريز عن زرارة عن أبي جعفر (و فيها قال عليه السّلام: وإن كنت قد صلّيت الظهر و قد فاتتك الغداة فذكرتها، فصل الغداة أى ساعة ذكرتها و لو

(١)- الرواية ٤ من الباب ٣٩ من ابواب مواقيت الصّلاة من الوسائل.

(٢)- الرواية ٥ من الباب ٣٩ من ابواب مواقيت الصّلاة من الوسائل.

(٣)- الرواية ١٦ من الباب ٣٩ من ابواب مواقيت الصّلاة من الوسائل.

(٤)- الرواية ٣ من الباب ٣٩ من ابواب مواقيت الصّلاة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٩٠

بعد العصر، و متى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها الخ. «١»

الثامنة: ما رواها يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السّلام (قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتّى تيزغ الشمس، أ يصلى حين يستيقظ أو ينتظر تبسط الشمس؟ فقال: يصلى حين يستيقظ. قلت يوتر أو يصلى الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة. «٢»

و لا يبعد ورود الأمر مقام توهم الخطر.

التاسعة: ما رواها عبد الرحمن بن أبي عبد الله (قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل نسي صلاة حتّى دخل وقت صلاة اخرى؟ فقال إذا نسي الصّلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها. «٣»

اعلم أن المستفاد من هذه الروايات ليس إلا بيان ان الإتيان بالقضاء يحدث بعد التذكر، و أمّا وجوب ذلك بمجرد التذكر فلا يستفاد منها، خصوصا إن قيل بأن ظاهرها التوقيت و كون زمان التذكر وقتا لها، لأنّ القائل بالفورية لا يلتزم بذلك، و الشاهد على عدم كون المراد منها هو وجوب الإتيان بها فوراً بمجرد التذكر بحيث لا يعمل عملا الا ان يشتغل بها، هو ما ورد في بعض الروايات الدالة على الموسعة من التعبير بعين ذلك، مع الأمر باتيان الصّلاة القضائية بعد فصل، و عدم لزوم اتيانها فوراً كما نرى في الرواية الثالثة، و هى ما رواها سماعة بن مهران ففيها مع قوله (يصلّيها حين يذكرها) علل ذلك بفعل رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم من أنّه بعد ما رقد عن صلاة

(١)- الرواية ١ من الباب ٦٣ من ابواب مواقيت الصّلاة من الوسائل.

(٢)- الرواية ٤ من الباب ٦١ من ابواب مواقيت الصّلاة من الوسائل.

(٣)- الرواية ٢ من الباب ٦٣ من ابواب المواقيت الصّلاة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٩١

الصبح حتّى طلعت الشمس، ثمّ صلّيها حين أستيقظ، و لكنه تنحى عن مكانه ذلك ثمّ صلّى، مع ان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم بعد ما تنحى عن مكانه قضاها، فهذا شاهد على أن قوله (يصلّيها حين يذكرها) لا ينافى مع الفصل بين التذكر و بين اتيانها.

فعلى هذا نقول: ليس لهذه الروايات ظهور فى وجوب الفورية لا فى التوقيت و كون زمان التذكر وقتا لها و لا بمعنى الفورية.

و أمّا القسم الثانى: أعنى الأخبار التى يستدل بها على الموسعة و عدم وجوب الفورية

نذكرها ان شاء الله.

الأولى: ما رواها عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سمعته يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى أذاه حر الشمس، ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة و ركع ركعتين ثم صلى الصبح، و قال: يا بلال ما لك؟ فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: و كره المقام و قال: نمتم بوادي الشيطان. «١»)

الثانية: ما رواها الشهيد في الذكري بسنده الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال: قال رسول الله: إذا حضر وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافله يبدأ بالمكتوبة. قال: فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة و أصحابه، فقبلوا ذلك مني، فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرس في بعض أسفاره و قال: من يكلؤنا فقال بلال: أنا، فنام بلال و ناموا حتى طلعت الشمس. فقال: يا بلال ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله أخذ بنفسى ما أخذ بأنفاسكم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه

(١) - الرواية ١ من الباب ٦١ من ابواب مواقيت الصلاة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٩٢

الغفلة، و قال يا بلال أذن، فأذن فصلى رسول الله ركعتي الفجر، و أمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر، ثم قام فصلى بهم الصبح، و قال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز و جل يقولوا: (أقم الصلاة لذكرى) قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم و أصحابه، فقالوا نقضت حديثك الأول، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم. فقال: يا زرارة ألا أخبرتهم إنه قد فات الوقتان جميعاً، و أن ذلك كان قضاء من رسول الله. «١»)

الثالثة: ما رواها سماعه بن مهران (قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس؟ قال يصليها حين يذكرها، فإن رسول الله رقد عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، ثم صلىها حين استيقظ، و لكنه تنحى عن مكانه ذلك، ثم صلى. «٢»)

الرابعة: ما رواها سعيد الأعرج (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ان الله أنام رسوله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، ثم قام فبدأ فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر) «٣» الحديث.

و هذا القسم من الأخبار لأجل كون ظاهرها مخالفاً للمذهب، لا بد من رد علمه إلى أهله، فلا يمكن الاستدلال بها للمطلب.

الخامسة: الرواية المفصلة التي رواها حريز عن زرارة ففي ذيلها (قال ابو جعفر عليه السلام: و إن خشيت ان تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب، فصل الغداة ثم صل

(١) - الرواية ٦ من الباب ٦١ من ابواب مواقيت الصلاة من الوسائل.

(٢) - الرواية ٥ من الباب ١ من ابواب القضاء من الوسائل.

(٣) - الرواية ٢ من الباب ٢ من ابواب القضاء من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٩٣

المغرب و العشاء، ابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء، أيهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال: قلت: و لم ذلك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها. «١»)

السادسة: ما رواها ابو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: ان نام رجل و لم يصل صلاة المغرب و العشاء، أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما كليتهما فليصلهما فإن خاف أن تفوته إحداها فليبدأ بالعشاء الآخرة، و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها، ثم ليصلها. «٢»)

السابعة: ما رواها محمد بن مسلم (قال: سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار؟ قال: يصلها إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء.) «٣»
الثامنة: ما رواها الحلبي (قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء، إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء.) «٤»

التاسعة: ما رواها ابن أبي يعفور (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة النهار يجوز قضائها أى ساعة شئت من ليل أو نهار.) «٥»

العاشرة: ما رواها الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: اقض صلاة

(١) - الرواية ١ من الباب ٦٣ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(٢) - الرواية ٣ من الباب ٦٢ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(٣) - الرواية ٦ من الباب ٣٩ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(٤) - الرواية ٧ من الباب ٣٩ من ابواب مواقيت الصلاة من الوسائل.

(٥) - الرواية ١٢ من الباب ٣٩ من ابواب مواقيت الصلاة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٩٤

النهار أى ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء.) «١»

و هل المراد من صلاة النهار فى الاربعة الأخيرة هو مطلق الصلاة أعم من الفريضة و النافلة، أو خصوص النوافل أى الرواتب اليومية و جهان، و لا يبعد كون النظر فيها إلى خصوص نافلة النهار لا الفريضة.

و يستدل عليها أيضا ببعض الأخبار التى نتعرض لها فى طى الأخبار المربوطة باعتبار الترتيب بين الفائتة و الحاضرة و عدمها الدال على جواز إتيان النافلة قبل الفريضة الفائتة، فلو كان وجوب القضاء فورياً لا يناسب تجويز ذلك.

الحادية عشرة: الخبر الذى رواه على بن موسى بن طاوس فى كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال: قلت له:

رجل عليه دين من صلاة تام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح و لم يصل صلاة ليلة تلك؟ قال: يؤخر القضاء و يصل صلاة ليلة تلك.) «٢»

الثانية عشرة: ما عن السيد بن طاوس أيضا فى رساله الموسعة عن أمالى السيد أبى طالب الحسينى باسناده إلى جابر بن عبد الله (قال: قال رجل: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كيف أقضى؟ قال: صل مع كل صلاة صلاة مثلها. قال: يا رسول الله قبل أم بعد؟ قال: قبل.) «٣»

الثالثة عشرة: خبر عمار المروى عن الذكرى و غيره (قال: قال سليمان بن

(١) - الرواية ١٣ من الباب ٣٩ من ابواب مواقيت الصلاة من الوسائل.

(٢) - الرواية ٩ من الباب ٦١ من ابواب المواقيت من الوسائل؛ بحار الانوار، ج ٨٨، ص ٣٢٧.

(٣) - بحار الانوار، ج ٨٨، ص ٣٣١.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٩٥

خالد لأبى عبد الله عليه السلام و انا جالس: أنى منذ عرفت هذا الأمر اصلى فى كل يوم صلاتين أقضى ما فاتنى قبل معرفتى؟ قال: لا تفعل فإن الحال التى كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلاة.) «١»

وجه الاستدلال أنه عليه السلام اعلم خطائه في لزوم القضاء و لم يعلمه خطائه في كيفية قضائه من إتيانه كل يوم بصلاتين، فإن كان وجوب القضاء فورياً كان اللازم بيانه.

أقول: وفيه أنه حيث إنه عليه السلام كان بسدد بيان عدم وجوب القضاء رأساً عليه، لا يلزم تخطئته في كيفية قضائه. الرابعة عشرة: رواية عمار المشتملة على مسائل متفرقة، (و فيها قال: سألته عن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها و هو مسافر؟ قال: نعم، يقضيها بالليل على الارض، فأما على الظهر فلا، و يصلى كما يصلى في الحضر). و يستدل على الموسعة ببعض الأخبار الآتية ان شاء الله الدالة على عدم الترتيب بين الفائتة و الحاضرة و جواز تقديم الحاضرة عليها، و كذلك بعض الأخبار الدالة على جواز تقديم النافلة على الفائتة فلو كان البناء على الفورية و المضايقة كان تقديم الحاضرة و النافلة عليها غير جائز.

إذا عرفت ذلك نقول: أما أولاً فإن الروايات المستدل بها على المضايقة لا ظهور لها في ذلك كما بناها. و ثانياً يبعد ذلك أنه لو التزمنا بالفورية المطلقة يلزم أن لا يشتغل من عليه

(١)- الذكري، ج ٢، ص ٤٣٢؛ الرواية ٤ من الباب ٣١ من ابواب مقدمات العبادات من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٩٦

الفوائت بشيء من امور الدنيا و حوائجه الا بمقدار الضرورة، و هذا ممّا يشكل الالتزام به.

و ثالثاً لو فرض دلالة الطائفة الأولى على الفورية و المضايقة فبعد دلالة الطائفة الثانية على جواز التأخير و عدم الفورية، فمقتضى جمع العرفي بين الطائفتين من الأخبار، هو حمل الطائفة الأولى على الاستحباب، فتكون النتيجة في الجهة الأولى عدم وجوب البدار و عدم كون البناء في قضاء الصلوات على المضايقة. إن قلت: إن المشهور من القدماء أفتوا بذلك.

نقول: إنه لا يستكشف من فتواهم وجود نص في المسألة غير ما وصل بأيدينا، بل يمكن كون نظرهم في فتواهم إلى ما وصل بأيدينا من الأخبار المستدل بها على المضايقة، و قد عرفت عدم دلالتها، فافهم.

[الطائفة الثانية ما يكون متعرضاً لاعتبار الترتيب]

إشارة

و أما الأخبار المربوطة بالجهة الثانية أعني ما يكون متعرضاً لاعتبار الترتيب بين الفائتة و الحاضرة و عدم اعتباره.

أما ما يمكن ان يستدل بها على اعتبار الترتيب فروايات:

الأولى: ما رواها حريز عن زرارة المشتملة على فقرات و من جملتها هذه الفقرة: (و إن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها، فصل العصر، ثم صل المغرب، فإن كنت قد صليت المغرب، فقم فصل العصر، و ان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين، ثم تسلّم، ثم تصلى المغرب، فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصل المغرب و ان كنت ذكرتها و قد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلّم، ثم قم فصل العشاء الآخرة، فإن كنت قد

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٩٧

نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة، وان كنت ذكرتها و أنت في الركعة الأولى و في الثانية من الغداة فانوها العشاء، ثم قم فصل الغداة و اذن و اقم، و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداة، ابدا بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة، ثم صل المغرب و العشاء، ابدا بأولهما لأنهما جميعا قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس. قال: قلت: و لم ذلك؟ قال: لانك لست تخاف فوتها. «١»

اعلم ان هذه الرواية تدل بظاهرها على أنه لو فات عن المكلف فريضة نسيانا فتذكر نسيانها بعد دخول وقت الصلاة اللاحقة عليها كما ترى من الامثلة المذكورة في الرواية، ففرض فيها مثلا نسيان العصر و قد دخل وقت المغرب، أو نسيان المغرب و قد دخل وقت العشاء «٢»، و كذلك فرض نسيان العشاء و قد دخل وقت الغداة، فمن كل ذلك يستفاد ان الترتيب الذي يدل عليه الرواية هو بين خصوص الصلاة السابقة الفائتة مع اللاحقة الحاضرة فظاهر الرواية هو اعتبار الترتيب في خصوص هذا المورد.

و لا مطلقا، فلو فرض فوت غير السابقة مثلا فات صلاة يوم السابق أو أيام السابقة فلا اطلاق للرواية يشمل هذه الصورة.

(١)- الرواية ١ من الباب ٦٣ من ابواب المواقيت من الوسائل.

(٢)- (اعلم ان التعبير في الرواية بما يدل على كون وقت المغرب غير وقت العشاء و كذلك وقت العصر غير وقت الظهر و أن لكل منها وقتا خاصا يكون موافقا مع مختار العامة و لا يناسب ما هو الحق عندنا من كون الوقت مشترك بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء).

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٩٨

و بعبارة اخرى نقول إنه تارة يفوت صلاة و يتذكر فوتها في وقت صلاة لا حقه عليها بحسب الوقت، فالرواية تدل على لزوم الترتيب بين هذه الفائتة و هذه الحاضرة.

و يمكن أن يقال: بأن مثلها ما يكون شريكها في وقتها مثلا نسي الظهر و العصر، فتذكر في وقت المغرب، أو تذكر نسيان المغرب و العشاء في وقت الغداة فكون الترتيب بمقتضى الرواية بين العصر و المغرب، و بين العشاء و الغداة معلوم، و يمكن كون هذا الترتيب بين الظهر التي شريكه في الوقت مع العصر و بين المغرب، و بين المغرب التي شريكه في الوقت مع العشاء و بين الغداة بقرينة قوله عليه السلام: (و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء) كما ربما يكون دليلا عليه الرواية ٦ من الباب ٦٢ من ابواب المواقيت من الوسائل، نذكرها ان شاء الله.

و تارة فاتت عن الشخص صلاة أو صلوات في أيام سابقة مثلا قبل سنة أو اكثر، أو قبل شهر أو اكثر، فتذكر نسيانها في سنة لا حقه أو شهر لاحق في وقت صلاة، فهل يستفاد من هذه الرواية كون الصلاة التي تذكر في وقتها نسيان صلاة أو صلوات قبل سنة أو شهر مرتبة عليها، و أن بين هذا القسم من الفائتة و هذا القسم من الحاضرة ترتيب أولاً.

اعلم أن الرواية بظاهرها لا يشمل هذا الفرض، و لا إطلاق لها يشمله إلا أن يقول احد بشمولها بإلغاء الخصوصية، و إنه لا خصوصية بنظر العرف بين كون الفائتة متصلا بحسب الوقت بوقت الحاضرة التي تذكر نسيانها فيه أولاً، بل الملاك في هذا الحكم ليس الا مجرد كون الصلاة الفائتة بحسب الترتيب مقدمة على الحاضرة، سواء

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ١٩٩

كان وقت كل منهما متصلا بوقت الآخر أم لا.

و فيه أن القطع بكون الملاك هذا و عدم كون خصوصية في هذا الحكم أي لزوم الترتيب بين الفائتة و الحاضرة في كونهما متصلتين بحسب الوقت، لا يحصل ابدا فلا بد من الاقتصار بالمورد، و هو ما قلنا.

الثانية: ما رواها عمر بن أذينة عن زرارة أيضا عن أبي جعفر عليه السلام (أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلاة لم يصلها

او نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في اى ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فاذا دخل وقت الصلوة و لم يتم ما قد فاتة فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت، و هذه أحق بوقتها فليصلها، و اذا قضاها فليصل ما فاتة مما قد مضى). «١»
 و قوله عليه السلام: إذا دخل وقت الصلوة و لم يتم ما قد فاتة أيضا لا- يستفاد منه اطلاق يشمل لزوم الترتيب بين مطلق الفائتة و الحاضرة، و إن لم يكن اتصال بينهما من حيث الوقت، لأن الظاهر أو المتقين من الرواية هو صورة فوت الصلوة لأجل فقدها الطهور أو نسيانها و تذكر ذلك في وقت الصلوة اللاحقة، و من البعيد كون موردها غير هذه الصورة، فليس اطلاق للرواية بظاهرها.
 الثالثة: ما رواها عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام (قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فإن الله عز و جل يقول «أقم الصلوة لذكرى» و إن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك فابتدأ بالتي أنت في وقتها

(١)- الرواية ٢ من الباب ٢ من ابواب قضاء الصلوة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٠٠

و اقض الاخرى). «١»

و الظاهر من هذه الرواية هو فرض فوت صلاة و تذكرها في وقت صلاة اخرى متصله بها، لا أنه فات عنه صلاة و تذكر بعد أيام أو شهور أو سنين في وقت صلاة فوتها، فلا تشمل روايات الثلاثة التي رواها حريز و عمر بن أذينة و عبيد عن زرارة إلا صورة اتصال وقت الفائتة بالحاضرة و عدم فصل وقت صلاة بينهما، فلو تذكر في وقت صلاة الظهر نسيان الغداة أو في وقت المغرب نسيان العصر او نسيان الظهر و العصر على ما قلنا من امكان شمول الرواية للشريكه في الوقت، أو في وقت الغداة نسيان العشاء أو نسيان المغرب و العشاء بناء على شمولها للشريكه، فلو كنا نحن و هذه الروايات يلزم عليه الترتيب، و أما في غير هذه الصورة فلا تدل على لزوم رعاية الترتيب.

الرابعة: ما رواها صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام (قال: سألته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس، و قد كان صلى العصر؟ فقال: كان ابو جعفر عليه السلام أو كان أبى عليه السلام يقول: إن أمكنه أن يصلحها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها، و إلا صلى المغرب ثم صلاها). «٢»

قد يتوهم دلالة الرواية على كون الترتيب بين مطلق الفائتة و الحاضرة لا خصوص الفائتة السابقة المتصلة بالحاضرة، لأنه مع فرض فوت الظهر و تذكر فوتها في وقت المغرب، و عدم كون الظهر متصله بها لفصل العصر، مع ذلك لزم رعاية الترتيب بمقتضى هذه الرواية.

(١)- الرواية ٢ من الباب ٦٢ من ابواب مواقيت الصلوة من الوسائل.

(٢)- الرواية من الباب ٦٢ من ابواب مواقيت الصلوة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٠١

و لكن فيه أن رعاية الترتيب في هذا المورد لا يدل على اطلاق الحكم بالنسبة إلى الفائتة المتصلة و المنفصلة، بل ربما يكون من أجل ما قلنا في ذيل الرواية الأولى من أن المستفاد من رواية زرارة و كذا هذه الرواية هو ثبوت حكم الترتيب بين شريكه الفائتة و الحاضرة المتصلة بها كما ثبت بين نفس الفائتة و الحاضرة المتصلة بها، فكما أنه لو تذكر في وقت المغرب أو الغداة فوت صلاة العصر أو العشاء يلزم رعاية الترتيب من أن يؤتى أولا بقضاء العصر أو العشاء ثم المغرب أو الغداة، كذلك لو نسى الظهر و العصر أو المغرب و العشاء أو خصوص الظهر أو المغرب و تذكر نسيانها بعد دخول وقت المغرب أو وقت صلاة الغداة، فهذه الرواية ممكن الحمل على هذا الاحتمال، و لأجل هذا أى كون حكم الترتيب بين الفائتة و شريكها و بين الحاضرة اللاحقة المتصلة بها، ترى في بعض الكلمات

الاحتياط في رعاية الترتيب في فائته اليوم و الليلة.

الخامسة: ما رواها ابن مسكان عن ابي بصير (قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر؟ قال: يبدأ بالظهر و كذلك الصلوات تبدأ بالتى نسيته إلا أن تخاف أن تخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتى انت في وقتها ثم تقضى نسيته.) «١»
و هذه الرواية لا- اطلاق لها بالنسبة إلى الجهة التي ذكرناها فلا- تدل على لزوم الترتيب بين كل فائته و ان كانت منفصلة و بين الحاضرة، لأن المفروض نسيان الظهر حتى دخل وقت العصر، و هذا موافق مع القول بكون لكل منهما وقت خاص على خلاف مذهبنا.

(١)- الرواية ٨ من الباب ٦٢ من ابواب مواقيت الصلاة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٠٢

و أما قوله عليه السلام: و كذلك الصلوات تبدأ بالتى نسيته. فهو لا يدل على الاطلاق من هذا الحيث، بل يمكن أن يكون المقصود هو ما قلنا من رعاية الترتيب بين الظهر و العصر، و يكون هذا الحكم في كل صلاة يكون من قبيلهما أعنى كل فائته متصله بالحاضرة و بعبارة اخرى يكون هذا الحكم في مثل العصر و المغرب، و المغرب و العشاء و الغداة، و الغداة و الظهر لانها صلوات مثل الظهر و العصر من هذا الحيث لاتصال وقت كل منها و عدم فصل صلاة بينهما، فافهم.

السادسة: ما رواها عبد الرحمن بن أبي عبد الله، (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى؟ فقال: إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإذا ذكر و هو في صلاة بدأ بالتى نسي، و إن ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة، ثم صلى المغرب، ثم صلى العتمه بعدها، و إن كان العتمه وحده فصلى منها ركعتين، ثم ذكر أنه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلث ركعات، ثم يصلى العتمه بعد ذلك.) «١»

و الظاهر منها هو رعاية الترتيب بين خصوص الفائته و الحاضرة المتصلة بها و قوله: فإذا ذكر و هو في صلاة، يمكن أن يكون المراد في وقت صلاة.

السابعة: ما رواها معمر بن يحيى (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على غير القبلة ثم تبينت القبلة و قد دخل وقت صلاة اخرى؟ قال: يعيدها قبل أن يصلى هذه التي قد دخل وقتها الحديث.) «٢»
و هي أيضا مثل ساير الأخبار من حيث كون الظاهر أو المتقين منها اعتبار

(١)- الرواية ٢ من الباب ٦٣ من ابواب مواقيت الصلاة من الوسائل.

(٢)- الرواية ٥ من الباب ٩ من ابواب القبلة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٠٣

الترتيب بين خصوص الفائته و الحاضرة المتصلتين كل منهما بالآخرى من حيث الوقت، فتحصل لك أنه لو كنا نحن و هذه الأخبار مع قطع النظر عن المعارض، لا تدل الأخبار الاعلى لزوم الترتيب بين الفائته و الحاضرة المتصلتين كل منهما بالآخرى، فافهم.

و اما ما يستدل بها على عدم اعتبار الترتيب بين الفائته و الحاضرة

فروايات:

الأولى: ما رواها أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إن نام رجل و لم يصل الصلاة المغرب و العشاء، أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما كليتهما فليصلهما و إن خشى أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، و إن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل

الفجر، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، وإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها، ثم ليصلها. «١»
تدل على أنه لو استيقظ بعد الفجر، يصلى الفجر ثم ما فات منه من المغرب و العشاء، بل ربما يقال كان ظاهرها وجوب تقديم الحاضرة على الفائتة لقوله عليه السلام:
فليصل الفجر.

الثانية: ما رواها فضالة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلى المغرب و العشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما كليتهما فليصلهما، و إن خاف أن تفوته إحداها فليبدأ بالعشاء الآخرة، و إن

(١) - الرواية ٣ من الباب ٦٢ من ابواب مواقيت الصلاة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٠٤

استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع (و عن فضالة عن ابن سنان يعنى عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام مثله). «١»
و دلالتها كالسابقة.

الثالثة: ما رواها الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قلت له: تفوت الرجل الأولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخرة؟ قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثم يقضى ما فاتة الأولى فالأولى). «٢»

يحتمل أن يكون المراد هو أنه إذا دخل وقت صلاة فيبدأ بها، و لكن تطبيق هذا الحكم بمورد العشاء يكون موافقا لمذهب العامة من كون وقت العشاء غير وقت المغرب، اللهم إلا- أن يقال: بأن نظر الإمام عليه السلام ليس إلا- بيان هذا الحكم الكلي، لا تطبيق هذا الحكم بمورد العشاء، و سكوته عن بيان عدم كون العشاء بالنسبة إلى المغرب هكذا- لأن الوقت مشترك بينما على مذهبا- يكون من باب التقيؤ.

و يحتمل أن يكون مورد الرواية مورد تذكر فوت الأولى و العصر و المغرب في الوقت المختص بالعشاء أى آخر الوقت، فلاجل هذا امر بأن يبدأ بالعشاء لضيق وقتها، فعلى هذا لا تكون الرواية دليلا على عدم وجوب الترتيب،
و يحتمل ان يكون نظره عليه السلام من قوله: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، إلى أنه يأتي بكل صلاة يكون الوقت وقتا لها، و يقضى بعدها بما خرج وقتها، و تكون النتيجة

(١) - الرواية ٤ من الباب ٦٢ من ابواب مواقيت الصلاة من الوسائل.

(٢) - الرواية ٥ من الباب ٢ من ابواب القضاء من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٠٥

إتيان المغرب و العشاء فعلا- و الابتداء بهما، و سكوته عن بيان هذا كان لعلمه بأن السائل يعلم بكون الوقت مشتركا بينهما، فتكون الرواية على هذا دليلا لعدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة لو لم نقل بكونها دليلا على وجوب تقديم الحاضرة.

الرابعة: ما رواها عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو في سفر، كيف يصنع، أ يجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال: لا يقضى صلاة نافلة و لا فريضة بالنهار، و لا تجوز له و لا تثبت له و لكن يؤخرها فيقضيها بالليل). «١»

تدلّ على عدم وجوب الترتيب، لأنه بعد عدم جواز قضاء صلاة الفجر في النهار و الفرض أنه يأتي بالظهر و العصر فيبدأ بهما قبل قضاء الفجر، فلو كان الواجب تقديم الفائتة لما كان يقول: لا يقضى صلاة نافلة و لا فريضة بالنهار. و الإشكال في الاستدلال بالرواية بأن النهى عن القضاء في النهار يكون لأجل النهى عن الصلاة في المحمل فجواز تأخير القضاء يكون لأجل هذا المحذور اي الصلاة في المحمل، غير وارد و لا يضر بالاستدلال بها، لأنّ في تمام النهار لا يكون في المحمل حتى يكون النهى لأجل ذلك، و كلما يصلّ الظهر و العصر في هذا اليوم يصل القضاء أيضا.

الخامسة: ما روى عن قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (قال سألته عن رجل نسي المغرب

(١) - الرواية ٦ من الباب ٢ من ابواب القضاء من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٠٦

حتى دخل وقت العشاء؟ قال: يصلى العشاء ثمّ المغرب. و سألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر، كيف يصنع؟ قال: يصلى العشاء، ثمّ الفجر. و سألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر؟ قال: يبدأ بالظهر، ثمّ يصلى الفجر، كذلك كل صلاة بعد صلاة. (١)

أقول و لكن المنقول في الوسائل في الباب الأوّل من ابواب القضاء نقلا عن قرب الاسناد هكذا قال: سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة؟ قال: يصلى العشاء، ثمّ المغرب. و قال: سألته عن رجل نسي العشاء ثمّ ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع؟ قال: يصلى العشاء، ثمّ الفجر. و قال: و سألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر؟ قال يبدأ بالفجر؟ ثمّ يصلى الظهر، كذلك كل صلاة بعدها صلاة. (٢)

فعلى هذا أما الفقرة الأولى فلعل وجه تقديم العشاء كان لضيق الوقت و كون آخر الوقت مختصا بها، و في الفقرة الثانية على خلاف ما نقل ابن طائوس عن قرب الاسناد امر بتقديم العشاء، و كذلك في الفقرة الثالثة، فالرواية على هذا دليل على الترتيب.

السادسة: ما رواها الشهيد في الذكري عن إسماعيل بن جابر (قال: سقطت عن بعير فانقلبت على أم راسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى عليّ، فسألته عن ذلك؟ فقال: اقض مع كل صلاة صلاة. (٣)

(١) - بحار الانوار، ج ٨٨، ص ٣٢٢.

(٢) - الرواية ٧-٨-٩ من الباب ١ من ابواب قضاء الصلوات من الوسائل.

(٣) - الرواية ١٥ من الباب ٤ من ابواب قضاء الصلاة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٠٧

السابعة: ما في الفقه الرضوي (أنه سئل العالم عن رجل نام او نسي فلم يصلّ المغرب و العشاء؟ قال: ان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصلّيهما جميعا يصلّيهما، و إن خاف أن يفوت إحداهما أبدا بالعشاء الآخرة، فإن استيقظ بعد الصبح فليصلّ الصبح، ثمّ المغرب، ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب، و يدع العشاء الآخرة حتى تبسط الشمس و يذهب شعاعها، و أن خاف ان يعجله طلوع الشمس و يذهب عنهما فليؤخرهما حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها. (١)

الثامنة: ما رواه ابن طائوس في الرسالة عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد ما لفظه: صفوان عن عيص بن القسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتى دخل وقت الصلاة اخرى؟ فقال: إن كانت صلاة الأولى فيبدأ بها و إن كانت صلاة

العصر فليصلّ العشاء، ثمّ يصلّي العصر. (٢)

التاسعة: ما ذكره ابن طاوس عن كتاب الفاخر للجعفي الذي ذكر في اوله أنه لا يذكر فيه الا المجمع عليه و ما صح عنده من قول الائمة أنه قال: و الصلوات الفائتات تقضين ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فاذا دخل عليه وقت صلاة بدء بالتي دخل وقتها و قضى الفائتة متى احب. (٣)

العاشرة: ما قريب منه، و هو عبارة الفقيه حيث قال: و متى فاتتك صلاة فصلها إذا ذكرت، فإن ذكرت و انت في وقت فريضة اخرى، فصلّ التي انت في

(١)- الفقه الرضوي.

(٢)- بحار الانوار، ج ٨٨، ص ٣٢٩.

(٣)- بحار الانوار، ج ٨٨، ص ٣٢٨.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٠٨

وقتها، ثمّ صلّ الصلاة. (١)

و قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة و حكي مثل هذا عن علي بن بابويه أيضا انتهى. (٢)

هذا كله الروايات التي استدلت بها أو يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب الترتيب بين الحاضرة و الفائتة.

[الكلام في مقام الجمع بين الروايات]

هذا كله حال الأخبار و بقي الكلام بعد ذلك في تعارض كل طائفة مع الاخرى، و وجه الجمع بينهما، و ما ينبغي أن يقال في المقام. فنقول بعونه تعالى: هذا كله الأخبار المربوطة بالمقام و يكون التعارض بين الطائفتين: تدلّ إحداها على الترتيب بين الفائتة و الحاضرة و الاخرى على عدم وجوب ذلك.

ففي مقام رفع التعارض بينهما ما نقول؟ هل تكونان قابلين لأنّ يجمع بينهما بالجمع الدلالي إمّا بالتخير بينهما بنظر العرف و إمّا بحمل ما دل على الترتيب على الاستحباب بقريته ما يدل على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة.

و إمّا أن يقال بعدم الجمع الدلالي بينهما لعدم مساعدة العرف على ذلك، فيقع بينهما التعارض، فإن كان لاحدى الطائفتين ترجيح على الاخرى فناخذ ذى المزية و نطرح مخالفتها، و لو لم يكن بينهما ترجيح فيقال: إمّا بالتخير بينهما أو التساقط على خلاف في الخبرين المتعارضين، لا يبعد كون الترجيح مع ما يدل على الترتيب لكون

(١)- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٥٥.

(٢)- مدارك الاحكام، ج ٥، ص ٢٩٨.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٠٩

ذلك مشهورا حسب الفتوى و قلنا: بأن المراد بالشهرة التي هي أول المرجحات هو الشهرة الفتوائية.

إذا عرفت ذلك نقول: بأنه يمكن أن نجمع في مقام الجمع الدلالي بين الطائفتين بالتخير، بمعنى أن المكلف مخير بين الطرفين بيان ذلك أن يقال: إن الأخبار الدالة على اعتبار الترتيب ناظرة إلى بيان رفع المانع و إن كان وقتا من الاوقات- لا من جهة نفس الوقت، و لا من جهة وجود صاحبه الوقت و اشتغال الذمة بالحاضرة- لا يكون مانعا من إتيان الفائتة.

و بعبارة اخرى يكون الأمر فيها امرا واقعا مورد توهم الحضر، لأنه كان بنظر السائلين باعتبار كون بعض الصلوات في الأوقات ممّا فيها

الحضاضة و المنقصة، لأجل ما ورد من النهي في بعض الأوقات مثل عند طلوع الشمس و غروبها، و باعتبار كون الوقت وقتاً للحاضرة و عدم الفراغة منها، فيكون الأمر باتيان الفائتة في وقت الحاضرة و مقدماً عليها لبيان رفع هذا التوهم، و ان الاشخاص لا يتخيلون عدم جواز اتيان الفائتة، فالامر في هذا المقام لا يدل الا على مجرد الجواز، فيكون هذه الطائفة من الروايات في مقام بيان رفع المانع، و أن كون الوقت وقتاً للحاضرة و عدم اتيانها لا يكون مانعاً من إتيان الفائتة.

و ما يدلّ من الأخبار على عدم اعتبار الترتيب بين الفائتة و الحاضرة تدلّ على جواز تأخير الفائتة، و كون تقديم الحاضرة على الفائتة جائزاً، بل ربما يقال:

بكون تقديمها افضل باعتبار ما في الرواية من كون صاحب الوقت أحق، فتكون نتيجة هذا الجمع هو التخيير بين إتيان الفائتة أولاً ثم الحاضرة و بين العكس مع كون الافضل تقديم الحاضرة عليها، و هذا الجمع ممّا يساعده نظر العرف، و لم أر في

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢١٠

الكلمات الجمع بين الأخبار بهذا النحو في المقام.

و يظهر من بعض المتأخرين الجمع بين الأخبار الدالة على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة و بين ما يدلّ على خلافه بحمل الأخبار الدالة على الترتيب على استحباب التعجيل في القضاء، و ما دل على تقديم الحاضرة عليها على أن تعجيل الصلاة في وقت فضيلتها مستحب، لكن يكون الثاني أفضل فحمل الأخبار على وقت الفضيلة، و يكون كلامه هذا متخذاً ظاهراً من الشيخ الانصارى رحمه الله، و ما قلنا في مقام الجمع أوفق بنظر العرف.

و أما الأخبار الدالة على المضايقة و الفورية و الأخبار الدالة على خلافها فيبينها التعارض في بدء النظر، و لكن يمكن الجمع بينهما بحمل الأخبار الدالة على وجوب القضاء فوراً على الاستحباب بقرينة الأخبار الدالة على جواز التأخير.

هذا كله على فرض دلالة الأخبار المتمسك بها على الفورية على هذا أى على الفورية، و لكن قد عرفت أن هذه الأخبار لا تدلّ على ذلك، بل تدلّ على أن ما بعد حدوث التذکر بالفوت يكون زمان اتيان ما فات و قضائها، فعلى هذا لا يبقى وجه لاستحباب الفورية أيضاً فافهم.

و أما الكلام في العدول من الحاضرة إلى الفائتة لو تذكر الفائتة حين الاشتغال بالحاضرة فنقول: إنّه قد عرفت ما يدلّ عليه من الأخبار، و لكن بعد ما عرفت من عدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة و عدم وجوب ترتيب بينهما و أنّه يجوز تقديم الحاضرة على الفائتة، بل ربما يقال باستحبابه لكونها أحق بوقتها، فعلى هذا لو فرض دلالة رواية زرارة على وجوب العدول من الحاضرة إلى الفائتة لا بدّ من التصرف فيها، لعدم وجوب ترتيب بينهما حتّى يجب العدول من اللاحقة بحسب

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢١١

الترتيب بينهما إلى الاخرى، فتكون النتيجة جواز العدول من الحاضرة إلى الفائتة.

فتحصل ممّا مر في المباحث الثلاثة أن الحق في المسألة الأولى أى المضايقة و الموسعة كون الأمر مبيناً على الموسعة.

و في المسألة الثانية أى وجوب الترتيب بين الفائتة و الحاضرة و عدمه أن الحق عدم وجوب الترتيب.

و في المسألة الثالثة أى العدول من الحاضرة إلى الفائتة إذا تذكر في اثناء الحاضرة كون الفائتة على عهده أن الحق عدم وجوب العدول، بل يجوز العدول، هذا تمام الكلام في هذه المسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢١٣

فصل في تمتة قضاء الصلاة

إشارة

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢١٥

تمتة قضاء الصلاة

هل يعتبر الترتيب بين الفوائت

إشارة

، بمعنى لزوم رعاية الترتيب بينها بترتيب فوتها، فلو فات عن الشخص صلوات يوم من الفجر إلى العشاء، فيجب في مقام القضاء قضائها بهذا النحو: بأن يأتي أولاً صلاة الفجر، ثم الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، أو لا يجب ذلك؟

[الأقوال في المسألة]

اعلم ان من العامة من قال بوجوب الترتيب بين الحاضرة و الفائتة كاحمد، أو من قال منهم بذلك في خصوص فائتة اليوم يقول بالترتيب بين الفوائت أيضا لكون الملاك في وجوب الترتيب واحدا في كل منهما، لأن الملاك في نظرهم هو كون الصلوات مرتبة بحسب الوجوب في صورة إتيانها اداء، فكذلك لو كان بعضها فائتة و بعضها حاضرة، أو كان كلها فائتة، و أمّا من يقول منهم بعدم وجوب الترتيب بين الفائتة و الحاضرة كالشافعي، فهو يقول بعدم وجوب الترتيب بين الفوائت أيضا. و أمّا فقهاءنا رضوان الله عليهم فمن يرى من القدماء تعرض لهذه المسألة كالسيد رحمه الله في جمل العلم و العمل، فهو يقول: بوجوب الترتيب بين الفوائت، كما يقول:

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢١٦

بوجوبه بين الفائتة و الحاضرة، و هل يكون ذلك من باب كون الملاك في كل من المسألتين واحدا، أو لا يكون من هذا الباب، كل محتمل ..

و يمكن كون ذلك من باب كون وجوب الترتيب في كل من المسألتين بملاك واحد، و هو ما قلنا سابقا من أنه كما يكون بين الصلوات ترتيب تكويننا من باب تقدم زمان بعضها على بعض - فالصلاة الفجر مقدمة على الظهر زمانا، و الظهرين على المغرب و العشاء، لأن الفجر واقع في قطعة من الزمان يكون هذا الزمان مقدما على الزمان الواقع فيه الظهرين، و كذا الظهرين بالنسبة إلى العشاءين.

هل يكون بينها ترتيب شرعا، بمعنى اشتراط كون صلاة الفجر من هذا اليوم مقدمة على الظهرين، و هما على العشاءين، أو لا يعتبر ذلك؟

و الحق كما قلنا عدم كون تقدم البعض المتقدم بحسب الزمان على البعض شرطا، أو تاخر البعض للتأخر عن البعض بحسب الزمان شرطا فيه، لعدم دليل على ذلك في غير الظهرين و العشاءين من يوم واحد، فاشتراط كون العصر بعد الظهر و العشاء بعد المغرب، قد ثبت بالدليل، و إلّا لو لم يكن دليل خاص فلا يكون مجرد تقدم بعضها على بعض بحسب الزمان تكويننا دليلا على كون ترتيب بين المتقدم بحسب الزمان على المتأخر.

و لكن يمكن أن يكون نظر القدماء من اعتبار الترتيب بين الفائتة و الحاضرة بهذا الملاك، و كذا بين الفوائت، هذا كله في نظر القدماء رحمه الله.

و أما المتأخرون منهم مع إفتائهم بعدم وجوب الترتيب بين الفاتئة و الحاضرة، قالوا: بوجوب الترتيب بين الفوات. هذا حال الأقوال فى المسألة، و محل الخلاف فى هذه المسألة يكون فى جهات ثلاث:

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢١٧

[فى جهات ثلاث فى المسألة]

الجهة الأولى: فى وجوب الترتيب و عدمه مع علم الشخص بما فات منه

أولا ثم ثانيا ثم ثالثا و هكذا، مثلا يعلم أنه فات منه أولا صلاة الفجر، ثم الظهرين، ثم العشاءين.

الجهة الثانية: بعد وجوب الترتيب فى صورة العلم، يقع الكلام فى وجوب الترتيب و عدمه

فى ما لا- يعلم ترتيب الفوت، مثلا- يعلم بأنه فات عنه صلوات، و لكن لا يعلم أن ما فات منه أولا أيا منها سواء كان جاهلا به من أول الأمر، أو كان عالما مدة ثم نسى ذلك.

الجهة الثالثة: لو قلنا بوجوب رعاية الترتيب، فهل يجب ذلك فى خصوص ما إذا كان الشخص بنفسه يباشر للقضاء

و بعبارة اخرى من فات عنه يكون فى مقام القضاء، أو يجب حتى على من يقضى عن الاخر مثل ما يقضى الولد الأكبر أو الأجير أو المتبرع فكل هذه الجهات محل الخلاف.

[فى ذكر الروايات المربوطة]

إشارة

إذا عرفت ذلك نذكر بعونه تعالى أولا روايات الباب، ثم ما هو الحق فى الجهات الثلاثة:

الرواية الأولى: ما رواها الحسن بن على الوشاء

عن رجل عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: قلت له: تفوت الرجل الأولى و العصر و المغرب، و ذكرها عند العشاء الآخرة؟ قال: يبدأ بالوقت الذى هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة فى وقت قد دخلت، ثم يقضى ما فاته الأولى فالأولى.) «١»

وجه الاستدلال هو أنه عليه السلام بعد ما أمر بإتيان العشاء قال (ثم يقضى ما فاته

(١)- الرواية ٥ من الباب ٢ من ابواب قضاء الصلاة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢١٨

الأولى فالأولى) يعنى فى فرض السائل يأتى أولا- الظهر، ثم العصر، ثم المغرب فى مقام قضاء هذه الصلوات، فتدل على وجوب الترتيب بين الفوات.

وفيه أن الأمر باتيان خصوص العشاء، وقضاء المغرب كالظهر والعصر لا ينطبق على مذهبا من كون الوقت مشتركا بين المغرب والعشاء، وبالنسبة إلى هذه الجهة أى قضاء المغرب بعد الظهر والعصر، مخالف مع مذهبا، ويكون حكما صادرا على وجه التقية، فلا يمكن العمل بالرواية فى خصوص كون المغرب قضاء فيبقى قضاء الظهر والعصر، وإنه يقضيها الأولى فالأولى، والترتيب بينهما نحن نقول به من باب وجوب الترتيب بين حاضرة الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وهذا غير وجوب الترتيب بين جميع الفوائت حتى غير الظهرين وغير العشاءين، فما الرواية عليه- وهو الترتيب بين فائتة الظهرين- نحن نقول به، وأما وجوب الترتيب بين مطلق الفوائت الذى يكون لازمه رعاية الترتيب فى مقام القضاء بين صلاة الغداة والظهرين، وبين الظهرين والعشاءين، فى ما فات عنه أو لا صلاة غداة، الظهرين، ثم العشاءين، فلا تدلّ عليه الرواية. «١»

(١)- (أقول لو حملنا الرواية على ما احتملنا عند ذكرها فى طى الأخبار الدالة على عدم وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة من أن الإمام عليه السلام قال فى مقام جواب السائل (بدأ بالوقت الذى هو فيه) فيمكن كون مراد المغرب والعشاء كليهما لأنّ الوقت وقتهما ولم بين ذلك صريحا تقية، فيكون على هذا الاحتمال عدم دلالة الرواية على وجوب الترتيب بين الفوائت أوضح، لأنه على هذا يأتى المغرب والعشاء فى وقتهما، ثم يقضى الظهر والعصر الأولى فالأولى، والترتيب بينهما مسلم وهذا لا يدل على وجوب الترتيب بين مطلق الفوائت، حتى بأنه لو فات عنه أولا صلاة ظهر، يجب أولا فى مقام القضاء قضاء الغداة، ثم الظهر. نعم، لو حملت الرواية على صورة

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢١٩

فتحصل عدم دلالة هذه الرواية على وجوب الترتيب بين الفوائت.

الثانية: ما رواها حريز عن محمد بن مسلم

(قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة، ثم ذكر بعد ذلك. قال: يتطهر ويؤذن ويقيم فى أولهنّ ثم يصلى، ويقيم بعد ذلك فى كل صلاة فيصلى بغير أذان حتى يقضى صلاته. وجه الاستدلال الأمر بالأذان والإقامة فى أولهنّ والإقامة للصلوات بعدها، فيستفاد من ذلك كون اللازم الشروع فى الأولى بحسب الفوت، ولهذا امر بالأذان والإقامة قبلها. وفيه ان ما يستفاد من الرواية هو إتيان الأذان والإقامة فى أولهنّ، وأما لزوم الشروع أولا فى ما فات أولا، فلا دلالة لها على ذلك، وبعبارة اخرى هل يستفاد من الرواية حكمان: الأول وجوب الابتداء بأول ما فات من المكلف، والثانى الأذان والإقامة قبله، أو يستفاد حكم واحد وهو أن يؤذن ويقيم فى أولهنّ؟ الظاهر الثانى لأنه قال عليه السلام: يتطهر ويؤذن ويقيم فى أولهنّ. إن قلت: إن الرواية تدلّ على أن يؤذن ويقيم فى أولهنّ، والمراد من أولهنّ أولهنّ بحسب الفوت، وبعد كون الأذان والإقامة مطلوبا فى أولهنّ بحسب الفوت

ضيق الوقت بحيث لم يكن الوقت باقيا الا بمقدار إتيان العشاء، فتدل الرواية على ما ادعى من وجوب الترتيب بين الفوائت، لأنه على هذا فات عنه الظهر والعصر والمغرب، ومقتضى قوله (ثم يقضى ما فاتة الأولى فالأولى) هو إتيان الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، وهذا معنى وجوب الترتيب بين الفوائت ولكن لا- ظهور للرواية فى هذا الاحتمال، ولم يكن هذا الاحتمال أرجح عن الاحتمالين السابقين لو لم نقل بكون كل منهما أقوى منه، فافهم). (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٢٠

و الإقامة في ما بعدها، فهذا يدل على كون المطلوب الشروع من أولهنّ بحسب الفوت.

أقول: إن الرواية ليست إلا في مقام بيان كفاية اذان واحد في مقام إتيان الفوائت، وليس في مقام بيان انّ الابتداء لا بد و أن يكون بأى من هذه الفوائت، وقوله عليه السّلام (يؤذن و يقيم في أولهن) يمكن أن يكون أولهنّ بحسب بناء الشخص و أنّه في ما يتبدأ به يؤذن و يقيم، فما يتبدأ به منها فهو يصير أولهن، فلا يستفاد من الرواية أولهنّ بحسب ترتيب الفوت، فلا دلالة للرواية على الترتيب بين الفوائت.

الثالثة: الرواية المفصلة التي رواها حريز عن زرارة

عن أبي جعفر عليه السّلام، و الاستدلال بها للمسألة بفقرتين منها: إحداهما ذيل الرواية و هو هذا (و إن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب، فصل الغداة، ثم صل المغرب و العشاء، ابدأ بأولهما لأنهما جميعا قضاء الخ). «١»
وجه الاستدلال بها هو أنّه قال عليه السّلام: صل الغداة، ثم صل المغرب و العشاء.
و لكن قال: ابدأ بأولهما و علل ذلك بأنّه (لأنهما قضاء) فيستفاد أن الصّلاة القضائية تقتضى أن يكون الابتداء في مقام القضاء بأولهما. و فيه أنّه بعد ما عرفت من لزوم رعاية الترتيب بين قضاء المغرب و العشاء كما يكون الترتيب بين الأدائية منهما، لعل كون الحكم بالابتداء بأولهما يكون من باب كون الترتيب الشرعي بينهما، و يكون قوله (لأنهما جميعا قضاء) علمه لجواز تأخيرهما جميعا، لأنّ في الفقرة السابقة قال: (و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك

(١) - الرواية ١ من الباب ٦٣ من ابواب مواقيت الصّلاة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٢١

جميعا، فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداة، ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابد بالمغرب، ثم صل الغداة، ثم صل العشاء) ثم بعد ذلك قال (و إن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب، فصل الغداة، ثم صل المغرب و العشاء ابدأ بأولها لأنهما جميعا قضاء) فقوله (لأنهما جميعا قضاء) يكون علمه لجواز تأخير المغرب أيضا كالعشاء لو خشى فوت الغداة، و أنّه يجوز تأخير كل منهما، لأنّ كلا منهما يكون قضاء، و بعد كونهما قضاء لا مانع من تأخيرهما، فهذا دليل على عدم المضايقة في الفوائت، فعلى هذا لا دلالة لهذه الفقرة على وجوب الترتيب بين الفوائت.

ثانيهما قوله عليه السّلام في صدر الرواية (قال: إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات، فابدأ بأولهنّ، فأذن لها و أقم، ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة الخ). «١»

وجه الاستدلال هو أن قوله عليه السّلام (فابدأ بأولهنّ) يدل على وجوب الابتداء بأول ما فات ثم الأولى فالأولى.

و فيه أن هذه الرواية و إن كانت أقوى ما يمكن أن يستدل به للمسألة، و لكن مع ذلك حملها على ما استدل به بحسب ظهورها العرفي مشكل، و ليس بحيث يمكن الالتزام بالترتيب بين الفوائت بأن يؤتى بها الأولى فالأولى بهذه الرواية، لأنّ قوله (فابدأ بأولهنّ فأذن لها و أقم، ثم صلها) يحتمل أن يكون في مقام بيان كون المطلوب الأذان في ابتداء الشروع بالفوائت فقط مع الإقامة و الإقامة فقط بعدها كما قلنا في

(١) - الرواية ١ من الباب ٦٣ من ابواب مواقيت الصّلاة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٢٢

الرواية السابقة، و بيان (فابدأ بأولهنّ) يكون توطئة للحكم بأن (أذن لها و أقم) و أنّ الشروع في ما تجعله الأوّل أى في الصّلاة التي

تبدأ بها بحسب بنائك، وقبلها أذن و أقم فلا- ظهور للرواية في أن تكون في مقام بيان حكيمين: الابتداء بأول ما فات، ثم الاذان و الاقامة قبلها.

مضافا إلى أن الرواية لا تدل على الترتيب مطلقا حتى في ما بعد الأولى، لانه لو فرض دلالتها على ما توهم، تدل على أنه يلزم الابتداء باول فائتة فاتت من الشخص، و أما بعدها يجب الابتداء بما فات بعد الأولى و هكذا، فلا دلالة للرواية على ذلك، فالدليل أخص من المدعى، فظهر من ذلك كله أن الاستناد في هذا الحكم على مجرد هذه الرواية مع ما فيها من الإشكال مشكل، هذا حال الروايات و مقدار دلالتها.

[توضيح الجهات الثلاثة في ضوء الروايات]

إشارة

إذا عرفت ذلك فنقول: كما قلنا إن الكلام في مسألة وجوب الترتيب بين الفوائت يقع في جهات ثلاث:
فإذا نقول:

أما الجهة الأولى: فهل يجب الترتيب بين الفوائت في صورة العلم

بترتيب الفوت أم لا؟ فإن قلنا بدلالة صدر رواية زرارة- و هي الرواية الثالثة من الروايات الثلاثة المتقدمة- فقدرة المتيقن منها هو هذا المورد أعنى صورة العلم بالترتيب.

أما الجهة الثانية: أعنى صورة الجهل بترتيب فوت الفوائت

، فلو فرض دلالة رواية زرارة المتقدمة على وجوب الترتيب في صورة العلم، هل تدل على وجوبه في صورة الجهل بالترتيب أم لا؟
اعلم أنه كما قلنا سابقا تارة نقول: بأن منشأ فتوى المشهور من القدماء
تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٢٣

رضوان الله عليهم بوجوب الترتيب بين الفائتة و الحاضرة و بين الفوائت هو استكشاف شرطية تقدم كل من الحواضر على الآخر بحسب تقدمه في الزمان، بل يقال بأنه بعد ما نرى من تقدم بعض الصلوات على بعض اخرى تكويننا، و تأخر بعضها من بعض تكويننا، باعتبار وجوب بعضها في زمان متقدم على زمان وجوب بعض آخر- فالصلاة الغداة الأدائية من اليوم متقدمة تكويننا على الصلاة الظهرين- من هذا اليوم بحسب الزمان، و الظهران متأخرتان عنها بحسب الزمان، و هكذا العشاءين بالنسبة إلى الظهرين، نستفاد ترتيبا شرعيا بينها، و كون تقدم المتقدم بحسب الزمان شرطا في المتأخر، فصلاة الظهر من شرائطها كونها بعد الغداة، و كذا العصر بالنسبة إلى الظهر، و كذا المغرب و العشاء بالنسبة إلى الظهرين، و هكذا كل صلاة متقدمة زمانا على الصلاة المتأخرة عليها زمانا وجودها شرط للمتأخرة.

فاعتبار الترتيب بين الفائتة و الحاضرة و بين الفوائت يكون لأجل اعتبار ذلك في أصل الصلوات أي في الحواضر، فحيث كانت كل صلاة حاضرة متأخرة مشروطة بوجود الحاضرة المتقدمة بحسب الزمان عليها، فإذا صارت بعض الصلوات فائتة و بعضها حاضرة تجب رعاية هذا الترتيب، و كذا لو صارت كلها فائتة يجب رعاية هذا الترتيب بينها.

فعلى هذا و إن كان الحكم بوجوب الترتيب بين الفائتة و الحاضرة، أو بين الفوائت للروايات المتقدمة يكون بحسب مقام الأثبات، و لكن في مقام الثبوت يكون هذا الحكم بملاك واحد، و هو اشتراط ترتب الصلاة المتأخرة زمانا على المتقدمة زمانا شرعا، كما تكون

متأخره على المتقدمة عليها تكويننا.

فإن قلنا بهذا وكون منشأ اعتبار الترتيب بملاك واحد، و هو ما قلنا، فيمكن

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٢٤

أن يقال في مقام الجهل بترتيب الفوائت باشتراط الترتيب، و لزوم رعاية هذا الشرط أيضا مثل ما إذا علم الترتيب، لأنّ في كون الصلاة المتأخره مشروطه بالمتقدمه عليها زمانا لا فرق بين العلم بالترتيب و عدمه، و لا يرى في نظر العرف دخل في خصوصية العلم، بل يرى أن المناط و الملاك هو كون المتقدم شرطا في المتأخر، سواء كان الشخص عالما بكون ما هو المتقدم و ما هو المتأخر، أو كان جاهلا بذلك.

و ربما يقال بمنع ذلك و عدم وجوب ذلك إلا في صورة العلم بالترتيب.

و أما لو لم نقل بهذا المبني من كون وجه اعتبار الترتيب بين الفائتة و الحاضرة و بين الفوائت هو كون الصلوة المتقدمة زمانا، شرطا للمتأخره زمانا كما هي متقدمة عليها تكويننا، بل قلنا بعدم وجوب الترتيب بين الفائتة و الحاضرة و ان قلنا بوجوب الترتيب فنقول بذلك تعبدا من باب دلالة دليل خاص، و هو صدر رواية زارة المتقدمة، فنقول: بأن ما دل عليه رواية زارة على فرض دلالتها هو الأمر بالابتداء بأولاهن، و ظاهرها هو صورة العلم، لأنّ في صورة العلم يعلم ما هو المبتدأ، فيصح أن يقال (ابدأ بأولهن) فلا تشمل الرواية إلا الصورة العلم بما هو الأول ففي هذا الفرض اعتبر الترتيب، و أما في غيره فلا.

إن قلت: بأنه و إن فرض كون المفروض في الرواية صورة العلم بالترتيب، و لكن يمكن أن يقال بشمولها لصورة الجهل به أيضا من باب الغاء الخصوصية و ان العرف يلغى خصوصية العلم و لا يرى فرقا بين صورة العلم و صورة الجهل.

نقول: بأنه ليس الأمر هكذا، و بعد كون الحكم بالترتيب بين الفوائت مجرد وجود دليل تعبدى عليه، كما هو كذلك على هذا المبني، فقدّر المتيقن منه صورة دلالة

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٢٥

الدليل، و ربما يكون للعلم خصوصية، فلا يلغى العرف خصوصية العلم، فلا يتعدى منه إلى صورة الجهل بالترتيب، و الفرق بين هذا المبني و المبني الأول هو أنه على المبني الأول قلنا باننا نكشف في مقام الثبوت ملاكا و هو كون الصلوة المتقدمة بحسب الزمان شرطا في المتأخره زمانا، و لهذا قلنا بأنهم قالوا باعتبار الترتيب بين الصلوات الحواضر و بين الفائتة و الحاضرة، و بين الفوائت، ففي هذا الملاك يمكن أن يدعى عدم فرق في وجوب الترتيب بين الفوائت بين العلم بالترتيب و جهله. «١»

و أما الجهة الثالثة: و هي أنه لو قلنا باعتبار الترتيب في صورة العلم به أو مطلقا فهل يجب ذلك على القاضى عن الغير أم لا؟

مثلا لو كان القاضى الولد الأكبر، أو متبرع يتبرع عن الميت، أو أجير استأجره شخص للقضاء عن الميت صلواته، فهل يجب عليه رعاية

الترتيب أم لا؟

اعلم أن للمسألة صوراً:

(١) - (أقول: و لكن الفرق من هذا حيث بين المبناءين مشكل إذ على المبني الأول و لو أستفيد كون وجوب الترتيب بين الفائتة و الحاضرة، و كذا بين الفائتة بملاك واحد، و هو كون الترتيب واجبا بين الصلوات الحواضر و لكن مع ذلك هل يكون بنحو الشرطية الواقعية او العلمية، فإن كان على سبيل شرطية الواقعية يجب الترتيب حتى في صورة الجهل به، و أما إن كان على سبيل الشرطية العلمية فتكون في خصوص صورة العلم بالترتيب فمن مجرد استفادة شرطية الصلوة المتقدمة زمانا للمتأخره زمانا لا يستفاد كون الشرطية الشرطية المطلقة حتى في حال الجهل بالترتيب، و كذا الأمر على المبني الثانى، فلا بدّ من استفادة الشرطية من الرواية الدالة

على أنه ابدأ بأولهن، فيقع الكلام في أنه بعد كون ظاهر الرواية خصوص صورة العلم بالترتيب، فهل يمكن الغاء خصوصية العلم بدعوى عدم الفرق في نظر العرف بين العلم بالترتيب و جهله أولاً فلا فرق في هذا الحث بين المبناءين). (المقرر).

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٢٦

أولها: فرض صورة علم كل من الميت و القاضى عنه بالترتيب.

ثانيها: فرض جهل كل منهما به.

ثالثها: فرض علم الميت و جهل القاضى به.

رابعها: العكس.

فنحن نتكلم في الصورة الأولى و يظهر منها حال ساير الصور لو لم نقل بوجوده في الصورة الأولى.

فنقول بعونه تعالى: استدلال على عدم وجوبه أولاً بالأصل و به استدلال الكاشف الغطاء رحمه الله «١» على عدم وجوب رعاية الترتيب على القاضى عن الغير، لأنّ الشك يكون في الشرطية شىء بشىء فيكون مجرى البراءة.

و ثانياً بأن رعاية الترتيب مع الجهل يوجب الحرج.

و استشكل على ذلك بأن الأصل يكون في صورة عدم الدليل و معه لا وجه للأصل، و يدل على اعتباره أنه يجب على القاضى عن الغير قضاء الميت، و على الفرض بعد ما لم يأت الشخص بصلاته في الوقت صار قضاء، و بعد ما صار قضاء كان الواجب عليه قضاء ما فات من صلواته مع رعاية الترتيب، فإذا مات و لم يقضها، فمن يقضى عنه الصلوات لا بد و أن يقضها كما كان واجبا عليه، فيجب عليه قضائها عنه مع الترتيب المعتبر، هذا حاصل ما ذكره صاحب الجواهر رحمه الله. «٢»
و استشكل على ذلك الحاج آغا رضا الهمداني رحمه الله بأن الواجب على القاضى

(١) - كشف الغطاء، ص ٢٧٠.

(٢) - جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٠ - ٢٥.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٢٧

عن الميت هو قضاء ما فات عن الميت أى ما تركه من الصلوات في وقتها، فإذا تركها صار قضاء و يجب قضائها عنه، فالقاضى يقضى ما فات من الصلوات أى ما فات في وقتها، لا أنه يقضى قضاء الصلوات، و بعبارة اخرى بعد ما فات الصلاة في وقتها فتارة يقضيها نفس الشخص الذى فاتت عنه، و تارة يقضيها غيره عنه، لا أنه بعد ما فات الصلاة يتعلق قضائها بالشخص، ثم لو لم يأت بها حتى مات يقضى القاضى عنه القضاء الذى بذمه الشخص، فيكون صلاة القاضى عنه قضاء قضاء صلواته.

فعلى هذا نقول: المطلوب عن القاضى هو قضاء الصلاة التى فاتت عنه، و الصلوات التى فاتت عنه غير مشروطة بالترتيب، لأن من لا يقول بما قاله القدماء رحمه الله من كون الترتيب بين الحواضر، و قال بما قاله المتأخرين من وجوب الترتيب بين الفوائت فقط، فلا يجب الترتيب بين الحواضر، فما فات عن الميت هو صلوات بدون تقييد تقدم بعضها على بعض، فبعد ما فات فالمطلوب من القاضى عنه قضاء ما فات من الصلوات، و هى غير مشروطة بالترتيب على الفرض.

نعم، لو كان المطلوب عن القاضى قضاء قضاء الميت كان لدخل هذا الشرط وجه، إذ على هذا الفرض تعلق بالميت قضاء الصلوات مشروطة بالترتيب، و هذا القضاء انتقل على عهده القاضى عنه بكيفية تعلقه بالميت، فقد تعلق به مع شرط الترتيب، فيجب على قاضى عنه كذلك.

و لكن المطلوب ليس إلا قضاء ما فات عنه، لا قضاء قضاء صلواته، و بهذا البيان صار فى المصباح بسدد أن الترتيب غير واجب على القاضى عن الغير. «١»

(١) - مصباح الفقيه، كتاب الصلاة، ص ٦١١.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٢٨

و لكن فيه ان ما قاله رحمه الله يتم لو لم يكن في البين رواية زرارة المتقدمة الدالة على وجوب الابتداء بأولهنّ و بعد ورود هذا الدليل نقول: بأن موردها و إن كان الخطاب على نفس من فات عنه صلوات و حوطب- (ابد بأولهن) إلا أن خصوصية كون القاضي نفس المكلف الذي فات عنه ملغى بنظر العرف، فتشمل الرواية ما إذا كان الغير قاضيا عن المكلف بعد موته، لأنه يقضى عنه و يعمل عمله، فهو هو في إتيان القضاء، فقله (ابدأ بأولهن) يشمل القاضي عن الغير بإلغاء الخصوصية بنظر العرف، و قد اشار بما قلنا من الإشكال في كلام صاحب المصباح نفسه في المصباح أيضا. «١»

[فروع المسألة]

[الفرع الأول حول بعض العلم الإجمالي في الفاتئة]

فرع: قد عرفت ممّا مر في طي المباحث المتعلقة بوجوب الترتيب بين الفوات و عدمه، أن الدليل عليه هو رواية زرارة على فرض دلالتها و غمض العين عما قلنا من عدم دلالتها مطلقا حتى على وجوب الابتداء باول ما فات و عدم دلالتها على وجوب الابتداء بغير الصلاة الفاتئة أولا الأولى، فالأولى لا تدلّ إلّا على وجوب

(١) - (أقول: لم يتعرض سيدنا و استادنا الاعظم مد ظله العالی لبيان حكم الصور المتقدمة إلا صورة واحدة، و هي ما إذا كان من فات عنه الصلوات و القاضي عنه كلا- هما عالمين بالترتيب، و أمّا إذا كانا كلاهما جاهلين أو أحد هما جاهلا و الآخر عالما فلم يتعرض لهما.

فاقول: أمّا إذا كانا كلاهما جاهلين فإن قلنا بعدم وجوب الترتيب على الجاهل، فلا يجب في الفرض على القاضي، و ان قلنا بوجوب الترتيب على الجاهل فيجب على القاضي لما قلنا من الغاء خصوصية كون المباشر القضاء الشخص من رواية زرارة، و أمّا إن كان القاضي عالما و من فات عنه الصلاة جاهلا- بالترتيب، فيجب رعايته لكون رواية زرارة شاملا له، و إن كان الميت عالما و القاضي جاهلا، فإن قلنا بوجوبه على الجاهل فأیضا يجب عليه، لأنّه المكلف برعاية الترتيب لشمول رواية زرارة له بإلغاء الخصوصية و إن لم نقل بوجوبه على الجاهل، فلا يجب على القاضي رعاية الترتيب، لأنّه على هذا لا تدلّ رواية زرارة على وجوب الابتداء بأولهنّ إلا في فرض العلم بما هو الأول فافهم) (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٢٩

الترتيب في خصوص صورة العلم بالترتيب، و أمّا مع الجهل به ففیما لا يعلم به أصلا فالرواية لا تشملها، نعم في ما إذا علم بالترتيب أولا ثمّ نسيه، فقد يقال بشمول الحكم أعنى وجوب الترتيب له أيضا.

إذا علم الشخص بأنّه فات عنه إحدى الصلوات من خمسة صلواته اليومية، بأن يعلم إجمالا بأنّه فات عنه إما صلاة الغداة، أو الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء من ذلك اليوم، فهل يجب عليه أن يصلي خمس صلوات كما نسب إلى أبي الصلاح في الكافي، و ابن حمزه في الوسيلة، أو يكفي في امتثال الأمر القضائي الإتيان بصلوات ثلاث: ركعتين، و ثلاث ركعات، و اربع ركعات كما هو المشهور.

اعلم أنّه بعد العلم الإجمالي بوجوب صلاة عليه، لعلمه بفوت صلاة منه، فلو أتى بصلوة واحدة ركعتين، و واحدة ثلاثة، و واحدة أربع

ركعات فقد حصل الامتثال، لأنه إن كانت الفائتة الغداة فقد أتى بركعتين، وإن كانت المغرب فقد أتى بثلاث ركعات، وإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد أتى بصلوة مشتملة على أربع ركعات.

و الإشكال في ذلك من باب أنه بأي منها يقصد التقرب أولاً.

و بعدم تعيين المأمور به، و الحال أن قصد التعيين لازم حتى يصير الفعل الخارجي معنونا بعنوان المأمور به ثانياً.

لا وجه له، لأنه يقصد التقرب و الامتثال بهذه الصلوات لأنّ داعيه ليس إلا مطلوب المولى فقط، فهو يأتي بها بهذا الداعي.

و أمّا قصد التعيين فحيث يقصد بهذه الصلوات الثلاثة ما هو المأمور به في الواقع فمع هذه الإشارة ينطبق العمل الخارجي مع ما هو عنوان المأمور به واقعا.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٣٠

و يمكن أن يكون وجه قول أبي الصلاح و ابن حمزة بلزوم إتيان خمسة، هو لزوم قصد التعيين، و لا يمكن بأربع ركعات واحدة قصد الظهر و العصر و العشاء، لا أن يكون وجه قولهم لزوم الجهر و الاخفاف، و إلا كان المناسب أن يقول بأربع صلوات: ركعتين، و ثلاث ركعات، و أربع ركعات للعشاء، و يكفي أربع ركعات للظهر و العصر.

و يدلّ على هذا الحكم أى على ما أفتى به المشهور روايتان:

الأولى: ما رواها على بن اسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: من نسي من صلاة يومه واحدة، و لم يدر أى صلاة هي، صلّى ركعتين و ثلثا و أربعاً). «١»

و على بن اسباط و إن كان فتحياً إلا أنه معتمد عليه في نقله، و المراد من غير واحد من أصحابه يكون على الظاهر من مشايخه الذين يروى عنه.

الثانية: ما رواها احمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث (قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الصلوات لا يدرى أيّتها هي؟ قال: يصلّي ثلاثة و أربعة و ركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلّى اربعا و ان كانت المغرب أو الغداة فقد صلّى). «٢»

و هذه الرواية مرفوعة لأنّ الحسين بن سعيد رفعه و الفاصلة بينه و بين

(١)- الرواية ١ من الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل.

(٢)- الرواية ١ من الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٣١

أبي عبد الله عليه السلام رجلاً لفصل طبعين، و على أى حال تدلّان الروايتان على الحكم و لسانهما واحد إلا أن في رواية المحاسن ذيل بين فيه وجه الحكم بكفاية صلوات ثلاث، و يمكن أن يكون هذا الذيل أى (فان كانت الخ) من الراوى أو من صاحب المحاسن و يجير ضعفهما عمل المشهور بهما.

اعلم أنه يمكن أن يقال: بكونه على القاعدة، لأنّه بإتيان ركعتين، و ثلاث ركعات و أربع ركعات يحصل الامتثال المعلوم بالاجمال، لما قلنا من عدم إشكال من حيث تحقق القرية و قصد التعيين، لأنه يصح قصد التقرب و قصد التعيين بنحو الإشارة.

نعم يبقى الإشكال من حيث شرطية الجهر و الاخفات و أنه بأربع ركعات مع اعتبار ذلك لا يتحقق الامتثال، لأنه إن كان ما فات هو العشاء يلزم الجهر و إن كان الظهر أو العصر يجب الاخفات، فان جهر في هذه الأربعة فربما كانت الفائتة الظهر أو العصر و إن أخفت فيها فربما كانت الفائتة العشاء، فلا- يحصل القطع بامتثال المعلوم الإجمالي إلا أن يقال: بأن الدليل الدال على الجهر في العشاء و الاخفات في الظهرين لا- يشمل هذه الصورة التي لا يدرى أن الواجب عليه العشاء أو الظهران، و على كل حال إن كان الحكم على

القاعدة فهو، و إلاً فقد دلت الروايتان عليه، و ضعفهما يجبر بعمل الأصحاب، فلا إشكال في البين.

ثم إنه لو فات عنه صلاة من صلوات يومه و هو مسافر فهل يكفي ركعتان و ثلث ركعات في مقام امتثال المعلوم بالاجمال أم لا يكفي، بل لا بد من الإتيان بخمس صلوات.

الحق كفاية ركعتين و ثلث ركعات، أما إن كان الحكم على القاعدة فواضح،

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٣٢

لأنه إن فات عنه المغرب واقعا فقد أتى بثلاث ركعات و إن فات الغداة، أو الظهرين، أو العشاء فحيث إنّه مسافر فحيث عليه ركعتان للظهرين و العشاء كالغداة، فإتيانه بركعتين محقق للامتثال.

و إن لم يكن الحكم على القاعدة فمن الروايتين المتقدمتين يستفاد ذلك بإلغاء الخصوصية، لأن ملاك الحكم فيهما معلوم و هو تحقق الامتثال بركعتين و أربع ركعات و ثلاث ركعات في الحضر فيكفي ركعتان في السفر من باب حصول الامتثال به، فافهم.

ما فات عن الشخص من الصلوات في الحضر يقضيها كما فات و إن كان يقضيها في السفر، و ما فات عنه في السفر يقضيها كما فات و إن كان يقضيها في الحضر، فلو فات عنه الظهر مثلا في الحضر يقضيها أربع ركعات و إن كان يقضيها في السفر، و لو فات عنه الظهر في السفر يقضيها ركعتين و إن كان يقضيها في الحضر، و هذا الحكم و إن كان فيه خلاف عند العامة و لكن لا يكون فيه خلاف عندنا فتوى، و يدل عليه بعض النصوص، فارجع الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل، فهذا الحكم في الجملة لا يكون محل كلام، إنما الكلام في البعض الفروع فرع عليه صاحب الجواهر رحمه الله، و بعضها غير مربوط بالمقام. فنذكر بعض الفروع إن شاء الله:

الفرع الأول: هل يكون المساوات بين الفائتة و قضائها من حيث السهو أم لا؟ مثلا لو كان الشخص إذا صلى في الوقت و نسي سجدة واحدة مثلا كان حكمه إذا مضى محلّه قضائها بعد الصّلاة، فهل يجب في مقام القضاء لو ترك في صلاته سجدة واحدة أن يقضى السجدة بعد الصّلاة، أو لا يكون كذلك.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٣٣

الحق التساوي بينهما في هذه الجهات، لأن أحكام السهو احكام للصّلاة سواء صلى في الوقت أو خارجه، لأن اطلاق هذه الأدلة كما يشمل حال الأداء يشمل حال القضاء، و مثل هذا الفرع غير مربوط بالمسألة المتقدمة أي مراعات القصر و الاتمام في مقام قضاء الفائتة.

الفرع الثاني: لو فات عن الشخص صلاة اضطرارية

، بمعنى أن صلاة فاتت عنه في وقت كانت وظيفته الصّلاة، قاعدا أو مضطجعا، أو مستلقيا فهل يجب في مقام القضاء قضائها قاعدا، أو مضطجعا أو مستلقيا، أو يجب عليه في مقام القضاء الإتيان بصلوة تامة من حيث الأجزاء و الشروط أي الصّلاة الكاملة المختار. وجه دعوى قضائها على كيفية فاتت، هو وجوب قضائها كما فاتت لدلالة النبوى و بعض الروايات الواردة في وجوب قضاء ما فات سفرا ركعتان، ما و فات حضرا، أربع ركعات، لدلالته على وجوب القضاء كما فات. و لكن الالتزام بذلك غير ممكن كما ادعى الاجماع على وجوب قضائها بالنحو الصّلاة الكاملة المختار.

الفرع الثالث: إذا فات عن الشخص صلاة ظهر مثلا حال الخوف

، فهل يجب قضائها ركعتين لكون الواجب حال الخوف ركعتين، أو يجب عليه أربع ركعات؟ اعلم أن النزاع يكون في ما يكون مورد صلاة الخوف إلى ما دون المسافة الشرعية الموجبة للقصر، لأنّ مع فرض كون مورده في

السفر الشرعى فهو مسافر و أيضا يعتبر أن تكون الوظيفة حال الخوف الصلاة الجماعة، حتى يفرض كون تكليفها حال الفوت ركعتين، أو نختار فى صلاة الخوف بكون الوظيفة للمنفرء أيضا

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٣٤

ركعتين على خلاف فيه، ففى الصورتين يقع الكلام فى أنه بعد كون وظيفته حال الفوت ركعتين للظهر و العصر و العشاء، و فرض فوتها فهل يجب قضائها ركعتين أو اربع ركعات؟

وجه كون قضائها ركعتين هو التمسك بالنبوى «١» (من فاتت فريضته فليقضها كما فاتته) و بعض الروايات الواردة فى وجوب قضاء ما فات حضرا أربع ركعات و إن كان مسافرا، و ما فات سفرا يقضيها قصرا و إن كان حضرا لا يزيد و لا ينقص، فيقال بأنه يستفاد منها كون الوظيفة رعاية الكمية فى مقام القضاء مع ما فات عنه.

وجه وجوب قضائها تماما هو أن الدليل ورد فى خصوص المسافر و الحاضر، و أن قضاء صلاة الحاضر هو التمام و إن كان فى السفر و قضاء ما فات حال السفر هو القصر و ان قضاء فى الحضر، و فى بعض الروايات المربوطة بالمقام المذكورة فى الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل، منها ما عن زرارة قال فيها: (يقضى ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر أداها فى الحضر مثلها الخ «٢»). و روايه موسى بن بكر عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا نسى الرجل صلاة أو صلها بغير طهور و هو مقيم أو مسافر، فذكرها فليقض الذى وجب عليه، لا يزيد على ذلك و لا ينقص منه الخ. «٣»

قال: (يقضى ما فاته كما فاتته) أو (فليقض الذى وجب عليه لا يزيد على ذلك و لا ينقص) فلا يتعدى من موردها إلى غيره بإلغاء الخصوصية، لأنه ربما يكون فى

(١)- الرواية ١ من الباب ٦ من ابواب قضاء الصلاة من الوسائل.

(٢)- الرواية ٤ من الباب ٦ من ابواب قضاء الصلاة من الوسائل.

(٣)- غوالى اللئالى، ج ٢، ص ٥٤-١٤٣، ج ٣، ص ١٠٧، ص ١٥٠.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٣٥

خصوص السفر خصوصية امر يوجب القصر و ليست هذه الخصوصية فى صلاة الخوف، مضافا إلى أن قوله عليه السلام فى روايه حريز عن زرارة (يقضى ما فاته كما ما فاتته) أو فى النبوى (فليقضها كما فاتته) على فرض حجية الثانية، يكون النظر إلى بيان أن القضاء يكون كما فاتته من حيث أنواع الصلاة مثل المسافر و الحاضر، فحيث أنها نوعان فيقال (اقضها كما فاتتك) أى مثل النوع الذى فاتتك من كونك مسافرا أو حضرا، و صلاة الخوف ليس فردا او نوعا فى قبال فرد آخر او نوع آخر.

و لو قيل بكون قوله (كما فاتته) دالاً على كون القضاء مثل الأداء من حيث الكمية و الكيفية فلا بدّ من الالتزام بأنه لو فات عنه صلاة الخوف فى حال لا يجب عليه بعض الأجزاء و الشرائط، فلا يلزم فى مقام القضاء هذه الأجزاء و الشرائط، أو لو فات عن الشخص صلاة الغرقى فكان الواجب قضائها كذلك.

و هذا ممّا لا يمكن الالتزام به، فتكون النتيجة أن الالتزام بكون الواجب على من فات عنه صلاة الظهر مثلا فى حال الخوف ركعتين أن يقضى ركعتين مشكل فافهم.

الفرع الرابع: لو فاتت عن الشخص صلاة حال الصحة أى الصلاة الكامل المختار

، فهل يجوز قضائها فى حال عدم تمكنه ألا عن الصلاة الاضطرارية، مثلا فاتت صلاة عنه فى حال كان متمكنا عن الصلاة الكامل المختار، فهل يجوز قضائها حال عدم تمكنه من تحصيل شرائط الصلاة الكامل المختار، مثلا لا يتمكن الا عن الصلاة عن جلوس، أو

فات عنه صلاة معتبر فيها الجلوس، هل يجوز أن يقضيها حال عدم قدرته الا عن الاضطجاع، او لا يجوز مطلقا؟ أو يجوز مع عدم رجاء زوال العذر إلى آخر عمره، ولا يجوز مع رجاء زوال العذر مطلقا؟ أو التفصيل في

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٣٦

عدم الجواز مع رجاء زوال العذر بين ما إذا قلنا بكون وجوب القضاء فوراً فيجب المبادرة، و بين عدم الفورية فلا يجوز المبادرة، فالاحتمالات في المسألة أربعة.

أما في ما لا يرجو زوال عذره إلى آخر عمره، فلا إشكال في جواز الإتيان بها على هذا الحال، لأنه بعد مطلوبة الصلاة على كل حال وعدم رفع يده الشارع عنها، وعلى الفرض لا يتمكن إلى آخر الأ على هذا الوجه أى: على كيفية اضطرارية، فيجوز له قضائها على هذه الحالة.

و كذلك في ما يرجو زوال العذر و لكن قلنا بوجوب القضاء فوراً بحيث لا يجوز الاشتغال بشيء إلا بمقدار الضرورة حتى يقضيها، سواء قلنا بكون زمان تذكر فوتها وقتاً لها أولاً، بل مجرد فورية قضائها موجب لجوازه، بل بوجوب المبادرة إليه، لأنه على الفرض مأمور بالصلاة، ولا يتمكن إلا بهذه الكيفية. «١»

و أما في ما يرجو زوال العذر و لم نقل بوجوب القضاء فوراً، فهل يجوز البدار

(١) - (أقول على فرض كون ما دل على وجوب القضاء فوراً في مقام بيان حكم فعلى بمعنى أنه يجب قضاء الصلاة فوراً على أى وجه يتمكن منه، فيقع التعارض بين هذه الأدلة و بين ما دل على اعتبار الشرائط و الأجزاء فى الصلاة مثل ما دل على شرطية القيام، لأن مفاد هذه الأدلة اعتبار شرطية القيام مطلقاً، ففى زمان لم يتمكن من الصلاة قائماً، و لكن يرجو زوال عذره و تمكنه من القيام، فلا يجوز البدار و إتيان الصلاة فاقدا لهذا الشرط، و مقتضى إطلاق ما دل على فورية القضاء إتيان الصلاة فوراً على أى وجه يمكن و لو فاقدا لشرط القيام، و مقتضى ما دل على شرطية القيام شرطية إذا تمكن منه، و على الفرض هو متمكن عن حفظه بتأخير الصلاة إلى زوال العذر، و لكن بعد وجوب إتيانها فوراً لا يجوز تأخير الصلاة مثل، ما إذا كان فى آخر الوقت و هو لا يتمكن من القيام، فيجب إتيانها بلا قيام، فيجب أن يصلى فوراً، و على الفرض لا يتمكن إلا من الصلاة فاقدة لشرط القيام).

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٣٧

و قضاء الصلاة فاقدة للشرط أو لا يجوز ذلك؟

ولا- فرق فى الحكم بجواز البدار و عدمه بين ما فات عنه صلاة الكامل المختار و لم يتمكن فعلاً إلا عن صلاة العاجز، و بين ما إذا فات عنه صلاة العاجز و لا- يتمكن فعلاً إلا عن صلاة العاجز، لأنه على الثانى بعد ما اخترنا من أن الواجب على من فات عنه صلاة اضطرارية فى حال العجز عن القيام، يجب فى مقام القضاء قضائها بصلوة اختيارية أى الصلاة الكامل المختار، فعلى هذا لو فاتت عن الشخص صلاة هكذا، و فرض عدم تمكنه بعد الوقت إلا عن مرتبة اضطرارية أو مرتبة أنزل منها، فيقع الكلام فى أنه هل يجوز مع رجاء زوال العذر البدار و قضائها بهذا الحال، أو لا يجوز ذلك؟

إذا عرفت ذلك نقول: قد ذكر صاحب الجواهر رحمه الله «١» عن عدة، النص على عدم الوجوب إلى زوال العذر، بل عن ثلاثة منهم بأنه لا يستحب، بل لا اجد فيه خلافاً صريحاً، و يكون نقل أقواله عن مفتاح الكرامة، ثم بعد ذلك قال: و قد عرفت ممن سمعت بصحة القضاء معه، و هو قوى جداً بناء على المضايقة، ثم ذكر وجوهاً ثلاثة لجواز البدار:

الوجه الأول: إطلاق الأمر بالقضاء المستوعب لسائر الاوقات المقتضى لصحة الفعل من المكلف فيها جميعاً على حسب تمكنه.

الوجه الثانى: ما ورد من قولهم عليهم السلام كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر.

الوجه الثالث: عدم وجوب الانتظار إلى ضيق الوقت فى الأداء فى سائر

(١)- جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١١٥-١١٦.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٣٨

هذه الاعذار لظهور الأدلة من أخبار الصلوة على الراحلة وغيرها، وقد سمعت أن القضاء عين الأداء إلا في الوقت، بل هو بعد مجيء الدليل به صار كالواجب الواحد الذي له وقتان: اختياري واضطراري فوق الأداء للاول و وقت القضاء للثاني، فجميع ما ثبت للفعل في الحال الأول يثبت للثاني.

ثم بعد ذكر الأدلة استشكل على الوجه الأول بما هذا عبارته (لكن قد يشكل ذلك كله- بعد منافاته لإطلاق ما دل على شرطية الامور المفروض تعذرهما و جزئيتها، و اقتضائه الجواز، مع العلم بالزوال في أقرب الازمان الذي يمكن دعوى تحصيل القطع بفساد الدعوى فيه، بمنع اقتضاء إطلاق الأمر ذلك، لأنه متعلق بالفعل الجامع للشرائط و إن كان المكلف مخيرا في الإتيان به في أي وقت، و بذلك و نحوه صار افرادا متعددة، و إلا فهو في الحقيقة شيء واحد أوقاته متعددة. لا أن الأمر متعلق «١» في كل وقت بالصلوة التي تمكن فيه، فيكون لكل جزء من الوقت متعلق غير الآخر و إن اتفق توافق بعضها مع بعض، و لهذا لا يجري حينئذ استصحاب ما ثبت للفعل في الوقت الأول للأداء مثلا- من قصر، أو تمام، أو غيرهما في الوقت الثاني، لاختلاف متعلق الأمر فيها، و ليس هو عينه كي يصح استصحاب ما ثبت له في الوقت الأول، ضرورة فساد جميع ذلك، بل هو سفسطة، إذ لا يشك أحد في أن المفهوم من مثل هذه الأوامر شيء واحد إلا أن أوقاته متعددة حتى يثبت من الشارع إرادة فرد آخر منه في الوقت الثاني أو الثالث بدليل آخر، لا أنه يستفاد من نفس إطلاق الأمر الشامل لمثل هذا الوقت الذي فرض تعدد الجزء فيه مثلا و إلا لم يجب السعي في تحصيل شيء من مقدمات الواجب المطلق اصلا) انتهى

(١)- (الظاهر ان الصحيح هو (لا) لا (إلا) كما في بعض نسخ الجواهر (الا ان الامر).

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٣٩

كلامه قدس سره. «١»

اعلم أن نظره في الإشكال على الوجه الأول يكون إلى أن الأمر بالقضاء، لا يوجب ذلك. و لكن فيه:

أولا: بأن إطلاقها مناف مع إطلاق أدلة الشروط المعتمدة في الصلاة.

و ثانيا: لازم ذلك جواز البدار و إن علم الشخص زوال العذر عن قريب، و الحال أنه لا يمكن الالتزام به.

و ثالثا: فإن إطلاق هذا الأمر لا يقتضى ذلك، لأنه متعلق بالفرد الجامع للشرائط و إن كان المكلف مخيرا في امتثاله في أي وقت شاء، و لكن ليس المطلوب منه إلا الفرد الجامع للشرائط، فالتخير بين الا زمان لا بين الأفراد، فعلى هذا في أول زمان تذكر الفوت لو تمكن من الصلاة بمرتبها العليا فيأتي بها، و إلا فيصبر إلى أن يقدر على امتثال التكليف في زمان آخر، فيكون النتيجة عدم جواز البدار.

و لكن الحق في المقام هو أن يقال في مطلق الاعذار- في مقام إعطاء قاعدة كلية في الوقت ما يفيد لمقامنا أي: لخارج الوقت أيضا:- إنه بعد دخول وقت المفروض كونها واجبة موقته موسعة، يتعلق الأمر بالمكلف، و الأمر يكون مطلقا، و لذا يجب تحصيل شرائطها، و له تعلق بموضوع و هو الصلاة، و من هذا الحيث يكون مطلقا، و له تعلق بالمكلف و من هذا الحيث يكون مطلقا.

(١)- جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١١٧.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٤٠

فقوله تعالى أقيم الصلاة لتدلوك الشمس إلى غسق الليل «١» يكون أمرا مطلقا متعلقا بموضوع مطلق و بمطلق المكلفين، فان كان بعد دخول الوقت مطلقا من هذه الجهات فلازمه صحة امتثاله و ان لم يكن المكلف واجدا لما هو معتبر في الكامل المختار. و إن قيل بعدم جوازه، فلا بد من أن يقال: بأن الوجوب بعد الوقت و إن كان فعليا، و لكن حيث يكون الواجب هو الصلاة الكاملة- مثلا- الصلاة مع القيام- فلا- بد من الصبر إلى ان يحصل التمكن له من امتثالها مع القيام، يكون بنحو الوجوب المعلق أعنى يكون الوجوب فعليا مع كون الواجب استقباليا، لأنه على هذا بعد دخول الوقت تعلق الوجوب فعلا على المكلف على الصلاة قائما، و مع فرض عدم تمكنه فعلا من القيام، و تمكنه بعد ذلك، يكون الوجوب متعلقا بالواجب اللاحق، و هذا معنى الوجوب المعلق. و هذا خلاف ظاهر الدليل الدال على الوجوب بمجرد دخول الوقت، لأن ظاهره كونه من حيث الوجوب و الواجب و المكلف مطلقا، فإطلاق الدليل يقتضى الإطلاق و مقتضى الإطلاق هو كون بعد الوقت ظرفا للتكليف، و للمكلف إيجاد الطبيعة في أى جزء من الوقت، و مع فرض عدم تمكنه من القيام يجب عليه إيجاد الطبيعة في أى جزء من الوقت، و مع فرض عدم تمكنه من القيام يجب عليه إيجاد الطبيعة جالسا أو مضطجعا، أو مستلقيا، و لا يلزم عليه الصبر إلى زمان التمكن من القيام.

(١)- سورة الاسراء، الآية ٧٨.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٤١

إذا عرفت ما بينا لك، تعرف أنه يجوز البدار في أول الوقت للعاجز عن المرتبة العليا من مراتب الصلاة إلا- في ما دل الدليل بالخصوص على عدمه، مثل ما ربما يقال في من كان عاجزا عن الطهارة المائية في أول الوقت و يرجو تمكنه في آخر الوقت، بعدم جواز البدار له و وجوب الصبر.

و ما قال صاحب الجواهر رحمه الله من أنه لو فرض إطلاق للدليل الدال على وجوب الصلاة بعد دخول الوقت، فلا يمكن الاخذ بإطلاقه لمنافاته مع إطلاق ادلة اعتبار الشروط مثل دليل وجوب شرطية القيام، فهذا الدليل مطلق، و مع إطلاقه يجب الصبر ما دام يكون ظرف التكليف باقيا، فإذا بقي العذر إلى آخر الوقت، لا بد من التنزل إلى الفرد الناقص أى: الصلاة عن جلوس، فمقتضى ذلك عدم جواز البدار.

بروجردى، آقا حسين طباطبائي، تبيان الصلاة، ٨ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق

تبيان الصلاة؛ ج ٧، ص: ٢٤١

ليس في محلّه لأنه كما قلنا يكون مقتضى الدليل الدال على وجوب الصلاة، هو تعلق الوجوب بطبيعة الصلاة فتتمام المطلوب في هذا الطلب ليس إلا- نفس طبيعة الصلاة، فالامر تعلق بنفس الطبيعة فعلى الفرض لا- تقييد في الأمر، و لا في المأمور، و لا في المأمور به فالإطلاق يقتضى جواز البدار و صدق الامتثال بإيجاد الطبيعة، فمن هنا يظهر لك أن الأمر تعلق بطبيعة الصلاة لا بفرد خاص من هذه الطبيعة، نعم إذا أتى بما هو فرد لها فقد امتثل التكليف، و إذا لم يكن فرد لها لا يتحقق به الامتثال، ففي حال الإتيان بما هو فرد للطبيعة إذا أتى به، فقد حصل به الامتثال من باب وجود الطبيعة بإيجاده.

و أما الدليل الدال على اعتبار بعض الأشياء فيها كالدليل الدال على اعتبار القيام في الصلاة إذا تمكن منه، فان كان مفاده تقييد الصلاة به، و عدم صحتها بدونها

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٤٢

إذا كان متمكنا من تحصيله في جزء من الوقت و لو في جزئه الآخر، فكان اللازم تقييد إطلاق الدليل الدال على وجوب أصل الصلاة،

و لازمه عدم جواز البدار، و أما لو لم يكن مفاده ذلك، بل غاية ما يدل هذا الدليل هو أنه بعد ظرف التكليف إذا تعلق إرادة الشخص بإتيان المأمور به فلكل ما هو فرد للطبيعة بحسب حال من القيام و الاضطجاع و الاستلقاء يتحقق به الامتثال. إذا عرفت ذلك نقول: إن دليل الدال على اعتبار القيام لا يدل على أزيد من الاحتمال الثاني، فقله مثلا (الصحيح يصلى قائما، و المريض يصلى جالسا) يدل على أن المكلف بعد ما تعلق عليه الوجوب حصل له الداعي إلى ايجاد طبيعة الصلاة، فإن كان صحيحا يصلى قائما، و إن كان مريضا يصلى جالسا، و لا يدل على أنه بعد ظرف التكليف و توجهه و حصول الداعي له بايجاد المكلف به ينظر إلى حاله، فإن كان قادرا على القيام يصلى قائما، و لو لم يقدر في أول ظرف التكليف مثلا على القيام، لكن يرجو تجدد القدرة في ساعة من الساعات اللاحقة من الوقت مثلا- في آخر الوقت، فيجب عليه الصبر و لا- يجوز له امتثال الأمر بالنحو المقذور، فليس لدليل اعتبار شرط القيام إطلاق يشمل صورة عدم تمكنه في أول الوقت و تجدد تمكنه في آخر الوقت، فقدر المتقين من الدليل الدال على شرطية هو كون الطبيعة مقيدة به في كل مورد توجه التكليف، و حصل للمكلف الداعي على الامتثال، و كان في هذا الحال متمكنا عن القيام. (١)

(١)- (أقول: و لو شككنا في أن مفاد الدليل الدال على اعتبار القيام هو اعتباره مطلقا حتى في صورة عدم تمكنه منه في أول الوقت و رجاء تمكنه في ما بعد من الوقت، أو اعتباره في بيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٤٣

إذا عرفت جواز البدار في الوقت مع كون المصلى غير متمكن من القيام في فرض رجاء زوال العذر في ما بقي من الوقت. فنقول: إن الحق في المقام بعد ما قلنا من أن الأخبار الدالة على القضاء المعبر فيها بأنه (فليقضها متى ذكرها) لا تدل على الفورية، بل تدل على أن حدوث يكون بعد زمان التذكر، و أنه بعد ما ذكر نسيانها يكون محل إتيانها بعد حدوث التذكر، فلو أتى بعد ساعة، أو يوم، أو أكثر من زمان التذكر، يصدق أنه أتاها بعد التذكر و نقول بأن مقتضاها هو تعلق الوجوب على الشخص بقضاء الصلاة، و بعد عدم تقييد ذلك الخطاب بشيء فيكون الوجوب مطلقا، و الواجب المطلق متعلق بمطلق المكلفين، فبعد ما تذكّر الشخص فوت صلاة أو صلوات منه، و بنى على قضائها فيقضئها و يمثلها و يحصل امتثالها بايجاد طبيعة الصلاة و وجودها بايجاد ما هو فرد لها في هذا الحال فان كان متمكنا عن القيام يقضيها عن قيام، و إن لم يكن متمكنا عنه يقضيها عن جلوس، أو مضطجعا، أو مستلقيا بحسب وظيفته، و لو لم يكن متمكنا حين بنائه على القضاء من القيام، لا يجب عليه الصبر و انتظار زوال العذر. و كيف يمكن أن يقال بوجوب التأخير إلى آخر العمر مثلا لمن يرجو زوال العذر في آخر العمر و كما قلنا دليل اعتبار القيام لا يدل على هذا الأمر أى عدم جواز البدار، و بعد فرض كون الأمر كما قلنا بطبيعة الصلاة، و فرض كون صلاة العاجز

خصوص مورد يكون ظرف التكليف من الصلاة و حصل للمكلف الداعي على امتثالها و في هذا الحال يتمكن من القيام، فيجب عليه إيجاد الطبيعة في ضمن الفرد الواحد للقيام، فيكون الدوران في التخصيص بين الأقل و الأكثر، ففي الأكثر المشكوك يرجع إلى العموم الدال على وجوب طبيعة الصلاة (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٤٤

عن القيام كصلاة الممكن منه فردا للصلاة، و كون الأمر مطلقا غير مقيد، فلا بد من أن يلاحظ المكلف حال امتثال التكليف أن ايجاد أى فرد من الأفراد محصل لامتثال الأمر بالطبيعة، و على الفرض هو في حال العجز غير متمكن عن الصلاة عن قيام، فيأتى عن جلوس مع قدرته على الجلوس و يتحقق الامتثال.

فتحصل ممّا مرّ أنّه يجوز لمن فات عنه الصلاة التام الكامل المختار أن يقضيها متى شاء و لو حال العجز عن الصلاة الكامل المختار، و

لا يجب عليه الصبر إلى زوال العذر، سواء لم يرج زوال العذر أو يرجوه، فافهم.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٤٥

[خاتمة مرتبطة بالمقصد السادس في صلاة الجماعة]

فصل في المتابعة المأموم للإمام

إشارة

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٤٧

بسمه تعالى وله الحمد والصلاة والسلام على رسوله وآله واللعن على أعدائهم وأعدائه «١» اعلم ان المتابعة اى: وجوب متابعة المأموم للإمام من أحكام الجماعة ووجوبها في الجملة مما لا اشكال فيه، و هي تنقسم إلى القسمين: احدهما: هو وجوب المتابعة و عدم وجوبها من حيث عدم جواز تقدم المأموم على الإمام، و بعبارة اخرى وجوب المقارنة أو تاخره حسًا عن الإمام في الافعال بمعنى إتيانه الافعال معه أو بعده و قد مضى الكلام في هذه الجهة سابقا مع بعض الفروع الراجعة إليها. ثانيهما: وجوب المتابعة و عدمه من حيث عدم جواز تاخر المأموم عن الإمام في الافعال، بحيث لا يقع الفصل الفاحش بين ايجاد الإمام فعلا و ايجاد المأموم

(١) - و بعد فقد شرع سيدنا الاعظم و استادنا المعظم آية الله العظمى الحاج آقا حسين البروجردى متعنا بطول بقائه في التدريس في اليوم الثالث و العشرين من ربيع الأول ١٣٧٨ و شرع في المسألة التي نكتب الآن ان شاء الله.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٤٨

هذا الفعل و جوازه و يعبر عن هذا المعنى من المتابعة بعدم جواز تخلف المأموم عن الإمام، و ينبغي بيان الروايات المربوطة بالمسألة.

[في ذكر الروايات المربوطة بالمقام]

إشارة

فتقول بعونه تعالى: إن الروايات المربوطة بالمقام أربعة:

الأولى: ما رواها محمد بن الحسن

باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام (قال سألته عن الرجل يصلّى مع امام يقتدى به فركع الإمام و سها الرجل و هو خلفه، فلم يركع حتى رفع الإمام رأسه و انحطّ للسجود، أ يركع ثم يلحق بالامام و القوم في سجودهم، أم كيف يصنع؟

قال: يركع ثم ينحط و يتم صلاته معهم و لا شيء عليه). «١»

يستفاد منها عدم كون تأخر المأموم عن الإمام في الركوع سهوا مضرا ببقاء القدوة و صحة الصلاة.

الثانية: ما رواه محمد بن الحسن

باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد إماماً في يوم الجمعة، وإمّا في غير ذلك من الايام، فيزحمه الناس إمّا إلى حائط وإمّا إلى اسطوانة، فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم، فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده، ثم يستوى مع الناس في الصف؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك). «٢»

و مورد هذه الرواية هو عدم تمكن المأموم من المتابعة، و تدلّ على عدم

(١)- الرواية ٤ من الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٢)- الرواية ٣ من الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٤٩

موجيئة هذا النحو من التخلف لبطان الصلاة و الجماعة.

الثالثة: ما رواها محمد بن الحسين

باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صلى (في جماعة يوم الجمعة، فلما ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو اسطوانة، فلم يقدر على أن يركع، ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم، أ يركع ثم يسجد و يلحق بالصف و قد قام القوم، أم كيف يصنع؟ قال يركع و يسجد و لا بأس بذلك). «١»

و لسان هذه الرواية يكون كسابقها، غاية الأمر يكون مورد السؤال في هذه الرواية خصوص الجماعة في يوم الجمعة، فتدل على عدم مضرية التخلف في الركوع و السجود من الإمام، في ما إذا كان ذلك من باب عدم تمكنه عن المتابعة.

الرابعة: ما رواها محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة و قد ازدحم الناس، و كبر مع الإمام و ركع، و لم يقدر على السجود و قام الإمام و الناس في الركعة الثانية، و قام هذا معهم فركع الإمام، و لم يقدر هذا على الركوع في الثانية من الزحام، و قدر على السجود كيف يصنع؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: أمّا الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامّة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له، فلما سجد في الثانية، فإن كان نوى هاتين السجدين للركعة الأولى، فقد تمت له الأولى، فاذا سلّم الإمام قام فصلى ركعة، ثم يسجد فيها، ثم يتشهد و يسلم، و إن كان لم ينو السجدين للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى و لا الثانية، و عليه أن يسجد سجدين و ينو بهما

(١)- الرواية ١ من الباب ٧ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٥٠

للكعبة الأولى، و عليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها) «١».

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه و علي بن القاسمي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث مثله إلى قوله لم تجز عنه الأولى و لا الثانية.

و رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد هذه الرواية مع ذيل. و اعلم أن هذه الرواية الأخيرة مشتملة على أمرين:

الأول: اعتبار القصد في كل جزء بمعنى أن يقصد أنه جزء لأي ركعة و إلا لم يقع لها، لأنه قال: إن كان نوى هاتين السجدين للركعة الأولى فقد تمت له الأولى، و هذا خلاف ما نلتزم به، لعدم اعتبار ذلك القصد، بل اللازم هو قصد جزئية من كل جزء. الثاني: عدم بطلان الصلاة بزيادة الركن و هو السجدين إذا أوقعهما بلا قصد، و هذا أشكل.

[في ذكر جهات في الباب]

إشارة

هذا كله الروايات المربوطة بالباب، فنقول بعد ذلك: إن هنا جهات:

الأولى: الاستفادة من الروايات في الجملة هو عدم فساد الصلاة

و القدوة بتأخر المأموم عن الإمام في بعض الأفعال لأجل السهو، أو عدم التمكن من التبعية لأجل الزحام.

الثانية: بعد دلالة الرواية الأولى على اغتفار عدم التبعية السهوية في الركوع،

(١) - الرواية ٢ من الباب ٧ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٥١

و دلالة الرواية الثانية و الثالثة على اغتفار تخلف المأموم عن الإمام في الركوع و السجود كليهما في صورة عدم التمكن من التبعية، و دلالة الرواية الرابعة على ذلك لأجل اغتفار الزحام في السجدين من الركعة الأولى و الركوع من الثانية، فهل يمكن أن يقال باغتفار التخلف في السجدة سهواً، و كذلك باغتفار التخلف في الركوع و السجود كليهما سهواً، أو لا بد من الاقتصار بمورد النص و هو التخلف في خصوص الركوع سهواً؟

لا يبعد عدم الفرق من باب الغاء الخصوصية بأن يقال: نحن نفهم من حكم الشارع باغتفار تخلف المأموم عن الإمام في الركوع سهواً و اضطراراً على ما في الرواية الأولى و الثانية، كون كل من السهو و عدم القدرة موضوعاً للاغتفار بوزان واحد، فكما يغتفر تخلف المأموم عن الإمام لأجل الزحام في الركوع و السجود لأجل النص، كذلك في السهو، فلو تخلف سهواً عن الإمام في الركوع و السجود أو في السجود فقط، يغتفر ذلك، و ان لم يكن هاتان الصورتان منصوبتين.

الثالثة: ظاهر الروايات المتقدمة في مورد وقوع التخلف في الركوع والسجود

سهواً أو اضطراراً كون صلاة المأموم جماعة قبل طرو التخلف، وكذلك تكون جماعة بعد إتيانه بما تخلف عن الإمام من الركوع والسجود، و وصوله به في ما بقى من الصلاة، لأن هذا مفاد ظاهر قوله عليه السلام: ويتم صلاته معهم، وقول السائل: ثم يستوى مع الناس في الصف، وجواب الإمام عليه السلام: نعم لا بأس بذلك، فتكون صلاته متصفه بالجماعة في ما قبل طرو هذه الحالة وما بعده إذا أتى بما تخلف، و وصل بالإمام.

و هل الصلاة جماعة حتى في حال تخلفه عن الإمام مع كونه تاركاً للمتابعة في أفعال الصلاة في هذه الحالة أو تصير صلاته فرادى في هذا المقدار؟

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٥٢

يمكن أن يقال بكون صلاته جماعة حتى في حال حصول التخلف إما بدعوى ظهور الروايات في ذلك، وإما بأن المعتبر في صيرورة صلاة المأموم جمعة، و سقوط الظهر عنه هو إدراكه من الجمعة ركعة مع الإمام، و لو فرض صيرورة صلاة المأموم فرادى في المقدار الغير المتمكن من المتابعة، فلازمه عدم إدراكه مع الإمام ركعة تامة من الجمعة، فينا في هذه النصوص مع ما دل على اعتبار ذلك في صيرورة صلاة المأموم جمعة، لأنه على الفرض لم يدرك السجدين من الركعة الأولى و الركوع من الثانية مع الإمام، فلم يدرك ركعة تامة من الجمعة مع الإمام.

و ربما: يقال: بصيرورة صلاته في حال عدم المتابعة فرادى بدعوى أن المرتكز مع عدم المتابعة هو كون الصلاة فرادى. و لكن لو قلنا: بكون وجوب المتابعة تكليفاً لا وضعياً يمكن أن يقال: بأن هذا المصلى و إن كان تخلف عن الإمام في السجدين و الركوع، لكن كان مع الإمام في الركعتين فهو أدرك الإمام في الركعة التامة فتصح منه الجمعة.

الرابعة: مقتضى النصوص اغتفار ترك المتابعة لأجل السهو و الزحام

، فهل يغتفر لغير السهو و الزحام من أعمار آخر أم لا؟
لا يبعد عدم الفرق، لأن النص و إن كان في الموردين إلا ان العرف يلغى خصوصية السهو و الزحام، و يحكم بأن وجه اغتفار التخلف لأجل السهو و الزحام، هو عدم قدرة المأموم للمتابعة، فلا فرق بين السهو و الزحام و بين غيرهما من الأعمار.

الخامسة: هل يجوز ترك المتابعة و التخلف عن الإمام عمداً

و بلا عذر أو لا يجوز ذلك؟

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٥٣

اعلم أنه تارة يقال: بكون وجوب المتابعة و عدم جواز التأخر عن الإمام وضعياً فلا يجوز ذلك و تفسد الجماعة، و إن قلنا بكونه تكليفاً فلا يجوز التخلف، لكن لو تخلف لا تبطل الصلاة و الجماعة.

السادسة: مورد النصوص المذكورة على ما عرفت

هو ما إذا ترك المأموم المتابعة سهواً أو اضطراراً في الركوع من الركعة الأولى، ثم يأتي و يلحق بالامام في السجود، أو تخلف في الركوع و السجود و يلحق بالامام حال القيام في الركعة الثانية، أو تخلف في السجود من الأولى و يلحق به في القيام الثانية، فتخلف في الركوع من الثانية عن الإمام سهواً أو اضطراراً، هذا المقدار مورد النص.

[في ذكر بعض الفروع المربوطة بالمقام]

إشارة

و هنا بعض الفروع ليس مورد النص، و نذكره حتى نعلم أنه هل يلحق بالصور المنصوصة من حيث اغتفار ترك المتابعة و عدم مضرته لبقاء القدوة أم لا؟
فنقول بعونه تعالى:

الفرع الأول: ما إذا ترك المتابعة في الركوع و السجود من الركعة الأولى

و الثانية في صلاة الجمعة و لم يتمكن من الإتيان بهما و اللحق بالامام حتى سلم الإمام، فهل تصح جماعته و صلاته أم لا؟
الحق في هذا المورد بطلان صلاته لأنه لم يدرك حال كون الإمام مصلياً ركعة تامة معه.

الفرع الثاني: الفرع بحاله مع فرض إتيانه بالركوع و السجود من الركعتين

و لحوقه بالامام قبل أن يسلم و يفرغ من صلاته.
لا يبعد صحة صلاته في هذه الصورة و جماعته لأن في هذه الصورة و إن لم
تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٥٤
يدرك ركعة تامة مع الإمام أى في الحال الذي يؤتى بها الإمام إلا أنه نستفيد من النصوص المذكورة هو ان السهو و الزحام يوجب
عدم دخل هذه المعية في صورة الزحام و السهو.
إن قلت: ان المعتبر في صحة صلاة الجمعة من المأموم إدراك ركعة تامة أقل من الإمام، و هو على الفرض لم يدرك ركعة تامة معه،
لأنه لم يكن معه في ركوعه و سجوده في ركعتي صلاة الجمعة.
أقول: بأن المعتبر إدراك ركعة معه، فإن كان اللازم كونه متابعاً له في جميع افعال الركعة في حال السهو و الضرورة فهو لم يدرك
ركعة تامة معه على الفرض، و لكن بعد دلالة النصوص باغتفار عدم المتابعة، فهو كان مع الإمام في تمام الركعتين، و عدم كونه تابعاً
له في بعض أفعاله لا يضر بالمعية بمقتضى النصوص، فلا إشكال في صحة جماعته و جمعته.

الفرع الثالث: أن يترك المتابعة في الركوع و السجود من الأولى

و يأتي بهما و يلحق بالامام بعد رفع رأسه عن ركوع الركعة الثانية، أو في السجدة الأولى أو الثانية من الثانية، فحاله أيضاً حال السابق.

الفرع الرابع: الفرع السابق بحاله و لكن يأتي بهما و يلحق بالامام

في ركوع الركعة الثانية فأیضا تصح جمعته و جماعته كالفرع السابق.

الفرع الخامس: لو ترك المتابعة في السجدة الثانية من الركعة الأولى

لأجل الزحام، و الحق بالامام في السجدة الثانية من الثانية، فيأتي بها ثم يقوم و يأتي ركعة اخرى فتصح صلاته لما قلنا من أنه كان مع الإمام في ركعة تامة و إن لم يكن متابعا له في بعض الافعال لأجل السهو أو الزحام.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٥٥

الفرع السادس: الفرع السابق بحاله و لكن يلحق بالامام في السجدة الأولى

من الثانية ففي السجدة الأولى من الإمام يسجد بعنوان السجدة الثانية من ركعته الأولى تركها سهوا أو اضطرارا.

إنما الكلام في أنه ما ذا يصنع في السجدة الثانية من الركعة الثانية من الإمام؟

فهل يتابع الإمام بمعنى أنه يسجد سجدة بعنوان المتابعة، ثم يأتي بعدها ما بقي من صلاته الباقية على عهدته و لا تضر زيادة هذه السجدة الواقعة متابعة للإمام، أو يدوم السجدة التي يأتي مع الإمام بعنوان السجدة الثانية من الركعة الأولى تركها سهوا أو لأجل الزحام حتى يرفع الإمام رأسه من السجدة الثانية من الثانية، ثم يأتي ببقية صلاته، أو يجلس حتى يسجد الإمام السجدة الثانية من الثانية ثم يأتي ببقية صلاته؟ كل محتمل.

وجه الأول: أن يقال: بأنه كما لو رفع المأموم رأسه عن الركوع و السجود قبل الإمام سهوا يجب العود و اللحق بالامام إن امهله الإمام، و يغتفر هذه الزيادة بمقتضى ما مرّ وجهه سابقا، كذلك نقول في الفرض: بأنه يأتي مع الإمام سجدة بعنوان المتابعة و يغتفر لأنّ الوجه في تجويز رجوعه إلى الركوع و السجود و اغتفار هذه الزيادة ليس إلا وجوب المتابعة، و هذا الملاك موجود في المقام، و بما ورد في من يدرك الإمام في السجود من الركعة الأخيرة و إنه يلحق به و يتابعه ثم بعد سلام الإمام يقوم و يأتي بصلاته (إمّا مع تجديد النية بعد السلام، أو عدم لزومه على الكلام في ذلك) و قلنا: بأن صلاته صلاة جماعة حقيقة بعد دخوله في السجود، لا مجرد إدراكه فضيلة الجماعة كما توهم بعض، ففي هذا المورد لا- يكون ما يأتي من السجدة سجدة، بل يأتي به متابعة، و لا مانع منه بمقتضى النص، كذلك في المقام لأنّ في المقام

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٥٦

يأتي بهذه السجدة متابعة للإمام.

وجه الثاني: أن يقال: بأنه لا يجوز له إتيان سجدة اخرى مع السجدة الثانية من الإمام، فيبقى في سجدة التي أتى بها مع السجدة الأولى من الإمام حتى يرفع الإمام رأسه من السجدة الثانية.

وجه الثالث: أن يقال: بعد عدم جواز إتيانه سجدة اخرى، يجلس حتى يرفع الإمام رأسه عن سجدة الثانية، و هذا المقدار من التأخر عن الإمام و عدم متابعته لا يضرّ بالجماعة.

و لا يبعد تمامية وجه الاحتمال الأول، فتأمل.

ثم إنه بعد ما عرفت ذلك كله هل نقول: بكون وجوب المتابعة بهذا المعنى اى بمعنى عدم تأخر المأموم عن الإمام في الأفعال تكليفيا

أو وضعيًا؟

قد يقال: بأن هذا المعنى من المتابعة من مقومات ماهية الجماعة كما نسب إلى شيخنا الانصارى رحمه الله قال: إن المتابعة بمعنى عدم التقدم عن الإمام الجامع إما مع التقارن أو البعدية المتصلة من مقومات ماهية الجماعة، ولكن المتابعة بمعنى عدم التأخر عنه في الافعال من مقدماتها.

و لكن لا يخفى عليك ضعف هذا المبنى إذ لو كانت المتابعة بهذا المعنى من مقدماتها فلا بدّ من الالتزام بمقومتها حتى حال السهو، وإلا فلا بدّ من الالتزام بكون الجماعة طبيعتين: طبيعة دخيلة في ماهيتها المتابعة بهذه المعنى، وهو في غير حال السهو و الزحام و طبيعة اخرى غير معتبر في ماهيتها هذا المعنى من المتابعة، وهو في حال السهو و الزحام، و لا يمكن الالتزام بذلك.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٥٧

فمن يقول: بدخل هذا المعنى من المتابعة في الجماعة لا بد و أن يقول: بكونها من شروط الجماعة لا من مقومات ماهيتها. فاذا لم يصح ما نسب إلى الشيخ الانصارى رحمه الله هل نقول: بكونها من شروط الجماعة و دخلها فيها بحيث لو لم يراعها لا تكون الصلاة جماعة، أو نقول: بعدم كونها شرطاً فيها بل يجب فيها تكليفاً، فلو تركها عصي و لكن لا تفسد جماعتها و صلاتها؟ لا يبعد الثاني كما قلنا سابقاً: من أن الأمر بالمتابعة يكون لأجل حفظ انتظام الجماعة، و هذا يناسب مع وجوبها التكليفي لا الوضعي، فافهم.

في حكم القراءة خلف الإمام

إشارة

اعلم أن الروايات المربوطة بالمقام كثيرة، و بعد الرجوع و التأمل فيها يظهر أن النظر فيها يكون إلى التعرض عن جهات. الجهة الأولى: في حكم المأموم و وظيفته في الصلاة الجهرية و الاخفائية في إتيان القراءة و عدمه فيها. الجهة الثانية: في دخل سماع صوت الإمام و عدمه في إتيان القراءة و عدمه. الجهة الثالثة: في وظيفته في الركعتين الأخيرتين من حيث القراءة. الجهة الرابعة: في دخل كون الإمام مرضياً أو غير مرضى في عدم لزوم إتيان القراءة و لزومه. اعلم أن الأخبار المربوطة كثيرة أعدّها لها صاحب الوسائل رحمه الله أبواب ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من أبواب الجماعة و لكن بعض ما ذكره رحمه الله من الأخبار غير مربوط بالمقام.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٥٨

اعلم ان الكلام يقع في مقامات:

المقام الأول: في حكم القراءة للمأموم في صلاة الجهرية.

اعلم أن ظاهر بعض الروايات هو النهي عن القراءة خلف الإمام في الأوتين من الصلاة الجهرية

إشارة

إذا سمع صوت الإمام و الأمر بها لو لم يسمع المأموم صوته.

الأولى: ما رواها الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام (إنه قال: اذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة و لم تسمع، فقرأ). «١»
و هذه الرواية متحدة مع الرواية ١٢ في هذا الباب.

الثانية: ما رواها عبيد بن زرارة

(عنه عليه السلام إن سمع الهمهمة فلا يقرأ) «٢».

الثالثة: ما رواها زرارة

عن أبي جعفر عليه السلام (قال: إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين و انصت لقراءته و لا تقرأ شيئاً في الأخيرتين فإن الله عز و جل يقول للمؤمنين: و اذا قرء القرآن - يعنى فى الفريضة خلف الإمام - فاستمعوا له و انصتوا لعلكم ترحمون، فالأخيرتان تبعان لأولتين). «٣»

الرابعة: ما رواها حريز عن زرارة و محمد بن مسلم

(قالا: قال ابو جعفر عليه السلام:
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرء خلف إمام يأتّم به فمات بعث على

(١) - الرواية ١ من الباب ٣١ من أبواب الجماعة من الوسائل.

(٢) - الرواية ٢ من الباب ٣١ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٣) - الرواية ٣ من الباب ٣١ من ابواب الجماعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٥٩

غير الفطرة). «١»

الخامسة: ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج

(قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه؟ فقال: أما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، و أما الصلاة التي يجهر فيها فأنما امر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت، و إن لم تسمع فقرأ). «٢»

السادسة: ما رواها زرارة عن أحدهما عليه السلام

(قال: إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت و سيح في نفسك). «٣»

تدلّ إمّا على الإنصات مطلقاً حتّى فى الاخفاتية و إمّا فى خصوص الجهريّة، و لا يبعد كون الظاهر هو الثانى، لأنّ الأمر بالإنصات لا يناسب إلا مع الجهريّة و صورة سماع صوت الإمام بقريته قوله عليه السلام: فأنصت.

السابعة: ما رواها قتيبة

عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إذا كنت خلف امام ترضى به فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته، فاقرا أنت لنفسك و إن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ). «٤»

الثامنة: ما رواها سماعه

فى حديث (قال: سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته و لا يفقهون ما يقول؟ فقال: إذا سمع صوته فهو يجزيه، و اذا لم يسمع

(١)- الرواية ٤ من الباب ٣١ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٢)- الرواية ٥ من الباب ٣١ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٣)- الرواية ٦ من الباب ٣١ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٤)- الرواية ٧ من الباب ٣١ من ابواب الجماعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٦٠

صوته قرأ لنفسه). «١»

التاسعة: الرواية الذى تدل على وجوب الإنصات فى ما يجهر

، و الأمر بالإنصات قرينة على كون مفروض كلامه صورة سماع صوت الإمام «٢». هذا كله الروايات الدالة على التفصيل بين سماع الصوت و الهمهمة و عدمهما، فالنهي فى الأول، و الأمر بالقراءة فى الثانى.

و لسان بعض الروايات هو النهى عن القراءة مطلقا.

الأولى: ما رواها الحسين بن كثير

(بشير بنقل الشيخ) عن أبي عبد الله عليه السلام (إنه سأل رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال: لا، إن الإمام ضامن للقراءة، و ليس يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه، إنما يضمن القراءة). «٣»

الثانية: ما رواها سماعه

عن أبي عبد الله عليه السلام (إنه سأل رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال: لا، إن الإمام ضامن للقراءة، و ليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، إنما يضمن القراءة). «٤»

و يمكن ان يقال فى الروايتين: بأنه و إن قال عليه السلام فيهما: لا، و ظاهره النهى، لكن بقرينة قوله بعد ذلك: إن الإمام ضامن. يمكن كون المراد مجرد سقوط القراءة و عدم وجوبها لا الحرمة و عدم الجواز.

(١)- الرواية ١٠ من الباب ٣١ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٢)- الرواية ١٥ من الباب ٣١ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٣)- الرواية ٤ من الباب ١٤ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٤)- الرواية ٣ من الباب ٣٠ من ابواب الجماعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٤١

الثالثة: ما رواها الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع). «١»
بناء على كونها غير الرواية الأولى التي رواها الحلبي وإلا فإن كانت متحدة معها، فلها ذيل على ما عرفت يدل على التفصيل بين أن يسمع صوت الإمام وبين أن لا يسمع في الجهرية.

الرابعة: ما رواها يونس بن يعقوب

(قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلف من ارتضى بها أقرأ خلفه؟ قال: من رضيت به فلا تقرأ خلفه). «٢»
إذا عرفت ذلك نقول: بأنه لو كنا وهاتين الطائفتين من الروايات، كان مقتضى الجمع بينهما هو حمل المطلقات الناهية بناء على إطلاقها بالمقيدات، فتكون النتيجة هو وجوب القراءة في صورة عدم سماع صوت الإمام، وعدم جوازها في صورة سماع صوته في الجهرية.

ولكن هنا رواية أخرى تدل على أن في صورة عدم سماع صوت الإمام في صلاة الجهرية يكون المأموم مخيراً بين القراءة والصمت أي ترك القراءة، وهي الرواية التي رواها علي بن يقطين (قال: سألت أبا الحسن الأول عن الرجل يصلّي خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلا يسمع القراءة، قال: لا بأس ان صمت و ان قرأ). «٣»
فلا بد من حمل الأمر في الروايات الدالة على الأمر بالقراءة في الجهرية في

(١) - الرواية ١٢ من الباب ٣١ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٢) - الرواية ١٤ من الباب ٣١ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٣) - الرواية ١١ من الباب ٣١ من ابواب الجماعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٤٢

صورة عدم سماع صوت الإمام على الاستحباب.

ويمكن أن يقال: بأن الأمر بالقراءة في الجهرية في صورة عدم سماع صوت الإمام، كما في الطائفة الأولى من الروايات، يكون في مقام توهم الخطر، ولا يدل على الأزيد من الجواز، فعلى هذا لا يستفاد منها إلا الجواز مثل ما يكون لسان رواية علي بن يقطين، فلا دليل على استحباب القراءة في الجهرية في صورة عدم سماع صوت الإمام.

المقام الثاني: في حكم قراءة المأموم في الركعتين الأولى من الإخفائية،

و لنذكر أولاً الأخبار المربوطة بهذا المقام

، ثم ما ينبغي أن يقال فيه.

فنقول: الأولى: الرواية الأولى من الروايات السابقة من الطائفة الأولى اعنى رواية الحلبي، فإن فيها النهي عن القراءة خلف الإمام إلا في صلاة تجهر فيها ولا يسمع صوت الإمام.

الثانية: الرواية الرابعة من الروايات المتقدمة في الطائفة الأولى.

الثالثة: الرواية الخامسة المتقدمة في الطائفة الأولى

الرابعة: الرواية السادسة منها بناء على اطلاق لها يشمل الإخفائية و لكن لا يبعد عدم اطلاق لها.

الخامسة: الرواية الأولى من الطائفة الثانية.

السادسة: الرواية الثانية منها.

السابعة: الرواية الرابعة منها.

الثامنة: ما رواها سليمان بن خالد (قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أ يقرأ الرجل

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٦٣

في الأولى و العصر خلف الإمام و هو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الامام). «١»

و لا يبعد ظهورها في الكراهة بقريته قوله: لا ينبغي.

التاسعة: ما رواها عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إذا كنت خلف امام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ، و

كان الرجل مأمونا على القرآن، فلا تقرأ خلفه في الاولتين، و قال: يجزيك التسبيح في الأخيرتين. قلت: أى شيء تقول انت؟ قال: أقرأ

فاتحه الكتاب). «٢»

العاشر: ما رواها علي بن يقطين في حديث (قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أ يقرأ فيها

بالجهر و هو إمام يقتدى به؟ فقال: إن قرأت فلا بأس، و إن سكت فلا بأس). «٣»

و هذه الرواية تدل على التخير بين القراءة و السكوت في الاولتين من الاخفائية بناء على حمل قوله (عن الركعتين يصمت فيهما الإمام)

على مطلق الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام، سواء كانتا الركعتين الأخيرتين من الجهرية أو الاخفائية، أو الاولتين من الاخفائية و أمّا

بناء على الأخيرتين، فغير مربوطة بالمقام اصلا.

الحادية عشرة: ما رواها بكر بن محمد الازدي عن أبي عبد الله عليه السلام (إنه قال:

إنى اكره للمرء أن يصلى خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار

(١) - الرواية ٨ من الباب ٣١ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٢) - الرواية ٩ من الباب ٣١ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٣) - الرواية ١٢ من الباب ٣١ من ابواب الجماعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٦٤

قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ما ذا؟ قال يسبح). «١»

الثانية عشر: ما رواها علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (قال: سألته عن رجل صلى خلف إمام يقتدى به في الظهر و العصر يقرأ؟ قال:

لا، و لكن يسبح و يحمد ربه، و يصلّى على نبيّه). «٢»

و هذه الروايات في حدّ نفسها غير الرواية العاشرة، تدل على نهى المأموم عن القراءة في صلاة الإخفائية، و لكن بقريته الرواية التي

رواها إبراهيم على المرافقي و عمرو بن الربيع البصرى عن جعفر بن محمد عليه السلام (أنه سئل عن القراءة خلف الإمام، فقال: إذا

كنت خلف الإمام تولاه و تثق به فإنه يجزيك قراءته و ان احببت أن تقرأ فاقراً فيها يخافت فيه، فاذا جهر فأنصت، قال الله تعالى: وَ

أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ الحديث.

يمكن أن يقال: بجواز القراءة بحمل الأخبار الناهية عن القراءة في صلاة الاخفائية على الكراهة بقريته هذه الرواية.

ثم يقع الكلام في إنه متى يمكن للمأموم الدخول في صلاة الجماعة، و بما يدرك الركعة و الصلاة.

اعلم أن هنا مسائل لم يتعرض لها الفقهاء رضوان الله عليهم في موضع واحد، و لكن نحن نتعرض لها في محل واحد، لشدة ارتباط بعض هذه المسائل مع بعضها الآخر فنقول بعون الله تعالى: إن دخول المأموم في الجماعة تارة يكون في الركعة

(١)- الرواية ١ من الباب ٣٢ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٢)- الرواية ٣ من الباب ٣٢ من ابواب الجماعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٦٥

الأولى، و تارة في الثانية، و تارة في الثالثة، و تارة في الرابعة، و في الأولى تارة يدخل فيها حال تكبيرة افتتاح الإمام، و تارة قبل أن يكبر الإمام للركوع، و تارة في الركوع حال ذكره، أو قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، و تارة بعد رفع رأسه من الركوع، أو في حال سجود الإمام، و الصور في غير الركعة الأولى يفرض هكذا غير حال تكبيرة الافتتاح، لأنه ليس في غير الأولى تكبيرة الافتتاح، فهنا مسائل:

[في ذكر مسائل في الباب]

المسألة الأولى: لا يجوز للمأموم أن يكبر قبل تكبير الإمام للافتتاح

مسلمًا، لعدم صلاة يأتّم به، و هذا ممّا لا إشكال فيه، كما أنه لا إشكال في جواز الاقتداء و تحقق الجماعة و صحّة الصّلاة في ما يقتدى المأموم بعد فراغ الإمام من تكبيرة الافتتاح، لتحقق موضوع الاقتداء، و هو كون الإمام في الصّلاة كما يأتي إن شاء الله. إنما الإشكال في أنه هل يصح الاقتداء و الدخول في الجماعة حال اشتغال الإمام بتكبيره الافتتاح، و لم يفرغ بعد من التكبير بل مشغول به، مثل ما إذا فرغ من ذكر (الله) و لم يقل (أكبر) فهل يصح الاقتداء أم لا؟ و إن صح هذا هل يصح الدخول في الجماعة مع تكبير افتتاح الإمام معية حقيقة، بأن كان أول دخوله في الصّلاة متحدا زمانا مع أول دخول الإمام في الصّلاة، فكان شروعهما في تكبيرة الاحرام معا. قد يقال: بعدم جواز دخول المأموم في الجماعة حال اشتغال الإمام بتكبيره الاحرام، و لا بدّ من صبره حتّى يفرغ الإمام منها إمّا من باب عدم صلاة بعد يقتدى

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٦٦

به فيها، و إمّا من باب قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم على ما في النبوى «١»: أتمّا جعل الإمام أماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا و اذا سجد فاسجدوا، و إمّا من باب ما روى عن مجالس الصدوق مسندا عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: إذا قمتم إلى الصّلاة فاعدلوا صفوفكم و أقيموها و سؤوا الفرج، و إذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، و إذا قال: سمع الله لمن حمده فقالوا: اللهم ربنا و لك الحمد. «٢»

و الحق عدم تمامية هذه الوجوه، أمّا عدم صلاة ما لم يفرغ الإمام من تكبيرة الافتتاح فلاّن المصلّى بمجرد شروعه في الصّلاة و اشتغاله باول حرف و كلمة من صلاته فهو مشغول بالصّلاة و يعدّ عرفا أنه في الصّلاة،

و أمّا النبوى فلا يستفاد منها أيضا وجوب تأخر تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام، بل المراد من امثال هذه العبارة هو المعية و المقارنة، و أنه يأتي بها مقارنا لتكبير الإمام، كما هو المراد من نظائره، فإذا قال: إذا قلت: الله أكبر، ارفع يديك أو فانظر مثلا إلى السماء، أو غير ذلك، ليس المراد إلا أن المطلوب وقوعهما مقارنا له.

و من هنا يظهر لك ما فى الاستدلال بما روى فى المجالس فإن المراد منها وقوع تكبيرة المأموم مقارنة لتكبيرة الإمام، و الشاهد قوله: و إذا قال: سمع الله لمن حمده.

فقولوا: اللهم ربنا و لك الحمد. فليس المراد أنه إذا فرغ الإمام من قوله سمع الله فقل: اللهم، بل معناه أنه إذا كان الإمام مشغلا بقول: سمع الله قل أنت: اللهم ربنا. فتخلص أنه يجوز وقوع تكبيرة افتتاح المأموم قبل تمامية تكبيرة الإمام، بل

(١) - كنز العمال، ج ٤، ص ٢٥٠ و الحديث هكذا (أنما جعل الامام أماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا و اذا سجد فاسجدوا).
(٢) - الرواية ٦ من الباب ٧٠ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٦٧

مقارنا لتكبيرته بلا تأخر منها اصلا و إن كان فى جواز الدخول فى هذا الفرض و صحة الاقتداء و الجماعة خفاء عند بعض، فلا ينبغي الإشكال فى الفرض الأول، و هو الدخول بعد شروع الإمام بالتكبير قبل أن يتمها و يحسب ركعة. بل يمكن أن يدعى جواز ذلك بالإطلاق المقامى، بأن يقال: بعد ما يكون بناء الناس على الدخول فى الصلاة بمجرد شروع الإمام تكبيرة الافتتاح و لو لم يتمها، و عدم لزوم الانتظار إلى أن يفرغ الإمام عن التكبير فى صحة الايتمام، فإن كان المعبر عند الشارع هو صحة الايتمام فى ما كان شروع المصلّى فى الصلاة بتكبيره الافتتاح بعد فراغ الإمام عنها، فكان اللازم بيانه فمن عدم بيانه تكشف عدم اعتباره، فافهم.

المسألة الثانية: هل يجوز الدخول و يصح الصلاة و الجماعة بدخول المأموم بعد تكبيرة افتتاح الصلاة

حال اشتغال الإمام بقراءة الحمد أو السورة أم لا؟

اعلم أن هذا المورد ليس مورد نص بالخصوص و لا تعرض له فى كلمات الفقهاء رحمه الله، و لكن لا إشكال فى صحة الاقتداء فى هذه الصورة و أنه يحسب ركعة، أما أولا فلانه مع اشتغال الإمام بالقراءة فهو فى الصلاة و يصح الاقتداء بصلوة الإمام و أما ثانيا فللدلالة الأخبار الدالة على صحة الاقتداء و إدراك الركعة بدرك الركوع على موردنا بطريق الأولى.

المسألة الثالثة: هل يصح الاقتداء و يحسب ركعة إذا أدرك المأموم تكبير ركوع الامام قبل ركوع الإمام أم لا؟

الظاهر الجواز بدلالة بعض الروايات - أعنى ما يدل على التفصيل بين ما إذا أدرك تكبيرة ركوع الإمام و عدمه - على ذلك نذكره ان شاء الله فى المسألة الرابعة.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٦٨

المسألة الرابعة: هل يدرك المأموم الركعة و تصير صلاته جماعة إذا لم يدرك تكبيرة ركوع الإمام

بل أدركه فى ركوعه حال ذكر الركوع، أو بعده قبل أن يرفع رأسه من الركوع أم لا؟
اعلم أن بعض الأخبار يدل على عدم الاعتداد بالركعة التى لم يدرك تكبير الركوع.

و منها الرواية التي رواها عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (قال:

إذا أدركت التكبير قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة). «١»

و هذه الرواية تدل على عدم الاعتداد بالركعة لو لم يدرك تكبيره ركوع الإمام بالمفهوم.

و منها الرواية التي رواها جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (قال: لي: ان لم تدرك القوم قبل أن يكبر

الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة). «٢»

و منها الرواية التي رواها العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (قال:

لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام). «٣»

و منها الرواية التي رواها جميل بن دراج عن محمد بن مسلم (قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إذا لم تدرك تكبيره الركوع فلا

تدخل معهم في تلك الركعة). «٤»

(١)- الرواية ١ من الباب ٤٤ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٢)- الرواية ٢ من الباب ٤٤ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٣)- الرواية ٣ من الباب ٤٤ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٤)- الرواية ٤ من الباب ٤٤ من ابواب الجماعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٦٩

و هذه الروايات يروى ثلاث نفر و هو جميل و عاصم و العلاء عن محمد بن مسلم و هو يروى عن أبي جعفر عليه السلام على ما في

الثلاثة الأولى و عن أبي عبد الله عليه السلام على ما في الرابعة، و لا يبعد كون كلها رواية واحدة رواها محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام و النقل عن أبي عبد الله عليه السلام يكون من اشتباه بعض الروايات الواقع في الطريق، و على كل حال لسان هذه

الروايات عدم إدراك الركعة لو لم يشهد المأموم تكبير ركوع الإمام.

و في قبال ذلك بعض الأخبار يدل على أن بادراك ركوع الإمام يدرك الركعة:

الأولى: ما رواها سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (إنه قال في الرجل: إذا أدرك الإمام و هو راع و كبر الرجل و هو

يقيم صلبه، ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة). «١»

الثانية: ما رواها الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إذا أدركت الإمام و قد ركع و ركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت

الركعة، و إن رفع الإمام رأسه قبل أن ترقع فقد فاتتك الركعة). «٢»

الثالثة: ما رواها ابو اسامه يعني زيدا الشحام أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام (عن رجل انتهى إلى الإمام و هو راع؟ قال: إذا كبر و

أقام صلبه ثم ركع فقد أدرك). «٣»

الرابعة: ما رواها معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام (إنه قال: إذا جاء

(١)- الرواية ٤ من الباب ٤٤ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٢)- الرواية ٢ من الباب ٤٥ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٣)- الرواية ٣ من الباب ٤٥ من ابواب الجماعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٧٠

الرجل مبادرا و الإمام راع اجزأته تكبيره واحدة لدخوله في الركوع). «١»

الخامسة: ما رواها احمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام (إنه كتب إليه يسأله عن الرجل يلحق الإمام و هو راكع، فيركع معه و يحتسب بتلك الركعة، فإن بعض أصحابنا قال: إن لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة، فأجاب إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة و ان لم يسمع تكبيرة الركوع). (٢)

و يدلّ عليه بعض الأخبار الواردة فيمن خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف و أنه جاز أن يركع مكانه و يمشى راكعاً. (٣)

إذا عرفت ذلك كله يظهر لك ان مقتضى الطائفة الأولى من الطائفتين من الروايات كون إدراك الركعة بإدراك تكبيرة ركوع الإمام، و مقتضى الطائفة الثانية منها عدم لزوم ذلك، بل يدرك بإدراك ركوع الإمام، فهل يمكن أن يجمع بينهما؟

قد يقال: بإمكان الجمع بينهما بأن يتصرف في ظاهر النهي في الطائفة الأولى المقتضى لعدم جواز الدخول لو لم يدرك تكبيرة ركوع الإمام بمقتضى النص على الجواز في الطائفة الثانية، فتكون النتيجة كراهة الدخول حال الركوع او استحباب الدخول في فرض إدراك تكبيرة ركوع الإمام.

و لكن الجمع بينهما مشكل لكونه جمعا تبرعياً إذ لو كان الجائر الاقتداء حال

(١) - الرواية ٤ من الباب ٤٥ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٢) - الرواية ٥ من الباب ٤٥ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٣) - الرواية ٣ و ٦ من الباب ٤٦ من ابواب الجماعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٧١

ركوع الإمام كما هو مقتضى الطائفة الثانية من الروايات، فكيف نهى عنه في الطائفة الأولى الموجب هذا النهي لفوت فضل الجماعة ممن يتمكن من الدخول و الاقتداء في الركوع، و الحاصل أنه لو أمكن الاقتداء لا- معنى للنهي حتى النهي التنزيهي، و إن لا- يمكن بحسب الواقع فلا معنى لتجويزه. (١)

و بعد عدم إمكان الجمع بين الطائفتين فإن قلنا: بأن روايات الطائفة الأولى كلها من راو واحد و هو محمد بن مسلم و عن إمام واحد و هو أبو جعفر عليه السلام و أن ما ذكر في أحد روايات محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام كان من اشتباه بعض الناقلين و إلّا فهو روى عن أبي جعفر عليه السلام و قلنا في باب تعارض الروايتين: بأن احد المرجحات هو كون المروي عنه الإمام المؤخر مثلاً روى رواية عن الباقر عليه السلام الدالة على حرمة شيء، و روى رواية عن الصادق عليه السلام الدالة على جواز هذا الشيء، فيؤخذ بقول الإمام المؤخر و هو الصادق عليه السلام فنقول هنا: بأنه لا بد من الاخذ بالروايات الدالة على أنه يصح الاقتداء في ما أدرك الإمام في الركوع، لأن هذه الروايات من الإمامين المؤخرين عن أبي جعفر عليه السلام، و هو أبو عبد الله و صاحب الأمر عليهما السلام.

و ان لم نقل بذلك فأيضاً لا بد من طرح الطائفة الأولى و الأخذ بالثانية في مقام التعارض من باب كون الطائفة الثانية معتضدة بالشهرة الفتوائية، و قلنا بأن أول

(١) - (أقول: مضافاً إلى ان التعبير في بعض روايات الطائفة الأولى بأنه لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام، و التعبير في الطائفة الثانية بالاعتداد بالركعة التي أدرك الإمام في الركوع غير ممكن الجمع، لأن الاعتداد و عدم الاعتداد لا يكون الجواز و النهي حتى يحتمل النهي على الكراهة فتأمل). (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٧٢

المرجحات هو الشهرة الفتوائية لا الروائية، كما قال الشيخ الانصارى (ره).

ثم إنه كفى درك المأموم ركوع الإمام و لو لم يدرك ذكر الركوع لأنه وإن كان في مكاتبه صاحب الأمر عليه السلام صحه الاقتداء في خصوص صورة دركه ذكر ركوع الإمام، و لكن في بعض الروايات كان التصريح بكفاية مجرد دركه ركوع الإمام.

المسألة الخامسة: لو أدرك الإمام قبل الركوع الإمام بعد ما كبر الإمام للركوع فهل يصح له الاقتداء و يحسب له ركعة أم لا؟

اعلم أنه بعد ما قلنا من كفاية إدراكه في الركوع بمقتضى الروايات كما عرفت في المسألة الرابعة، ففي هذا الفرض يكفى بالاولوية و لو لم يكن خصوص هذا الفرض منصوصا.

المسألة السادسة: لو أدرك المأموم الإمام في الأخيرتين من الصلاة، فما هو وظيفته؟

إشارة

اعلم أن بعض العامة يقولون: بأنه لو أدرك مع الإمام الأخيرتين فيجعل أول صلاته آخرها و آخرها اولها، فهو في غير هذا المورد كان مكلفا بأن يقرأ في الأولتين من صلاته، و لكن في صورة إدراكه الإمام في الأخيرتين فيجعل آخر صلاتها أولا يعنى لا يقرأ، و يجعل آخر صلاتها أولها يعنى يقرأ في الأخيرتين، فهو مع كون صلاته بحسب الطبع أولها اولها و آخرها آخرها يجعل بنفسه آخرها أولها و أولها آخرها، و قال ابو حنيفة بنحو آخر.

و أميا اهل البيت عليهم السلام فهم انكروا ذلك، و قالوا: بفساد ما قاله العامة، فلنذكر أولا الأخبار المربوطة بالباب، ثم نتكلم في ما ينبغى التكلم فيه إن شاء الله فنقول:

الأولى: ما رواها الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال: إذا فاتك شيء مع

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٧٣

الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها، و لا تجعل أول صلاتك آخرها). «١»

الثانية: ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة و هي له الأولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يتجافى و لا يتمكن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام و هي له الثانية فليلبث قليلا إذا قام الإمام بقدر ما يشهد، ثم يلحق بالإمام. قال: و سألته عن الرجل الذى يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: اقرا فيهما فإنهما لك الاولتان و لا تجعل أول صلاتك آخرها). «٢»

الثالثة: ما رواها عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إذا سبقك الإمام بركعة، فأدرت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته و هي ثنتان لك فإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها و فى التى تليها، و إن سبقك بركعة جلست فى الثانية لك و الثالثة له حتى تعادل الصفوف قياما الحديث). «٣»

الرابعة: ما رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال: إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه، جعل أول ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين، و فاتته ركعتان، قرأ فى كل ركعة ممّا أدرك خلف إمام فى نفسه بأم الكتاب و سورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها (فى) بالاولتين فى كل ركعة بأم الكتاب و سورة، و فى الأخيرتين

(١)- الرواية ١ من الباب ٤٧ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٢)- الرواية ٢ من الباب ٤٧ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٣)- الرواية ٣ من الباب ٤٧ من ابواب الجماعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٧٤

لا يقرأ فيها، إنما هو تسييح و تهليل و تكبير و دعاء، ليس فيهما قراءة، و إن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأم الكتاب و سورة، ثم قعد فتشهد، ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة. (١)

الخامسة: ما رواها معاوية بن وهب (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام و هو أول صلاة الرجل، فلا يمهل حتى يقرأ، فيقضى القراءة في آخر صلاته؟ قال: نعم). (٢)

يحتمل أن يكون المراد من قوله (فيقضى القراءة في آخر صلاته) أى بعد الفراغ من صلاته و هو احتمال بعيد، و يحتمل أن يكون المراد من (آخر صلاته) الأخيرتين من صلاته، فعلى هذا هل تنطبق الرواية مع ما قاله العامة من أنه فى الفرض يجعل أول صلاته آخرها و بالعكس لقوله (فيقضى القراءة فى آخر صلاته) يعنى: ما كان وظيفته من القراءة فى أول صلاته فيجعل الأول الآخر و يقرأ فيه فى صورة اقتدائه فى الأخيرتين لا أن يقرأ فى أولتين من صلاته، و ذلك لأن فى الفرض صار بالبناء أول صلاته آخرها و آخرها أولها، فيجب عليه القراءة فى أول صلاته الواقع بحسب بنائه آخر صلاته فى هذه الصورة أى فى فرض اقتدائه فى الأخيرتين.

أولاً- تنطبق الرواية مع فرض كون المراد من قوله (فى آخر صلاته) هو الأخيرتين من صلاته مع قول العامة، لأن ما قاله العامة فى المأموم المسبوق الذى يقتدى فى الركعة الثالثة أو الرابعة يجعل بالبناء أول صلاته آخرها و آخرها أولها فهو إذا اقتدى فى الثالثة من الظهر مثلاً فهو و ان كانت الركعتان اللتان يقتدى فيهما

(١)- الرواية ٤ من الباب ٤٧ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٢)- الرواية ٥ من الباب ٤٧ من ابواب الجماعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٧٥

بالإمام و يكون فيهما معه أولتى صلاته واقعا، لكن بحسب بنائه تصير آخرتين من صلاته، و بالركعتين اللتين يأتى بعد ذلك فرادى تصير أولتى صلاته جعلاً.

و لكن المستفاد من الرواية هو كون أول صلاته و آخرها هو أولها و آخرها الطيعى لا أولها و آخرها البنائى و الجعلى، لانه قال فيها (عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام و هو أول صلاة الرجل) و قال أيضا فيها (فيقضى القراءة فى آخر صلاته) فما هو أول الصلاة و آخرها طبعاً غير بأولها و آخرها.

و أما المراد من سؤاله من أنه (يقضى القراءة فى آخر صلاته) لعله كان من باب أنه حيث لم يتمكن من القراءة فى الأولتين يأتى بهما فى الأخيرتين كى لا تكون صلاته بلا قراءة، قال عليه السلام: نعم.

و لو كان له ظهور فى وجوب ذلك يرفع اليد عنه بمقتضى ما يدل على عدم وجوب القراءة فى الأخيرتين. (١)

السادسة: ما رواها طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام (قال: يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته. قال جعفر: و ليس نقول كما يقول الحمقى). (٢)

هذا كله الروايات المربوطة بالمسألة فنقول بعد ذلك: إن الكلام يقع فى موارد:

المورد الأول: لو أدرك المأموم الإمام فى إحدى ركعتي الأخيرتين، و أمهله الإمام لأن يقرأ الفاتحة و السورة، و يدرك ركوع الإمام،

يجب عليه قراءة الفاتحة

(١) - (أقول ما عرفت من الوجه لعدم كون الرواية منطبقاً على مذهب العامة قلت أنا بحضرته مد ظله العالی و ختم درسه و لم یبین ما يدلّ علی أنّه صار مرضیه أم لا، و علی أنّه صار مرضیه أم لا، و علی کل حال لو كانت الروایة منطبقه علی ما قاله العامة فتحمل الروایة علی التقیه، فافهم) (المقرّر).

(٢) - الروایة ٦ من الباب ٤٧ من ابواب الجماعة من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٧٦

و السورة لدلالة الروایة ٢ و ٣ و ٤ من الأخبار المتقدمة علی ذلك.

المورد الثانی: ما إذا أدركه فی إحدى رکعتی الأخيرتین و لا یمهله الإمام إلاً لقراءة الفاتحة فإن قرء السورة لا یمکن له درک رکوع الإمام، فهل یجوز ترک السورة و اللحوق به فی الركوع أم لا؟ المستفاد من الروایة ٤ من الأخبار المتقدمة أجزاء أم الكتاب و ترک السورة.

المورد الثالث: ما إذا أدركه فی إحدى رکعتی الأخيرتین و لا یمهله الإمام لأن یقرأ أم الكتاب بتمامه أو مطلقاً حتّی بعضه، فإن قرئها لا یدرک رکوع الإمام، فهل یجب علیه أن یقرئها و یلحق به فی أى محل أمکن له إمّا بعد رفع الإمام رأسه من الركوع، أو فی سجوده، أو فی تشهده، و الحاصل یلحق به قبل أن یفرغ الإمام من صلاته و تصح صلاته و جماعته.

أو یجب علیه ترک القراءة و إدراک رکوع الإمام و لا یضر ترک الفاتحة و تصح صلاته و قدوته.

أو یقال: بأنّه فی الأخيرتین لو أدرك الإمام حال قیامه و علم أنّه لو اقتدی لا یتمکن من القراءة مع إدراک الركوع الإمام فلا یجوز له الاقتداء، و لكن لو اقتدی بتخیل أنّه یتمکن من القراءة و درک رکوعه، و لكن بعد ما اقتدی لم یمهله الإمام لأن یقرأ الفاتحة یعدل صلاته إلى الفرادی، لعدم تمکنه من إتمام صلاته جماعة مع رعاية ما هو وظيفته من القراءة و درک رکوع الإمام.

اعلم أن الحق هو الاحتمال الثانی من أنّه إذا شرع فی الفاتحة و لم یتمها و الإمام دخل فی الركوع و لم یمهله حتّی یتمها فیرفع الید عن الفاتحة، و یتابع الإمام فی الركوع، و يدل علی الروایة ٥ من الروایات المتقدمة، و هی ما رواها معاوية بن

تبیان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٧٧

وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل یدرک آخر صلاة الإمام، و هو أول صلاة الرجل، فلا یمهله حتّی یقرأ فیقضى القراءة فی آخر صلاته؟ قال: نعم) لأنّ المفروض فیها عدم إمهال الإمام حتّی یقرأ و لم یجب الإمام علیه السلام یفسد صلاته، أو تصیر فرادی أو یقرئها و یلحق به فی أى موضع أمکن له و ان لم یدرک الركوع معه.

و كون ذیل الروایة و هو قوله (فیقضى القراءة فی آخر صلاته) مورد الإشکال من باب ما قلنا سابقاً عند نقلها فی طی أخبار الباب من أنّه ربما یقال: إن هذه الفقرة موافق مع قول العامة القائلین بجعل المأموم الذى یقتدی فی الأخيرتین آخر الصلوة أولها و بالعکس، لا ینافی مع الاستدلال بالروایة علی وجوب رفع الید عن الفاتحة فی صورة الاقتداء فی الأخيرتین.

أمّا أولاً فلأن الروایة قابلة للحمل علی خلاف ما قاله العامة (بل هو ظاهرها).

و أمّا ثانياً لو كانت فقرة من الروایة مورد الإشکال، و لا یمکن الالتزام بها لاشتمالها علی خلاف ما یقتضيه المذهب، فلا یوجب ذلك لعدم امکان التمسک بها فی غیر هذه الفقرة.

و يدلّ علیه أيضاً الخبران المرویان فی دعائم الاسلام و هما یدلان علی وجوب رفع الید عن القراءة للمأموم المقتدی فی الأخيرتین إن لم یمهله الإمام. «١»

و یمکن الاستدلال علی ما قلنا من رفع الید عن الفاتحة لو لم یمهله الإمام و متابعة الإمام فی الركوع بالأخبار المذكورة سابقاً فی

مسئلة أن المناط فى إدراك

(١) - دعائم الاسلام، ج ١ ص ١٩١ و ١٩٢؛ بحار الانوار، ج ٨٨ ص ١١٣.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٧٨

الركعة للمأموم إدراك ركوع الإمام، و المستفاد منها أن المأموم إذا أدرك ركوع الإمام فقد أدرك الركعة، و هذه الأخبار كانت بلسانها مطلقا يشمل اطلاقها الأولتين و الأخيرتين، فتدل هذه الأخبار على أن تمام المناط لإدراك الجماعة و إدراك الركعة هو إدراك الركوع و لو لم يدرك قراءة الإمام و لم يقرأ المأموم القراءة اصلا.

فبعد كون عدم الإتيان بتمام القراءة غير مضرّ فى إدراك الركعة فبعضها بطريق الأولى، لأنه بعد كون إطلاق هذه الأخبار شامل للأخيرتين و لو يقتدى المأموم و لم يدخل فى الصلوة فى الثالثة أو الرابعة من صلاة الإمام إلا بعد ما دخل الإمام فى الركوع، فمقتضى هذه الأخبار هو أن تركه تمام القراءة لا يضر بادراكه الركعة، فمن هنا نكشف أن ترك بعضها يجوز لأجل درك الركوع بطريق الأولى، فى المسئلة لو شرع المأموم فى الفاتحة فى الثالثة أو الرابعة و لم يمهل الإمام و لو كان يتم الفاتحة لا يدرك ركوع الإمام، فيجب ترك بقية الفاتحة لأن يدرك الركوع و تصح صلاته. «١»

مسئلة: المذكور فى الرواية ٢ من الروايات المتقدمة الواردة فى المأموم

المسبوق هو أن المأموم إذا اقتدى فى الركعة الثانية من الإمام، فإذا جلس الإمام بعد ركعة الثانية لأن يتشهد يتجافى المأموم، فهل يجب التجافى أو يستحب ذلك؟

قد يقال: بعدم دلالة ذلك على أزيد من الاستحباب، لأنه بعد ما كان المناسب مع المتابعة المعتبرة فى الجماعة، هو كون وضع المأموم كوضع الإمام فى الأفعال

(١) - (أقول: لو حملت الروايات الدالة على أن المأموم لو أدرك ركوع الإمام فقد أدرك الركعة على صورة وصول المأموم و الحال أن الإمام فى الركوع، لا على مطلق من يقتدى فى الركوع و لو كان متمكنا من أن يقتدى قبل ذلك و يأتى بالقراءة، فلا دلالة لهذه الأخبار على جواز ترك القراءة على المأموم المسبوق و إن تمكن منها، بأن لا يقتدى حتى دخل الإمام فى الركوع) (المقرر).

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٧٩

و الجلوس و القيام و الكيفيات الواقعة فى الصلوة، فیناسب ذلك أن المأموم أيضا يجلس مثل جلوس الإمام فى التشهد لا أن يتجافى، غاية الأمر نقول باستحبابه لأجل الرواية.

و فيه أنه لو كان ما قلت هو المعتبر، فهذا يدل على عدم استحباب التجافى، بل عدم جوازه أيضا، فلا وجه لما ذكر، فلا يبعد الوجوب بمقتضى ظاهر الرواية المتقدمة.

مسئلة: هل يجب متابعة المأموم المسبوق فى تشهد الإمام أم لا؟

بمعنى أن الإمام إذا يتشهد بعد ركعته الثانية و الحال ان المأموم بعد ركعته الأولى، فيتشهد الإمام على حسب وظيفته، هل يجب على المأموم متابعته بأن يأتى بذكر التشهد فيه بعنوان المتابعة و إن لم يكن موضع تشهده أم لا؟
اعلم أنه لو قلنا بوجوب المتابعة فى الأقوال لا يبعد وجوبه بعنوان المتابعة.

مسئلة: المأموم المسبوق بعد ركعته الثانية يأتى بالتشهد الواجب عليه وحده

و يلحق بالامام لدلالة الرواية ٢ من الروايات المتقدمة عليه.

المسألة السابعة: في حكم إدراك المأموم الإمام بعد رفع رأسه من الركوع،

إشارة

سواء أدركه حال القيام بعد الركوع، أو في حال السجدة، أو حال التشهد فنذكر ابتداء الأخبار المربوطة بالباب. ثم ما ينبغي أن يقال إن شاء الله فنقول بعونه تعالى:

[في ذكر الأخبار في الباب]

الأولى: ما رواها محمد بن مسلم (قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلوة مع الإمام؟ قال: إذا أدرك الإمام و هو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرک لفضل الصلاة مع الامام). «١»

و هل تدلّ الرواية على أن يادراكه السجدة الأخيرة يدرك فضل الجماعة فقط بدون صيرورة صلاته صلاة، أو تدلّ على أنه يدرك الصلاة بادراكه السجدة الأخيرة و لو لم يدرك الركعة فتكون فائده أن يتم صلاته بهذه التكبيرة، كلاهما محتمل. الثانية: ما رواها المعلى بن حنيس عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إذا سبقك الإمام بركعة فادركته و قد رفع رأسه فاسجد معه و لا تعتدّ بها). «٢»

و هل المراد من قوله عليه السلام (و لا تعتدّ بها) اي لا تعتد بالركعة، و لا ينافي وقوع صلاته صحيحة و ان لم يعتد بتلك الركعة التي و اقتدى بعد رفع الإمام رأسه من الركوع. او المراد أنه لا تعتد بتلك الصلاة رأسا حتى يكون لازمه تجديد التكبيرة لصلاته التي تجب عليه.

الثالثة: ما رواها عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن الرجل يدرك و هو قاعد يتشهد، و ليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه؟ قال: لا يتقدم الإمام و لا يتأخر الرجل، و لكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتم صلاته). «٣»

(١) - الرواية ١ من الباب ٤٩ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٢) - الرواية ٢ من الباب ٤٩ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٣) - الرواية ٣ من الباب ٤٩ من ابواب الجماعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٨١

الرابعة: ما رواها عمّار (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الإمام و هو جالس بعد الركعتين؟ قال: يفتح الصلوة و لا يقعد مع الإمام حتى يقوم). «١»

الخامسة: ما رواها عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث قال: إذا وجدت الإمام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه، و إن كان قاعدا قعدت و إن كان قائما قمت). «٢»

السادسة: ما رواها معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إذا جاء الرجل مبادرا و الإمام راعع أجزأته تكبيرة واحدة

لدخوله في الصلوة و الركوع، و من أدرك الإمام و هو ساجد كبير و سجد معه و لم يعتد بها، و من أدرك الإمام و هو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، و من أدركه و قد رفع رأسه من السجدة الأخيرة و هو في التشهد فقد أدرك الجماعة، و ليس عليه أذان و لا إقامة، و من أدركه و قد سلم فعليه الأذان و الإقامة. «٣»

السابعة: ما رواها الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه و ينتهي السند بأبي هريرة (قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا جئتم إلى الصلوة و نحن في السجود فاسجدوا، و لا تعدوها شيئاً، و من أدرك ركعة فقد أدرك الصلوة). «٤» هذا كله في الروايات المربوطة بالمقام.

ثم اعلم أن في الرواية الأولى لا يكون ذكر من تكبيرة الاحرام، فلا دلالة لها

(١) - الرواية ٤ من الباب ٤٩ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٢) - الرواية ٥ من الباب ٤٩ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٣) - الرواية ٦ من الباب ٤٩ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٤) - الرواية ٧ من الباب ٤٩ من ابواب الجماعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٨٢

على أنه بالتكبير و الدخول في الصلوة في السجدة الأخيرة يوجب درك فضل الصلوة مع الإمام، أو بمجرد و روده لأن يقتدى و الحال أن الإمام في السجدة الأخيرة يدرك فضل الصلوة مع الإمام و لو لم يكبر و لم يدخل في الصلوة مع الإمام. «١» فهذه الرواية لا تدل على أن المكلف لو أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة أي أدركه في السجدة الأخيرة فكبر تكبيرة الافتتاح، و دخل في الصلوة معه، يمكن له إتمام صلاته بعد فراغ الإمام من الصلوة بدون أن يجدد التكبيرة حتى لا يكون محتاجاً إلى تجديد التكبيرة بعد ذلك.

و مثلها في عدم الدلالة على عدم لزوم تجديد التكبيرة التي يفتح بها الصلوة لو أدرك الإمام في السجدة من الركعة الأخيرة الرواية الثانية لعدم كونها متعرضة لعدم الاعتداد بالسجدة التي أتى بها مع الامام.

و مثلها في عدم الدلالة الرواية الثالثة على عدم لزوم تجديد التكبيرة لو أدركه في السجدة الأخيرة فإن موردها إدراك الإمام في التشهد، و ظاهرها هو أنه كبر للصلوة لأنه قال عليه السلام: فاتم صلاته، فهذا شاهد على صيرورة صلاته صلاة و لا تصير إلا بالتكبيرة و بعد ما كبر فيتم به الصلوة، و لا حاجة إلى تجديد التكبيرة، و لكن الرواية لا تدل على أنه لو أدرك الإمام في السجدة فما حكمه.

(١) - (أقول: مضافاً إلى أنه لو كان مفروض الرواية هو أن المأموم يكبر و يسجد مع الإمام فيدرك فضل الجماعة كما لا يبعد، فلا تدل الرواية على أنه بهذا التكبير يتم صلاته و لا حاجة إلى تجديد تكبيرة الاحرام، بل غاية ما تدل الرواية هو عدم الاعتناء بهذه السجدة أو بهذه الركعة دخل في سجودها مع الامام) (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٨٣

و مثلها الرواية الرابعة فإنها غير متعرضة لإدراك السجود، بل هي متعرضة لإدراكه حال التشهد، و لا يبعد كون المفروض التشهد الأول بقرينة (حتى يقوم) أي حتى يقوم الإمام و تدل على أن المأموم لو أدرك الإمام حال تشهده الأول يكبر و لكن لا يقعد مع الإمام حتى يقوم الإمام.

و مثلها الرواية الخامسة فإنها لا تدل إلا على أنه لو أدركت الإمام حال السجدة فثبت مكانك، و لا تعرض فيها على أنه كبر أصلاً أم لا، و على فرض وقوع التكبير و الدخول مع الإمام هل يكتفى بهذه التكبيرة و يتم صلاته بها أم لا.

وأمّا الرواية السادسة أعنى ما رواها الصدوق رحمه الله المشتملة على فقرات ففيها وان ذكر هذه الفقرة (و من أدرك الإمام و هو ساجد، كبر و سجد معه و لم يعتد بها) الظاهر أنه يكبر إذا أدرك الإمام فى السجدة و أنه يسجد معه و لا يعتد بالسجدة، و مفادها الاكتفاء بهذا التكبير لصلاته.

و لكن نقول بأنه لا يبعد عدم كون هذه الفقرة جزء الرواية أمّا أولاً فلعدم كون هذه الفقرة و ما بعدها فى نقل الشيخ رحمه الله، و أمّا ثانياً فلأنّ الصّدوق غالباً يكون بنائه ذكر فتاويه فى ذيل الروايات، و لا يبعد كون هذه الفقرة و ما بعدها فتوى الصدوق رحمه الله خصوصاً مع كونه منفرداً فى نقل هذه الفقرة و ما بعدها. «١»

(١) - أقول، كما قلت بحضرتة مد ظله العالى فى مجلس البحث: بأنه لو فرض كون هذه الفقرة جزء الرواية، و لكن مع ذلك لا يستفاد منها أزيد من أنه يكبر و يسجد و لا يعتد بالسجدة، أو بالركعة، أو بالتكبير، فإن كان ضمير بها فى قوله (لم يعتد بها) راجعاً إلى التكبير فتدل الرواية على خلاف ما توهم أى تدلّ على أنه لا يعنى بالتكبير التى كبرها، فلا بدّ لأن يكبر بعد ذلك لصلاته، و لا يكتفى بما كبر، و إن كان ضمير بها راجعاً إلى السجدة أو إلى الركعة فيستفاد من

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٨٤

و أمّا الرواية السابعة فهى أيضاً لا تدلّ على أنه يكبر و يسجد، ثمّ يكتفى بهذه التكبير لصلاته و لا حاجة إلى تجديد التكبير، بل يمكن أن يقال: بأنّ قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

إذا جئتم إلى الصلوة و نحن فى السجود و لا تعدّوها شيئاً، هو عدم الاعتبار بما فعل اصلاً و لا يحسب شيئاً، فلو كبر و سجد لا يعدّوها شيئاً تدلّ على أنه يجب تجديد التكبير و ان كبر و سجد.

ثمّ بعد ذلك نقول تميماً للفائدة: بأن الكلام يقع تارة فى ما يدرك المأموم الإمام فى التشهد الاخير، فلا إشكال فى أنه لو كبر بقصد الصلاة و متابعتها الإمام، يتم صلاته بعد ما سلم الإمام، و لا حاجة إلى تجديد تكبيره الاحرام. «١»

و تارة يقع الكلام فى ما يدرك الإمام فى السجدة من الركعة الأخيرة، فهل يقال: بأنه يكبر بقصد الصلوة و يدخل معه فى السجود و يتابعه حتى إذا سلم الإمام، ثمّ يتم صلاته بدون تجديد التكبير، أو يقال: بأنه يكبر بقصد درك فضيلة الجماعة فى هذا المقدار الباقي من صلاة الإمام، ثمّ بعد ما سلم الإمام يكبر و يأتى بصلاته، فلا يدرك بهذا إلا مقداراً من فضل الجماعة، أو يقال: بأنه يكبر بقصد الصلاة و يصبر قائماً حتى إذا سلم الإمام يتم صلاته؟

الرواية أنه لا يعتد بالتكبير، و لا دلالة لها على الاكتفاء بتكبيره لصلاته، بل الرواية ساكتة عن هذه الجهة أصلاً، فافهم) (المقرّر).

(١) - (أقول: و هل يجب أن يقعد حال تشهد الإمام، كما هو مقتضى الرواية الثالثة أولاً يقعد، بل يصبر قائماً حتى يسلم الإمام كما هو مقتضى الرواية الرابعة، أو يكون بالخيار بين الجلوس و القيام بحمل النهى فى الرواية الرابعة على الكراهة بمقتضى الرواية الثالثة أولاً تعارض بينهما أصلاً لأنّ الرواية الرابعة وردت فى من يدرك الإمام فى التشهد الأول فلو أدرك الإمام فى الأخير يكبر و يتابعه حتى إذا سلم الإمام يتم صلاته بلا حاجة إلى تجديد تكبيره الاحرام) (المقرّر).

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٨٥

اعلم أنه يمكن أن يقال: بأن المفروض فى بعض الروايات المتقدمة الواردة أنه لو أدركه فى السجدة من الركعة الأخيرة، أن يكبر و يدخل فى الصلوة و لا يعتد بالسجدة، هو صيرورة صلاته صلاةً فيتمّها بعد ما سلم الإمام، بدعوى أن مفاد بعض الروايات هو عدم الاعتداد بهذه السجدة، لا عدم الاعتداد بصلاته، فعلى هذا يبنى على التكبير الأول، و لا حاجة إلى تكبير مستأنف. و لكن مع ذلك استفادة ذلك من الروايات المتقدمة حيث لم يكن خال عن الاشكال.

نقول: بأنه لو أدرك المأموم الإمام في الركعة الأخيرة في سجدتها فلو قيل ينوي الصلوة ويكبر بقصد الصلوة و يسجد معه، ثم يستأنف التكبير من باب أن صلاته تبطل بزيادة السجدة، فنقول: إن هذا غير معقول، إذ من يعلم أنه يسجد و بسجدته تبطل صلاته، فكيف يقصد الصلوة التامة، فلا يمكن الالتزام بذلك و إن نسب إلى الشيخ رحمه الله في المبسوط و إلى العلامة رحمه الله في بعض كتبه.

و إذا كبر بقصد درك ما بقى من فضل الجماعة رجاء، ثم بعد سلام الإمام يستأنف التكبير فلا إشكال فيه. و كذلك يمكن بنحو آخر بأن يكبر بقصد الصلوة و يصبر قائما لا أن يسجد مع الإمام حتى إذا سلم الإمام يتم صلاته فلا إشكال فيه لو لم يوجب هذا الانتظار الفصل الطويل، و رعاية الاحتياط هو ان يعيد صلاته بعد ذلك.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٨٦

[في كلام المحقق رحمه الله في استحباب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلي جماعة إماما كان أو مأموما]

إشارة

قال المحقق رحمه الله و يستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة إماما كان أو مأموما. اعلم أنه يتصور صوراً كثيرة لمن صلى و يريد إعادتها، فلنذكر ابتداء الأخبار المربوطة بالباب، ثم نبين ما هو المختار من شمول الأخبار لهذه الصور كلها أو بعضها إن شاء الله فنقول بعونه تعالى: أما الأخبار:

[في ذكر الروايات المربوطة بالمقام]

الأولى: و هي ما رواها هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (إنه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده، ثم يجد جماعة قال: يصلي معهم و يجعلها الفريضة ان شاء). «١»
تدل بظاهرها أن الرجل اذا صلى صلاته فرادى، ثم يجد جماعة يصلي معهم و إن شاء جعلها فريضته و من قوله (يجعلها الفريضة ان شاء) يستفاد أن الأمر بيده في اختيار ما صلى وحده أو ما يصلي جماعة هو الفريضة.
الثانية: (و هي بعض الرواية التي عدّها صاحب الوسائل الرواية الأولى من الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة) و تمام الرواية هذا، عن زرارة أنه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دخل مع قوم في صلاتهم و هو لا ينويها صلاة و أحدث

(١) - الرواية ١ من الباب ٥٤ من ابواب الجماعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٨٧

إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه، فصلى بهم، أ تجزيهم صلاتهم بصلاته، و هو لا ينويها صلاة؟ فقال: لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم و هو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها صلاة و إن كان قد صلى، فإن له صلاة أخرى و إلا فلا يدخل معهم، و قد قال: تجزى عن القوم صلاتهم و إن لم ينوها). «١»

تدل الرواية على مطلوبة إعادة الصلوة لمن صلى و أنها صلاة أخرى له و إطلاق قوله (و إن كان قد صلى) يشمل صورة وقوع صلاته الأولى فرادى أو جماعة إماما أو مأموما.

الثالثة: ما رواها محمد بن علي بن الحسين مرسلًا قال: و قال رجل للصادق عليه السلام: اصلي في أهلي ثم أخرج إلى المسجد، فيقدموني. فقال: تقدم، لا عليك و صلّ بهم). «٢»

الرابعة: قال: و روى أنه يحسب له أفضلهما و أتمهما. «٣»

الخامسة: ما رواها محمد بن اسماعيل بن بزيع (قال: كتبت إلى أبي الحسن:

إني احضر المساجد مع جيرتي و غيرهم فيامروني بالصلاة بهم، و قد صليت قبل أن آتيهم، و ربما صلى خلفي من يقتدى بصلاتي و المستضعف و الجاهل، فآكره أن أتقدم و قد صليت لحال من يصلى بصلاتي ممن سميت ذلك فمرني في ذلك بأمرك انتهى إليه و أعمل به إن شاء الله، فكتب عليه السلام: صل بهم). «٤»

(١) - الرواية ١ من الباب ٣٩ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٢) - الرواية ٣ من الباب ٥٤ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٣) - الرواية ٤ من الباب ٥٤ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٤) - الرواية ٥ من الباب ٥٤ من ابواب الجماعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٨٨

تدلّ على مطلوبية الاعادة، و مفروض السائل هو أن يعيد إماما، و هل كان ما صلى أو لا فرادى أو جماعة كلاهما محتمل، و إن كان لا يبعد كون ما صلى فرادى

السادسة: ما رواها يعقوب بن يقطين (قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتى ينزلوا، فننزل معهم فنصلي، ثم يقومون فيسرعون فنقوم و نصلى العصر و نريهم كأننا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلى بهم. فقال: صل بهم لا صلى الله عليهم). «١»

هذه الرواية و ان كانت تدلّ على جواز إعادة الصلاة، بل الأمر بها، لكن هذا في مورد الابتلاء بالتيقن و الصلاة مع العامة، فلا تكون مربوطه بمسألتنا.

السابعة: ما رواها داود (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر و إمامه، فإذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها، كيف يصنع بمسجده؟ قال: صل العصر في وقتها، فإذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه أهل المصر فأذن و صل بهم في الوقت الذي يصلى بهم فيه أهل مصرك). «٢»

تدلّ على جواز إعادة الصلاة لأنّ مفروض السائل إتيان هذا الشخص صلاة عصره، و مع ذلك قال عليه السلام (فإذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه أهل المصر فأذن و صل بهم) و هل مفروض الكلام ما صلى الإمام صلاة عصره فرادى أولا أو بالجماعة، قد يقال: بأن السائل قال: فإذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده؟ قال عليه السلام: صل العصر في وقتها، فإذا كان الخ، فقله (صل العصر) يشمل بإطلاقه إتيان العصر فرادى أو جماعة إماما أو مأموما.

(١) - الرواية ٦ من الباب ٥٤ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٢) - الرواية ٧ من الباب ٥٤ من ابواب الجماعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٨٩

الثامنة: ما رواها عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إذا صليت و أنت في المسجد و اقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج و إن شئت فصل معهم و اجعلها تسيحا). «١»

و هل الرواية واردة مورد التيقن أي في مورد اقامة الجماعة من قبل العامة، و الحال أنه صلى أو لا. «٢»

التاسعة: ما رواها عمار (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى الفريضة، ثم يجد قوما يصلون جماعة، أ يجوز له أن يعيد

الصلاة معهم؟ قال: نعم، و هو افضل. قلت: فإن لم يفعل؟ قال: ليس به بأس). (٣)

تدلّ على استحباب إعادة الصلاة. (٤)

العاشرة: ما رواها أبو بصير (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اصلى ثم أدخل المسجد، فتقام الصلاة وقد صليت؟ فقال: صل معهم يختار الله احبهما إليه). (٥)

يحتمل كون هذه الرواية وارده مورد التقيّة و يحتمل عدمه.

(١) - الرواية ٨ من الباب ٥٤ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٢) - (أقول: قوله عليه السلام: فإن شئت فاخرج و إن شئت فصل معهم. يدلّ على عدم كونها وارده مورد التقيّة لأنّ مع التقيّة لا يخير الإمام عليه السلام المكلف بين الخروج و البقاء و إتيان الصلاة، و أمّا قوله (و اجعلها تسييحا) أيضا لا يدل على كونها وارده مورد التقيّة. إلّا أن يقال في مورد التقيّة بعدم كون صلاته صلاة، بل هو صورة الصلاة حتّى يجعلها تسييحا) (المقرر).

(٣) - الرواية ٩ من الباب ٥٤ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٤) - (أقول: و ظاهر قوله عليه السلام (و هو افضل) كون ما صلّى أولا هو الفرادى، و إلّا لا معنى لأفضلية الثانية من الاولى) (المقرر).

(٥) - الرواية ١٠ من الباب ٥٤ من ابواب الجماعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٩٠

الحادية عشرة: ما رواها حفص البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام (فى الرجل يصلّى الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال: يصلّى معهم و يجعلها الفريضة). (١)

هذه الرواية من حيث المتن متحدة مع الرواية الأولى غير أن فى الأولى زيادة و هى (ان شاء) بعد قوله يجعلها الفريضة.

[فى ذكر الصور فى المسألة]

هذا كله فى الأخبار المربوطة بالباب، ثم بعد ذلك نقول: إن للمسألة صور كثيرة:

الأولى: ان صلّى صلاته الأولى فرادى.

الثانية: ان صلّى صلاته الأولى جماعة و لكن كان إماما.

الثالثة: ان صلّى الأولى جماعة مأموما.

ثم فى كل هذه الصور الثلاثة صورتين:

الأولى: أن يصلّى الثانية فى الجماعة إماما.

الثانية: أن يصلّى مأموما.

و فى كل الصور إمّا أن يريد أن يصلّى ثانيا صلاة توافق مع صلاة الامام أو المامومين من حيث نوع الصلّاتية، بأنّه يعيد صلاته الظهر بصلوة الظهر أو مخالف لهم، و كذلك تارة توافق معهم من حيث الأدائية و القضائية مثلا صلّى صلاة الظهر الأدائى و يريد إعادتها و الحال أن فى الصلاة الثانية يأتون بصلوة الظهر الأدائى أو يكون مخالفا.

(١) - الرواية ١١ من الباب ٥٤ من ابواب الجماعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٩١

و فى كل الصور تارة يكون الكلام فى جواز الاعادة فى المرة الأولى أو يقال بالجواز فى المرة الثانية و الثالثة و هكذا، و يمكن تصوير

صور اخرى.

اعلم أن القدر المتيقن هو شمول الروايات لصورة أتى الشخص صلاته الأولى فرادى، و هل تشمل ما إذا صَلَّى صلاته الأولى جماعة أم لا؟ «١»

مسألة: هل يجوز الاقتداء بمن يصلى صلاة فات عن الغير قضاء تبرعا

، أو استيجارا أو لا يجوز؟

اعلم أننا استشكلنا في صحة الاقتداء بصلوة المصلّى عن الغير و منشأ الإشكال هو مقتضى ما قلنا في مقام دفع الإشكال العقلى على النيابة فى الصلاة عن

(١) - (أقول: لم يتعرض سيدنا الاعظم مدّ ظله العالى لحكم الأقسام و أن الأخبار تشمل غير المورد المتيقن أم لا؟ و أنا أقول: بأنّه يمكن دعوى شمول الاخبار لبعض الصور كما إذا كانت الأولى فرادى أو جماعة و فى الجماعة إماما أو مأموما بإطلاق بعض الروايات و ترك الاستفصال فى بعضها كما أنّه لا فرق فى شمول الحكم بين ما إذا يعيد صلاته بالجماعة إماما أو مأموما، لأنّ فى الروايات ما يدلّ على ذلك.

كما أنّه يمكن أن يقال: بعدم الفرق فى شمول الحكم بين أن يكون ما صَلَّى و يريد إعادته جماعة موافقا مع صلاة أهل الجماعة من حيث شخص الصلاة، أو مخالفا مثلا صَلَّى صلاة العصر، ثم يعيد عصره فى جماعة تكون صلاتهم عصرا أو فى جماعة تكون صلاتهم ظهرا، كما أنّه لا فرق بين كونهما متحدين فى الأدائية و القضائية أو مخالفين.

و لكن مع ذلك الحكم بشمول الأخبار لغير صورة صَلَّى صلاته فرادى ثم أعادها فى جماعة إماما أو مأموما و فى خصوص كون صلاته الأولى موافقا مع صلاة يصلى جماعة من حيث الظهريّة و العصريّة، و من حيث الأداء و القضاء مشكل، لأنّ غير الصورة المذكورة ربما لا يكون متعارفا، فلو فرض إطلاق لبعض الروايات يشمل غير هذه الصور، فينزل على المتعارف فتأمل) (المقرر)

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٩٢

الغير، من أنّه لا بد فى صيرورة عمل النائب عمل المنوب عنه بحيث يصير عمل النائب مقربا للمنوب عنه، هو أن يجعل نفسه منزلة المنوب عنه، أو فعله منزلة فعل المنوب عنه، و لا يمكن دفع الإشكال العقلى بمجرد إتيان الصّلاة أو سائر العبادات بقصد المنوب عنه بدون هذا التنزيل.

فعلى هذا يكون صلاة النائب، بعد هذا التنزيل، صلاة المنوب عنه، فالنائب عن عمرو إذا صَلَّى، يكون المصلّى على هذا هو عمرو لا النائب، فيصير الاقتداء بهذه الصّلاة مورد الإشكال، لأنّ المتيقن من الجماعة المشروعة، و ما هو المتعارف منها من صدر الأوّل، هو الاقتداء بصلوة الشخص نفسه، لا بصلوة ليس بصلاته، بل هو صلاة الميت، لأنّ هذا المصلّى فى صلاة القضاء تنزل منزلة الميت، فيكون صلاته صلاته.

نعم لو قلنا فى مسألة النيابة: بأنّه لا حاجة فى جعل النائب منزلة المنوب عنه، بل كما هو مقتضى ظاهر بعض الأدلة يكفى مجرد كون الصّلاة عنه، و كون النائب قاصدا للقضاء عنه و إن لم يجعل نفسه منزله، فما يصلى من الصّلاة يكون صلاة نفسه و إن كان يصليها عن المنوب عنه، فيصح الاقتداء بصلاته لأنّ هذه الصّلاة صلاته بحسب الاعتبار.

و لكن الإشكال فى أنّه هل يكفى ذلك فى دفع الإشكال فى النيابة من أنّه كيف يصير عمل النائب مقربا للمنوب عنه بإتيان العبادة عنه و بقصد كونها قضاء عنه كما يكون فى قضاء الدين، و أن مجرد أداء الوجه بقصد قضاء دين شخص آخر يعد قضاء دينه و يبرأ ذمته و لو لم يجعل القاضى عنه دينه نفسه منزلة المديون و لا فعله منزلة فعله.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٩٣

و حيث إن الاكتفاء بهذا المقدار في صيرورة العبادة عبادة المنوب عنه مشكل، فلا بدّ كما قلنا من تنزيل في البين بأن يجعل النائب نفسه أو فعله، منزلة نفس المنوب عنه أو فعله، يكون الاقتداء بمن يقضى الصّلاة عن الغير مشكلا، إذ هذه الصّلاة ليست صلاة هذا الشخص، بل هي صلاة الميت المنوب عنه، لعدم شمول إطلاقات الجماعة له لو كان في البين إطلاقات، لعدم تعارف ذلك، مضافا إلى أنه بعد كون الصّلاة صلاة الميت، فلم يكن الصّلاة صلاة الإمام حتى يقتدى بصلاته. (١)

(١) - (أقول لو فرض كون ما أفاده مدّ ظله العالی من لزوم تنزيل في البين من جعل النائب نفسه منزلة المنوب عنه أو فعله منزلة فعله، و لكن مع ذلك يمكن أن يقال: بصحة الاقتداء لو كان في الجماعة إطلاقات إلا أن يقال: بأن الإطلاقات منزلة على التعارف، و لم يكن الايتمام بالصّلاة القاضي عن الغير متعارفا.

و إن كان الأمر كذلك فلو قلنا: بكفاية كون صلاته قضاء عن المنوب عنه، و أن صلاته مع كونها صلاته و مستندا به، تكون قضاء عن المنوب عنه فأیضا صحة الاقتداء مورد الإشكال، لعدم تعارف الايتمام بالإمام الذي يقضى عن الغير.

و أما ما أفاده مدّ ظله العالی في وجه الإشكال في صحة الاقتداء من باب أن صلاة النائب صلاة المنوب عنه.

فنقول: أمّا أولا- فلو فرض لزوم التنزيل، فهل يجعل الميت منزلة الحي أو يجعل الحي منزلة الميت، فإن كان الأوّل أى يجعل الميت منزلة الحي، فلا ينبغي الإشكال إذ المأموم يقتدى بشخص حتى في صلاة نفسه، لأنه على هذا فرض الميت حيّا تنزيلا.

و ثانيا على فرض كون معنى التنزيل جعل الحي منزلة الميت و تكون نتيجة التنزيل أن الميت يكون مشغلا بالصّلاة حال اشتغال النائب، فعلى هذا يكون شخصا مشغلا بالصّلاة صلاة نفسه، فلا مانع من الاقتداء.

لكن مع ذلك كله تكون المسألة محل إشكال، و على تقدير الإشكال فيها يمكن أن يستشكل في صحة اقتداء هذا الشخص، فمن يصلى عن الغير لا يجوز له الايتمام كالإمامة، لأنّ الشك يكون

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٩٤

مسألة إذا كان الشخص مشغلا بصلاة الفريضة فأقام صلاة الجماعة فهل يستحب أن ينقل نيته إلى النفل للدخول في الجماعة أم لا؟

نذكر بعض الأخبار الواردة المربوطة بالمقام فنقول بعونه تعالى:

الأولى: ما رواها سليمان بن خالد (قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصّلاة فبينما هو قائم يصلى إذ أذن المؤذن و أقام الصّلاة؟ قال:

فليصل ركعتين، ثمّ ليستأنف الصّلاة مع الإمام، و لتكن الركعتان تطوعا). (١)

و الظاهر منها أنه إذا رأى حال اشتغاله بالصّلاة إقامة الجماعة يجعل ما بيده نافله أى ينقل نيته من الفرض إلى النفل، لا أن ما بيده من الصّلاة تصير نفلا قهرا بمجرد إقامة الجماعة و لو لم ينقل نيته من الفرض إلى النفل.

الثانية: ما رواها سماعة (قال: سألت عن رجل كان يصلى فخرج الإمام و قد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة قال: إن كان إماما عدلا فليصل اخرى فينصرف و يجعلهما تطوعا، و ليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، و إن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو، و يصلى ركعة اخرى و يجلس قدر ما يقول (أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و آله و سلّم) ثمّ يتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقيّه واسعته، و ليس شيء من التقيّه الا و صاحبها مأجور ان شاء الله).

في مشروعية الجماعة في هذه الصلاة، ولا إطلاق في البين يشملها، و لو كان إطلاق لا بد من حمله على المتعارف فتأمل (المقرر).

(١) - الرواية ١ من الباب ٥٦ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(٢) - الرواية ٢ من الباب ٥٦ من ابواب الجماعة من الوسائل.

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٩٥

وهذه الرواية صريحة في أنه يجعل الركعتين نفلا، وجعلها نفلا بأن ينقل نيته من الفرض إلى النفل.

اعلم أن المستفاد من الروايتين هو استحباب نقل نية الفرض إلى النفل وجعل الفريضة النافلة، وإتمامها ركعتين تطوعا لدرك الجماعة، ولا يجب ذلك وإن كان ظاهر الروايتين الأمر بذلك.

ومورد هذا الحكم ما إذا كان الشخص في الركعتين الاولتين، فيمكن له جعل صلاته نافله إذا كان في الركعة الأولى أو الثانية، أو في التشهد الأول، فيجعل بالقصد صلاته تطوعا، ويسلم على رأس الركعتين ويدخل في صلاة الجماعة.

و لو كان في حال القيام من الركعة الثالثة قبل أن يركع فيقيم الجماعة، فهل يستحب له أيضا نقل نية الفريضة إلى النافلة بأن يعدل إلى النافلة، ويهدم القيام ويجلس ويسلم، لأن يدخل في الجماعة أم لا؟

لا- يبعد استحبابه وإن كان مورد الرواية ما إذا اقيمت الجماعة وهو في الركعتين الاولتين، ولكن بإلغاء الخصوصية يكون الحكم شاملا لهذه الصورة أيضا، لأنه يفهم أن مصلحة إدراك الجماعة صارت موجبة لاستحباب نقل نية الفرض إلى النفل في المحل الذي يمكن جعل الصلاة نفلا، وفي حال القيام في الثالثة قبل الركوع يكون كذلك.

ثم إنه بعد فرض استحباب جعل الفريضة نافله لدرك الجماعة، فهل يستحب قطع النافلة لدركها أم لا؟ مثلا كان مشتغلا بصلوة النافلة فاقامت الجماعة، أما قطع صلاة النافلة فلا إشكال في جوازه فيجوز له قطعها، إنما الكلام في أنه هل يستحب قطعها لدرك الجماعة أم لا؟

تبيان الصلاة، ج ٧، ص: ٢٩٦

ثم لو فرض استحباب القطع في هذه الصورة، فلو اشتغل بالفريضة فاقامت الجماعة فنقل نيته إلى النفل، فحيث صارت الصلاة نافله يجوز قطعها، بل يستحب قطعها لدرك الجماعة أم لا؟

لا دليل لنا على استحباب القطع لدرك الجماعة إلا رواية فقه الرضا، وهي تدل على ذلك لكن الإشكال في سندها.

*** تم بحمد الله و منه الجزء السابع من كتاب تبيان الصلاة المشتتمل على احكام الخلل و قضاء الصلاة و وجوب المتابعة في الجماعة و يتلوه الجزء الثامن إن شاء الله

بروجردى، آقا حسين طباطبائي، تبيان الصلاة، ٨ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و

بِسَاحَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ وَ لِهَذَا سَيَسَّ مَعَ نَظَرِهِ وَ دَرَايَتِهِ، فِي سَنَةِ ١٣٤٠ هِجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ١٣٨٠ هِجْرِيَّةِ الْقَمْرِيَّةِ)، مَوْسَسَةٌ وَ طَرِيقَةٌ لَمْ يَنْطَفِئِ مِصْبَاحُهَا، بَلْ تُتَبَّعُ بِأَقْوَى وَ أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ هجريه الشمسيه (= ١٤٢٧ هجريه القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتى المتبدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و...

- منها العداله الاجتماعيه: التى يُمْكِن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يُمْكِن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمَكَرَانَ و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رمضان " و مُفترق "وفائى" / "بنايه" القائميّه "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ هجريه الشمسيه (= ١٤٢٧ هجريه القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنيه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحبَ هذا البيتِ (المُسمّى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩